

عبد الحليم أبو شقة

تَكْرِيرُ الْمَرْأَةِ فِي عَصْرِ الرِّسَالَةِ

دراسة جامعية لنصوص القرآن الكريم وصحيحي البخاري ومسلم

الجزء الثالث

حوارات مع المعارضين

لمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية



بِحَمْدِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تحریر المرأة

في عصر الرسالة

دراسة عن المرأة جامعة لصومن القرآن الكريم وصحبي البخاري ومسلم

الجزء الثالث
حوارات مع المعارضين

لمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية



الطبعة السادسة
١٤٢٢ - ٢٠٠٢ م
حقوق الطبع محفوظة

دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت
شارع سور - عمارة سور - الطبق الأول
هاتف: ٢٤٥٧٤٠٧ - ٢٤٥٨٤٧٨ - برقا: توزيع
ص.ب: ٢٠١٤٦ لصفاة ١٣٥٦٢ الكويت



موزع التوزيع
القاهرة

دار القلم للنشر والتوزيع بالقاهرة
٣٦ شارع القصر العيني - الدور الثاني - شقة ٤
تلفون وفاكس: ٧٩٥١١٥٥
ص.ب: ٦٥ مجلس الشعب - القاهرة
محول: ٠١٤٦٩٠٤٥ - ٠١٠٥١٣٧٧١٩

المؤلف: تليفون: ٥٠٨١٤٤١ - ٥٠٨١٤٨٢

نهرس الموضوعات

حوارات مع المعارضين لمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقائهما الرجال

الفصل الأول

أولاً : حوار حول اعترافات على أدلة مشروعية المشاركة واللقاء ١٣	
الاعتراض الأول : النصوص الواردة بشأن فعل الرسول هي من خصوصياته ١٣	
الاعتراض الثاني : وقائع لقاء الصحابة النساء تعتبر وقائع أعيان لا عموم لها ١٥	
الاعتراض الثالث : وقائع اللقاء الواردة في السنة كانت لضرورات شرعية ١٦	
الاعتراض الرابع : مجتمع المهد البوري تؤمن فيه الفتنة بعكس مجتمعاتنا ١٦	
ثانياً : حوار حول أدلة تساق لخطير المشاركة واللقاء ١٨	
الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَقُرْنَىٰ بِيَوْتَكُن ﴾ ١٨	
الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ إِذَا سَأَلُوكُنْ مَّا عَلِمْتُمْ فَإِذَا حَجَبْتُمْ ﴾ ١٨	
الدليل الثالث : حديث : « إِيمَامُوكُمْ وَالدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ » ٢٢	
الدليل الرابع : حديث : « لَمْ يَكُنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ » ٢٥	
الدليل الخامس : حديث : « أَفَمِيلَوْا نَسَاءَ أَسْتَا تَبَرَّرَاهُ » ٢٦	
الدليل السادس : حديث : « صَلَاتِكُمْ فِي بَيْتِكُمْ خَيْرٌ مِّنْ صَلَاتِكُمْ فِي حَجَرِتِكُمْ ... وَصَلَاتِكُمْ فِي دَارِكُمْ خَيْرٌ مِّنْ صَلَاتِكُمْ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكُمْ » ٢٧	
الدليل السابع : حديث : « الظُّنُونُ لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ » ٣٢	

الدليل الثامن	: حديث : « خير صنوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صنوف النساء آخرها وشرها أولها ٢٣
الدليل التاسع	: حديث : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » ٣٤
الدليل العاشر	: قول عائشة : « لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمعهن المسجد » ٣٤
الدليل الحادى عشر	: حديث عائشة : « يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : نعم علينا جهاد لا قال فيه: الملح والمعرة » .. ٣٦
الدليل الثاني عشر	: حديث : « المرأة عوره فإذا أخرجت استشرفتها الشيطان » ٣٨
الدليل الثالث عشر	: حديث : « قال رسول الله ﷺ لابنته فاطمة : أى شيء خير للمرأة ؟ قالت : ألا ترى رجالاً لا يرثونا رجل » ٣٩
الدليل الرابع عشر	: حديث : « تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعن ثيابك عنده » ٤٢
الدليل الخامس عشر	: أقبلت امرأة من خضم تستفتي رسول الله ﷺ فلطفق الفضل ينظر إليها ٤٣

ثالثاً : حوار حول بعض أقوال للمعارضين :	
القول الأول	: العقاف خلق له مكانة سامية في ديننا ، ولقاء الرجال يحرج عفاف المرأة ٤٥
القول الثاني	: إذا كان اللقاء جائزًا ، فهو عند الضرورة أو الحاجة فحسب ٤٧
القول الثالث	: هل هناك حقاً لقاء جاد بين الرجال والنساء ويهدف للخير ؟ ٤٩
القول الرابع	: إذا التقى الرجل مع المرأة كان منها ما يكون عادة بين كل رجل وامرأة من الميل والأنس إلى الحديث ٥٣
القول الخامس	: إن الدافع إلى إثارة موضوع المشاركة ولقاء الآن هو الانبهار بما في المجتمعات الغربية من مخالطة المرأة الرجال في جميع الحالات ٥٥

القول السادس : إن العلماء يستركون على النصوص التي تفيد جواز المشاركة واللقاء بأنها (أول لها) كانت قبل الحجاب ٥٦
القول السابع : هناك نصوص كثيرة تفيد مشروعية المشاركة واللقاء ولكن العلماء يرون منع هذه المشاركة من باب سد ذريعة ٥٧
٥٨ هوامش الفصل الأول

الفصل الثاني

حوار حول الحجاب الوارد في قوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وِرَاهِ حِجَابٍ﴾ والآيات خصوصيته بناءً على عقليته

٦٧ تجديد معنى الحجاب
٦٩ تاريخ نزول آية الحجاب
٧٠ أدلة خصوصية الحجاب بناءً على عقليته من القرآن والسنة ٧٠
٧٠ الدليل الأول : آية الحجاب
٧١ الدليل الثاني : مقدمات فرض الحجاب
٧٦ الدليل الثالث : معقبات فرض الحجاب
٧٧ الدليل الرابع : اختصاص لفظ الحجاب - في صحيح البخاري ومسلم - بأمهات المؤمنين
٧٧ الدليل الخامس : نصوص - من خارج الصحيحين - تؤكد خصوصية الحجاب بأمهات المؤمنين ٨٢
٨٣ الدليل السادس : رفض الإذن لأمهات المؤمنين بعد فرض الحجاب بالمشاركة في الجهاد والإذن لعامة النساء ٨٣
٨٦ الدليل السابع : حج أمهات المؤمنين معزلات الرجال بينما عامة النساء يخالطن الرجال ٨٦
٨٩ الدليل الثامن : احتجاب زوجات النبي ﷺ دون إمامه ٨٩
٨٩ الدليل التاسع : احتجاب زوجات النبي ﷺ دون باته ٩٣
٩٣ الدليل العاشر : كرام الصحابيات يلقين الرجال دون حجاب ٩٣
١٠٠ الدليل الحادى عشر: الرسول ﷺ وصحابته يلتئون النساء دون حجاب في المجالات العامة والخاصة ١٠٠
١١٠ من أقوال الفقهاء في خصوصية الحجاب بناءً على عقليته ١١٠
١١٢ خصوصية الحجاب في ضوء أصول الفقه ١١٢

١١٢	علة فرض الحجاب على نساء النبي ﷺ
١١٣	خصوصية الحجاب ومكانها بين المصالح النبوية
١١٦	المصالح النبوية : هل فيها دليل في حق عموم الأمة ؟
١٢٠	هوماشر الفصل الثاني

الفصل الثالث

حوادث حول الغلو في تطبيق قاعدة سد الذريعة

١٣٢	نهج التشريع الالهي والاعتدال في سد النزاعية
١٣٢	(أ) بعض معلم التشريع الالهي
١٣٦	(ب) بعض صور التطبيق في العهد النبوى
١٣٦	أولاً : ممارسات إيجابية في العهد النبوى رغم احتلالات الفتنة
١٣٩	ثانياً : تدابير حكمة من رسول الله ﷺ لسد النزاعية عند ظهور مشكلة الفتنة
١٤٢	ثالثاً : استمرار مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية في العهد النبوى رغم وقوع حوادث مؤسفة
١٤٦	رابعاً : إنكار النبي ﷺ - ثم صاحبته من بعده - التشدد بعامة في مجال فتنة المرأة وخاصة
١٥٣	خاصها : النبي ﷺ بين طريق معالجة فتن الحياة الدنيا
١٦٣	دلائل مهمة لاعتدال الشريعة في سد النزاعية
١٧٢	تقارير العلماء بشأن قاعدة سد النزاعية
١٨٢	غلو الخليف في أمر سد النزاعية
١٨٨	عوامل الغلو في سد النزاعية
١٨٨	العامل الأول : الغفلة عن شروط قاعدة سد النزاعية
١٨٩	العامل الثاني : سوء فهم معنى فتنة المرأة
١٩٦	العامل الثالث : سوء الظن بالمرأة واستضعافها
٢٠٥	العامل الرابع : الغيرة المريضة
٢٠٨	العامل الخامس : دعوى فساد الرمان
٢١٤	المطلب السادس : مجموعة من الآيات والأحاديث والأخبار
٢٢٣	مواضيع الفصل الثالث



حوار مع المعارضين لمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال

أولاً : حوار حول اعتراضاتهم على أدلة المشاركة واللقاء

الاعتراض الأول :

قالوا : النصوص الواردة بشأن فعل الرسول ﷺ هي من خصوصياته ولا مجال لاعطائها صفة العموم .

وجوابنا من وجوه :

(أ) إنه من الطبيعي أن تأتي كثير من النصوص تعريف شواهد من حياة الرسول ﷺ لأن السنة تعنى أقوال الرسول وأفعاله وتقريراته ، ولذلك حرص المسلمون - الصحابة ومن بعدهم - على رواية كل ما يتعلق بيته ﷺ ، لأنها تتضمن تشريعا . أما ما عدا ذلك من أفعال الصحابة ، فكان يأتي عرضا . أى أن السنة لم تكن بحثا اجتماعيا تاريخيا يتقصى حياة الصحابة في مختلف المجالات .

(ب) يقرر علماء الأصول أن لا خصوصية إلا بدليل وأن الخصائص لا ثبت بالاحتلال ، وفي ذلك يقول ابن تيمية : (... ما أحله الله لنبيه فهو حلال للأمة ما لم يقم دليل التخصيص)^[١] فain أدلة الخصوصية في جميع هذه النصوص ؟

(ج) إن علماء الحديث والفقه كالبخاري وأبي حجر لم يوجهوا النصوص جهة الخصوصية عند شرحهم لها ، واستبطروا منها ما يؤكد عمومها . وقد مر بنا في التمهيد للجزء الثاني كثير من تراجم البخاري التي ثبتت هذا العموم ، كما أنه سبق في الفصل الخامس من الجزء الثاني ورود عدد من أقوال أبي حجر تؤكد الشيء نفسه .

(د) إذا فرضنا جدلاً أن بعض المشاهد (وعددها قريب من خمسين) من خصوصيات الرسول ﷺ لأنه معموم ، فما بال النسوة الالقى كان يلقاها

فَرَسُولُ اللَّهِ أَغْيَرَ مِنْ سَعْدٍ وَمِنَ النَّاسِ جَمِيعًا ، وَلَكِنَّا الْفَرِيقَ الْبُوْيَاةَ الَّتِي تَنْفَرُ
مِنَ الْفَاحِشَةِ وَمَوَاطِنَ الْتَّهْمَةِ فَعَسْبٌ .

فَهَلْ نَحْكُمُ فِي تَنْظِيمِ بَعْضِنَا إِلَى هَدَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَمْ نَحْكُمُ إِلَى أَمْزَجَةِ
الرِّجَالِ وَلَوْ كَانُوا أَفَاضِلَ الرِّجَالِ ؟

وَأَمَّا الْعَاملُ الثَّانِي : فَهُوَ نَظَرُهُ عَلَيْهِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى أَنْهَا إِنْسَانٌ كَرِيمٌ يُشَارِكُ
الرِّجَلَ الْحَيَاةَ ، وَلَيْسَ بِجُرْدِ لَعْبَةِ جِنْسِيَّةِ لَهُ . وَهَذَا إِنْسَانٌ تَفْرُضُ عَلَيْهِ الْحَيَاةَ أَنْ
يُمَارِسَ نَشَاطَاتٍ مُتَوْعِةً ، كُلُّكُ النَّشَاطَاتِ الَّتِي تَفْرُضُهَا الْحَيَاةُ عَلَى الرِّجَالِ ، مَعَ قَدْرِ
أَوْ قَدْرِ الْإِنْسَانِ الْمُخْصَصِ وَالْمُتَّفِقِ . وَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْمُخْصَصِ وَالْمُتَّفِقِ تَخْلِفُ
دَرْجَتَهُ مِنْ اِمْرَأَةٍ إِلَى أُخْرَى ، وَمِنْ مَجَمِعٍ إِلَى آخَرِ وَمِنْ زَمِنٍ إِلَى آخَرِ . فَهُنَّاكَ فَرَقٌ
كَبِيرٌ بَيْنَ الْمَرْأَةِ الْمُتَزَوْجَةِ وَالْأَيْمَمِ ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ الْعَقِيمِ وَالْوَلَوْدِ . كَذَلِكَ فَرَقٌ كَبِيرٌ بَيْنَ
مَجَمِعِ الْهِيفِ وَمَجَمِعِ الْمَدِينَةِ ، وَبَيْنِ مَجَمِعِ الْأَجْدَادِ وَمَجَمِعِنَا الْمُعَاصِرِ .

(و) إِذَا لَمْ يَتَضَعِّفْ فِي حَيَاةِ الصَّحَابَةِ قَدْرُ مِنْ لَقَاءِ النِّسَاءِ ، مُثْلِ الْقَدْرِ الَّذِي هُوَ
فِي مَوَاقِفِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ بِصَفَةِ عَامَةٍ إِلَى اِتِّجَاهِ الصَّحَابَةِ إِلَى تَبِعَ وَنَقْلِ
سَنَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَتَجَهُوا إِلَى تَبِعَ وَنَقْلِ أَفْعَالِ الصَّحَابَةِ ، كَمَا قَدْ يَرْجِعُ أَحيَانًا إِلَى بَعْضِ
الْاعْتِباَرَاتِ الشَّخْصِيَّةِ الَّتِي لَا دَخْلَ لَهَا فِي التَّشْرِيعِ . ثُمَّ إِنَّ الْقَدْوَةَ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّنَةُ
هِيَ أَفْعَالَهُ لَا أَفْعَالَ غَرَبِهِ . أَمَّا الصَّحَابَةُ فَقَدْ أَخْذَ كُلَّ مِنْهُمْ مِنْ هَذِهِ الْقَدْوَةِ وَتَلَكَّ
السَّنَةُ قَدْرَ طَاقَهُ وَمَا تَحْتَمِلُهُ ظَرْوَفَهُ . وَلَكِنَّهُمْ مَعَ ذَلِكَ تَعَاوَنُوا جَمِيعًا وَتَكَافَنُوا عَلَى
حَفْظِ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَتَقْصِيَ جَمِيعَ حَرْكَاتِهِ وَسَكَانَهُ فَنَفَّلُوهَا لِلْأَجْيَالِ
الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ ، لِتَكُونَ يَانِا لِلْكَاتِبِ الْعَزِيزِ كَمَا أَرَادَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ . وَمَعَ ذَلِكَ
فَإِنَّ الْقَدْرَ مِنَ النَّصْوَصِ الْوَارِدَةِ وَالْمُعْبَرَةِ عَنْ حَيَاةِ الصَّحَابَةِ فِيهَا الْغَنَاءُ كُلُّ الْغَنَاءِ ، إِذَا
نُظْرَ إِلَيْهَا فِي ضَوْءِ مَا تَقْرَرَهُ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

الاعتراض الثاني :

قَالُوا : إِنَّ وَقَاتِعَ لَقَاءِ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ النِّسَاءَ تَعْبِرُ وَقَاتِعَ أَعْيَانَ
لَا عُومَ هَا .

وَنَجِيَّبُهُمْ بِمَا يَأْتِي :

(أ) إِنَّ الْوَقَاتِعَ مِنَ الْكُثُرَةِ وَالْمُتَوْعِ بِهِ مُحِيطٌ لَا يَمْكُنُ اِعْتِبَارَهَا وَقَاتِعَ
أَعْيَانَ ، وَبِالإِحْصَاءِ حَسْبَ مَا وَرَدَ مِنْ نَصْوَصِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ قَطْ .

يلغى تعداد الواقئع التي كانوا فيها بصحبة رسول الله ﷺ فربما من سبعين .
والواقع التي كانوا فيها وحدهم فربما من مائة وخمسين .

(ب) يقرر علماء الأصول أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي ﷺ ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص ، ولم يورد المعارضون ما يقوم دليلا على التخصيص .

(ج) إن أئمة الحديث والفقه كالبخاري وأبي حجر ، لم يعتبروا تلك الواقع
وواقع أعيان ويتبين ذلك من تراجم البخاري ومن شروح ابن حجر التي نقلنا
كتها هنا في الفصول السابقة .

الاعتراض الثالث :

قالوا : إن وقائع اللقاء الواردة في السنة كانت لضرورات شرعية
والضرورات تبيح المظورات .

وجوابنا لهم من وجوه :

(أ) إذا كان اللقاء عرماً فما الدليل على التحرير ؟

(ب) فليتأمل أصحاب الدعوى في نصوص المشاركة واللقاء التي أوردناها
وليبينوا لنا عدد الواقع التي كانت لضرورة من الضرورات . ونقصد الضرورات
الشرعية التي تبيح المظورات .

(ج) إذا كانت وقائع اللقاء لضرورات شرعية ، فكيف غفل عن هذا أئمة
الحديث والفقه أمثال البخاري وأبي حجر ، واستبطوا منها أحكاما عامة بجواز كثير
من صور اللقاء ، كما مر بنا سواء من تراجم الإمام البخاري أو من شروح الحافظ
ابن حجر .

الاعتراض الرابع :

قالوا : إن المجمع على عهد رسول الله ﷺ كان مجتمعا صالحاً لؤمن به
الفترة ، يعكس مجتمعانا الذي يكفر فيها الأخلاق الحلال وتشد فيها الفتنة .

وجوابنا من وجوه :

(أ) مع تسلينا بفضل مجتمع الصحابة رضوان الله عليهم - إذ قرئ لهم خمر القرون كما قال رسول الله ﷺ - إلا أن كل مجتمع لا يخلو من أقواء وضعفاء . وقد كان في مجتمع المدينة مذاجر مختلفة من البشر ، فمنهم من كان مثل أبي بكر وعمر ومنهم من كان ضعيفا مثل المؤلفة قلوبهم ، ومنهم من كان بدويا من الأغرب الذين أسلموا ولا يؤمنوا ، ومنهم من كان شابا غرا ، ومنهم من كان متفاقا حاليا ، ومنهم من كان فيه شعبة من نفاق . وجميع هذه المذاجر كانت ثوم المسجد وكانت تحضر موسم الحج .

(ب) نحن نتحدث عن لقاء جاد هادف محتمل توافر فيه الآداب التي شرعها الله ، كما أنها توجه حديثنا إلى المسلمين الحريصين على الاتباد برسول الله عليه السلام والذين يقفون بين يدي الله خمس مرات كل يوم ، وإن كان فيهم الضعف والقوى . أما الفاسق التريص بأعراض المسلمين ، فهو في زماننا على كل حال يمارس اللقاء العابث الماجن دونما حرج ولا يتطرق حديثنا .

(ج) وإذا كان لابد من تضييق مجالات اللقاء نظرا لكثره الفساد والانحلال في المجتمع ، فليكن التضييق في حدود ما يصون الرجل المسلم والمرأة المسلمة من آثار هذا الفساد ، ولا ننصر قرارا بالتحريم القاطع الشامل لجميع المجالات .

(د) ونظرا لخطورة دعوى أمن الفتنة وسد ذرعة الفساد ، فستفرد لها بحثا خاصا بعون الله تعالى . (انظر الفصل الثالث من هذا الجزء) .



المحجبة . والاحتجاب يعني أن يكون حديث الرجال الأجانب لنساء النبي ﷺ من وراء ستار فلا يرون شخوصهن . ونحن في بحثنا نستعمل لفظ الحجاب بهذا المعنى - وهو الوارد في الكتاب والسنة - وليس يعني ستراً بدن المرأة بشباب سابقة كما هو شائع ، وفرق كبير بين حكم الاثنين . فالمعنى الأول - وهو الصحيح - من خصوصيات نساء النبي ﷺ . والمعنى الثاني الشائع من الواجبات على عامة نساء المؤمنين ولا ينبغي الخلط بين الأمرين ولا بين الحكمين .

(ب) إن الآية صريحة في توجيهها للخطاب لنساء النبي ﷺ وإنه في ختام الآية ذكر الله أمراً نرجح أنه يصلح أن يكون من علل فرض الحجاب وذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوهُ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا إِنَّ ذَلِكَمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ . وسفرد - بعون الله - فصلاً كاملاً لبيان خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ وأنه لا مجال للأقتداء بهن في مثل هذه الشخصية (انظر الفصل الثاني من هذا الجزء) .

والخصوصية هنا هي في الاحتجاب الدائم عن الرجال الذي لا يختلف أبداً، أما الاحتجاب أحياناً فهو أمر مشروع لنساء المؤمنين ، كما أن لقاءهن الرجال أحياناً مشروع أيضاً .

(ج) إن نصوص السنة التي أوردناها ، توضح كيف لقى عامة نساء المؤمنين الرجال على عهد رسول الله ﷺ ، في مجالات الحياة المختلفة دون حجاب ، أى دون ستراً يفصل بين الرجال والنساء . ولو كان الحجاب سنة عامة ، أو لو كان ينذر الأقتداء بأمهات المؤمنين في حجابهن ، لكن أحقر بالسبق إليها كرام الصحابيات ومعهن كرام الصحابة . أى لو كان خيراً عاماً لسبقونا إليه ، ولا سبيل إلى أن يقال إنها سنة لكمهم جهلوها ، أو أنهم علموها لكنهم أهملوا العمل بها . حاشاهم رضي الله عنهم وأرضاهم .

(د) وسنعرض الآن لقطعة هامة وثيقة الصلة بآية الحجاب ، وذلك أنه إذا سلمنا جدلاً بندب الأقتداء بنساء النبي ﷺ في هذه الشخصية - وهو أمر غير مسلم به - فلنا على ذلك عدة ملاحظات :

- إن الحجاب يكون مندوباً حين يتلقى مع التيسير على المؤمنين والمؤمنات ، وهذا لا يتم إلا حين يطبق الحجاب في بعض الظروف والأحوال وليس في عامتها ، ولا يكون هو السمت العام والنظام العام للتعامل بين الرجال والنساء ، لأنه إذا صار سيناً عاماً فلابد أن يؤدي إلى التعمير والتضييق والخروج . والله تعالى يقول : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حُرْجٍ ﴾ (سورة الحج :

الآلية ٧٨) . وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه ما خَيْرٌ بين أمرٍ لا أَخْذُ أَيْسِرَهَا [٩] [رواه البخاري و مسلم] . ما لم يكن إلَّا .

● إن كان الحجاب وما يتبعه من طهارة القلوب (٤) فضيلة وأمراً مندوباً ، فينبغي أن نفتح أعيننا على الفضائل والمندوبات ، وأن تتحرى الأولى في كل طرف من الظروف . أما أن نفتح أعيننا على فضيلة واحدة وهي (الأطهر للقلب) ونغلقها عن فضائل أخرى ، أو نهمل تحري الأولى من تلك الفضائل ، مثل طلب العلم والدعوة إلى الخير وعمل المعروف ، فهو أمر لا يقه الشعـرـ الحـكـيمـ الذـيـ يـحـرـصـ عـلـيـ رـعـاـيـةـ الـأـلـوـبـاتـ سـوـاءـ فـالـوـاجـبـاتـ أـوـ الـمـنـدـوـبـاتـ .

● ينبغي ألا يكون الخرس على الأطهر للقلب وهو أمر مندوب معطلاً لواجبات أحياناً . فطلب العلم والدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف وعمل المعروف ، كل هذه الفضائل قد تكون في مرتبة الواجبات أحياناً ، وليس مجرد مندوبات .
والخلاصة : أن رعاية (الأطهر للقلب) قد تكون مزلفاً خطراً
ذا شعبتين :

أولاً : عمل فضيلة وإهمال فضيلة أو فضائل أولى منها .

ثانيهما : عمل مندوب وإهمال واجب أو واجبات . أى أنه يخشى - في سبيل تحقيق الخد الأعلى من الطهر للقلوب - أن نرضى للمرأة بالحظ الضئيل من العلم والثقافة ، والحرمان من كثير من وجوه الخير ، مثل فعل المعروف والبر والصلة مع الجيران وذوى الأرحام (غير المحارم) والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .
وصدق الحافظ ابن حجر في قوله : (... جواز النهى عن المستحبات إذا
خشى أن ذلك يفضي إلى تفويت الحقوق المطلوبة ، الواجبة والمندوبة الراجح فعلها
على فعل المستحب) [١٠] .

(٥) نحب أن ننبه على نقطة أخرى في هذا الموضوع ، ذلك أن الحجاب إلى جانب كونه أطهر للقلوب هو أكثر راحة للنفس . يريحها من العنااء ، عناه مجاهدة الفتنة ، فلا حاجة لغض البصر ولا حاجة لمقاومة وساوس الشيطان . وما قلناه في مناقشة التمسك بالأطهر للقلب نقوله بشأن التمسك بالأكثر راحة

(٤) انظر : بحث « علة فرض الحجاب على نساء النبي ﷺ » ص ١١٢ فيه بيان لخصوصية طهارة القلب ، الواردـةـ فـيـ الـآـيـةـ ، بأـمـهـاتـ الـمـؤـمـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .

للنفس . إذ اختيار المرجع للنفس أمر مشروع ما لم يتعارض هذا المرجع مع أمر واجب أو يفوت مصلحة مؤكدة أو راجحة . والواجبات والمصالح قد أشرنا إلى بعضها عند حديثنا عن دواعي مشاركة المرأة ولقائتها الرجال (انظر الفصل الأول من الجزء الثاني) . والمهم أن خنر الغيورين من الواقع فريسة هي النفس ، بإيمانهم الراحة على فتح مجالات الحياة أمام المرأة ، لتشمو وتتصفح فكريها واجتاعيا . وما يتبع ذلك من ترقية المجتمع وإنهائه ، فضلا عن تيسير الحياة على المؤمنين والمؤمنات ، وتجنب المجتمع التفلت والتمرد على حدود الشرع بسبب المخرج الذي يشمره التشديد . ونذكر الغيورين أخيرا بأن الحياة كما أنها عقبة صحيحة فهي أيضا مجاهدة دائمة .

(و) ونخب أيضا أن نلتفت الانتباه إلى أهمية دور الإلaf والعادة في العلاقات الاجتماعية ؛ فإن الإلaf يعني على تخفيف الحساسية عند رؤية الجنس الآخر . وذلك مما يجعل الأمر هنا نوعا عند الطرفين . فالمرأة إذا لم تتعد وتألف لقاء الرجال ، فلابد أنها تشعر بحساسية وحرج بالغ إذا دعت الحاجة إلى لقاء الرجال ؛ وسيشعر بالحرج أيضا زوجها أو أبوها أو أخوها ، وعندها يفضل الجميع - دفعا للحرج - التضحية بالحاجة وما وراءها من خير ،مهما كانت أهمية تلك الحاجة ، ومهما كان قدر الخير الذي وراءها ، سواء للمرأة أو للمجتمع . وكذلك الحال مع الرجال ، فالذى تعود منهم وألـf لقاء النساء والاجتماع بهن عند الحاجة بين حين وآخر لن يحس في دخلية نفسه ما يمكن أن يحسه رجل آخر لم يألـf ذلك ثم دعته الحاجة إلى لقاء النساء .

(ز) وأخيرا : نسأل إخواننا المعارضين : هل كان رسول الله ﷺ مفترطا - حاشاه - في طهارة قلوب المؤمنين والمؤمنات ، حين سمح باللقاء دون حجاب في كل صور اللقاء التي سبق ورودها !!! أم أنه ﷺ كان يراعى - مع طهارة القلوب - التيسير من ناحية ، كما يراعى الحاجات والمصالح من ناحية أخرى ؟ ولو أن تلك الدرجة من الطهر الواردة في الآية الكريمة مما هو مندوب إليه بين المسلمين والمسلمات في عامة الأحوال ، لعمل رسول الله ﷺ بعض الترتيبات - التي تعين على تحقيق هذا الأمر المنصب - ومن ذلك وضع ساتر بين صفوف الرجال وصفوف النساء في المسجد ، ومنه أيضا تخصيص وقت لطواب الرجال ووقت آخر لطواب النساء ، ومنه أيضا اتخاذ مكان بعيد عن مجلس

ونحوهم، من ليس بمحرم، وعادة الناس المساعدة فيه، وبخloo بأمرأة أحشه فهذا هو الموت ... وقال القاضى : معناه : الخلوة بالأحشاء مؤدية إلى الفتنة والملائكة في الدين فجعله كهلاك الموت ... [١٣].

والفرمذى : قال بعد أن أورد الحديث : (حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح وإنما معنى كراهة الدخول على النساء على نحو ما روى عن النبي ﷺ قال : « لا يدخلون رجل بأمرأة إلا كان ثالثهما الشيطان ». ومعنى قوله : « الحمو » أخو الروح كأنه كره له أن يخلو بها) [١٤].

وابن دقيق العيد : قال : والمحدث دليل على تحرير الخلوة بالأجانب .
وقوله : « إياكم والدخول على النساء » مخصوص بغير المحرم وعام بالنسبة إلى غيرهم . ولابد من اعتبار أمر آخر ، وهو أن يكون الدخول مقتضايا للخلوة ، أما إذا لم يقتضي ذلك فلا يمتنع) [١٥].

وابن تيمية : (سئل عن زجل يدخل على امرأة أحشه ، وبنات عمها ، وبنات حاله ، هل يحل له ذلك أم لا ؟ فأجاب : لا يجوز له أن يخلو بها ، ولكن إذا دخل مع غيبة من غير خلوة ولا ريبة جاز له ذلك) * .

(ب) إنه من اللازم توجيه النبي في الحديث إلى الخلوة، وذلك حتى يمكن الجمع بين هذا الحديث وبين أحاديث أخرى كثيرة تقرر جواز الدخول على النساء دون خلوة . ومن هذه الأحاديث ما يأتي :

من السنة القولية التي تقرير آدابا للدخول على النساء :

- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسفر المرأة إلا مع ذى محروم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم ». [رواه البخارى] [١٦]

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص : ... ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال : « لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مُغيبة^(١) إلا ومعه رجل أو اثنان ». [رواه مسلم] [١٧]

من السنة الفعلية التي توضح بعض مجالات الدخول على النساء :

حسن الرعاية : - عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ إذا مر بجنبات أم سليم^(٢) دخل عليها وسلم عليها . [رواه البخارى] [١٨]

(١) المغيبة : التي غاب عنها زوجها .

(٢) انظر بجمعه فتاوى ابن تيمية ج ٣٢ ، ص ٩ .

(٣) جنبات أم سليم : أي نواحها .

وفي رواية : (دخل النبي ﷺ علينا وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام
حالتي فقال : قوموا لأصلبكم) ...
[رواه مسلم] [١٩]

- عن أنس : دخل النبي ﷺ على أم سليم فأنهت بتمر وسمن .. (رواه البخاري) [٢٠]
قال الحافظ ابن حجر : (وفي هذا الحديث من الفوائد ... دخول بيت
الرجل في غيته، لأنه لم يقل في طرق هذه القصة إن أبو طلحة كان حاضرا) [٢١].

عيادة المريضه : - عن عائشة قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعة
بنت الزبير فقال لها : لعلك أردت الحج ؟ قالت : والله لا أجده إلا وجعة . فقال
لها : حجي واشتري . قولي : اللهم معلى حيث حبستى (وكانت تحت المقداد
ابن الأسود) .
[رواه البخاري و مسلم] [٢٢]

المواساة والعزبة : - عن أم العلاء : ... دخل رسول الله ﷺ فقلت :
رحمة الله عليك أبو السائب ...
[رواه البخاري] [٢٣]

الثمنة بالعرس : - عن الربع بن معوذ بن عفرا : جاء النبي ﷺ يدخل
حينئي على ^(١) فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن
بالدف ...
[رواه البخاري] [٢٤]

قضاء المصالح : - عن عائشة قالت : ... فقال (رسول الله ﷺ) : والله
ما علمت على أهل إلا خيرا، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا، وما يدخل
على أهل إلا معنى ...
[رواه البخاري و مسلم] [٢٥]

من فعل أصحاب النبي ﷺ :

طلب العلم : - عن أسماء بنت عميس قالت : ... فلقد رأيت أبي موسى
وأصحاب السفينة يأتوني أرسالا ^(٢) يسألونني عن هذا الحديث ..

[رواه البخاري و مسلم] [٢٦]

(١) يعني غالباً : الباء هو الدخول بالزوجة .

(٢) أرسالاً : أنورا جا ناس بعد ناس .

الزيارة : - عن أبي جحيفة قال : أخي النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبو الدرداء فرأى أم الدرداء مُتَبَذِّلة^(١) فقال لها : ما شأنك؟ ... [رواه البخاري]^[٢٧]

فقد أحوال الرععة : - عن قيس بن أبي حازم قال : دخل أبو بكر على امرأة من أخْمُس^(٢) يقال لها زينب بنت المهاجر ... [رواه البخاري]^[٢٨]

الدليل الرابع :

حديث أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ لم يكن يدخل بيته بالمدينة غير بيت أم سليم إلا على أزواجه، فقيل له ، فقال : « إلى أرجحها قتل آخرها » . [رواه البخاري و مسلم]^[٢٩]

وجوابنا أنه ينبغي أن نفهم هذا الحديث في ضوء الأحاديث الكثيرة الواردة في مشاهدة المشاركة واللقاء ، والتي تنص على دخول الرسول ﷺ بيته كثيرة في المدينة . أما دخوله بيت أم سليم فكان من الكثرة والتكرار بحيث لفت انتباه أصحابه ﷺ فسائلوه عن السبب .

أورد البخاري هذا الحديث في باب (فضل من جهز غازيا أو خلفه بخمر) .

وورد في فتح الباري : (قوله : لم يكن يدخل بالمدينة بيته غير بيت أم سليم) قال الحميدى : لعله أراد على الدوام ... وقال ابن التين : إنه كان يكثر الدخول على أم سليم ... قال ابن النمير : مطابقة حديث أنس للترجمة من جهة قوله : « أو خلفه في أهله » لأن ذلك أعم من أن يكون في حياته أو بعد موته ، والنبي ﷺ كان يغير قلب أم سليم بزياراتها ويعمل ذلك بأن أحاجها قتل معه ، فقيه أنه خلفه في أهله بخمر بعد وفاته ، وذلك من حسن عهده ﷺ .^[٣٠]

والخلاصة : أن المنفي في حديث أنس صفة خاصة للدخول لا أصل الدخول .

(١) مُتَبَذِّلة : لابة ثاب الذلة وهي الملة . والمراد أنها تاركة ثاب الربة .

(٢) أخْمُس : اسم قبيلة .

الدليل الخامس :

حدث أم سلمة : « كُنْتَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ مِيمُونَةٌ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أَمِّكَرْمَ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمْرَنَا بِالْحِجَابِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : احْجُجُهَا مَنْهُ . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أُمِّي لَا يَصْرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَعْمَيَا وَانْتَأْنَا أَسْتَأْنَا تَعْرِفَانِهِ ؟ » ^(*).

وجوابنا من وجوه :

(أ) المرأتان في هذا الحديث من أزواج النبي ﷺ والأية الكريمة : **فَلَمْ يَأْتُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لَقْلُوبِكُمْ وَلَقْلُوبِهِنَّ** ^(*) تعني أن الأطهر لقلوب الرجال ألا يروا نساء النبي ﷺ والأطهر لقلوب نساء النبي ﷺ ألا يرئن الرجال ، ولذلك قال لها رسول الله ﷺ مقالته . أى أن الأمر هنا يرجع إلى اختصاص نساء النبي بالحجاب فلا يلقين الرجال في مجلس واحد دون حجاب .

(ب) إذا كان رسول الله ﷺ قد نهى بعض أزواجه عن النظر إلى ابن أم مكتوم بسبب فرض الحجاب عليهن ، فإن عليه الصلاة والسلام قال لفاطمة بنت قيس : « اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنِ أَمِّكَرْمَ وَضَرِيرَ الْبَصَرِ » ^(*) ، أى تقضي مدة العدة في بيته وتحت سقف واحد . ومعنى ذلك مخالطة فاطمة بنت قيس لابن أم مكتوم في بيته مدة العدة كلها ، وليس ساعة أو بعض ساعة فبصره ولا شك دون حرج . فدلل هذا على أن النبي في الحديث خاص بأمهات المؤمنين ، وهذا ظاهر من قول أم سلمة (بعد أن أمرنا بالحجاب) .

(*) قال المأذن ابن حجر : هو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهرى عن نبات مول أم سلمة عنها ، وإسناده قوى ، وأكثرا ما علل به انفراد الزهرى بالرواية عن نبات وليس بصلة قادحة ، فإن من يعرف الزهرى ويصفه بأنه مكتوب أم سلمة ولم يخرجه أحد لا ترد روايته . (فتح البارى ج ١١ ، ص ٩٥٠) .

(ج) وما يؤكد أن حديث : « أفعيوا أن أنتا » خاص بنساء النبي عليهما السلام تقرير الإمام أحمد . قال الآخر : قلت لأبي عبد الله : كأن حديث نهان (وهو الراوى عن أم سلمة) لأزواج النبي عليهما السلام خاصة ، وحديث فاطمة لسائر الناس ؟ قال : نعم [٣٣] . وقرر ذلك أيضاً أبو داود فقال بعد إبراده الحديث : (وهذه لأزواج النبي عليهما السلام خاصة ، ألا ترى إلى اعتناد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم ، وقد قال النبي عليهما السلام لفاطمة بنت قيس : « اعتندي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده » [٣٤] .

الدليل السادس :

حديث أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي : أنها جاءت إلى رسول الله عليهما السلام فقالت : يا رسول الله إني أحب الصلاة معلقاً . قال : قد علمت ، وصلاتك في بيتك [١] خير من صلاتك في حجرتك [٢] ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك [٣] ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة [٤] .

وجوابنا من وجوه :

● إن حديث أم حميد ينص : « صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك » وفي العادة يكون في الحجرة والدار نساء أو رجال محارم ، أما الرجال الأجانب فوجودهم قليل أو نادر . وإذا قيل إن هذا القليل النادر هو علة تفضيل البيت على الحجرة والحجرة على الدار ، قلنا إنه يعني أن الرجال الأجانب يرون المرأة في الحجرة والدار في غير حال الصلاة دون حرج ، وإنما الحرج فقط أن يروها وهي تصلي . فهل المقصود إذن هو إخفاء الصلاة وليس إخفاء شخص المرأة عن أعين الرجال ؟

(١) البيت : الغرفة الخاصة بالمرأة ولها نام .

(٢) الحجرة : الغرفة في أسفل الدار .

(٣) الدار : المثل يجمع البناء والساحة .

● لو كان المقصود من تقرير هذه الأفضلية إبعاد المرأة عن لقاء الرجال - وإن كان اللقاء في احتشام ووقار - لما كان مندوباً لها الاعتكاف في المسجد ، ولا صلاة الخنازة ، ولا صلاة الكسوف ، ولا حضور مجالس العلم . وكان الأفضل لها ألا تزور المعتكف ، وألا تسمى للقاء المؤمنات في المسجد ، وألا تطوع بإقامة نفسها خدمة المسجد فتنقطع الخرق والقذى والعيдан . ولو كان الأمر كذلك ما أمر الشارع باللحاح على حضور النساء صلاة العيد حتى الأبكار المدرات وحتى الحيض ، وما حضر الشارع على تكرار المرأة الحج ، أى حج النافلة بعد أداء الفريضة . وفي الحج ما فيه من لقاء الرجال بل من مراحمة الرجال اضطراراً .

● لو كانت أفضلية صلاة البيت مطلقة ، لكان كرام الصحابيات أولى برعاية هذه الأفضلية وتطبيقها . ولكن الأولى بالرسول ﷺ أن يلتفت نظر المرأة التي تصحب ولدها للمسجد ، وذلك أن هذه الصحبة تؤدي إلى أن يتجوز الرسول ﷺ في صلاته التي كان ينوي إطالتها حين يسمع بكاء الصبي ، إذ كيف يقبل أن يتجوز في صلاته ، وبغضيع فضل إطالة الصلاة من أجل أمر مفضول وهو حضور المرأة الجماعة ؟ ولكن الأولى بالرسول ﷺ أن يلتفت نظر النساء الآلاق يحرصن على صلاة العشاء ، إذ كيف يجعل الرسول ﷺ بإقامتها حين يقول عمر : « نام النساء والصبيان » وهو يرى الفضل في تأخيرها أى كيف يغضي فضل تأخير العشاء من أجل أمر مفضول وهو حضور النساء المسجد ؟

● لو كانت أفضلية الصلاة في البيت مطلقة مطردة لراعتها زوجة عمر بن الخطاب ولم تشهد صلاة الصبح والعشاء في المسجد وكانت مشجعة لها على الاستجابة لغيرة عمر ، فتجمع بين ثواب فعل الأفضل وثواب رعاية خاطر الزوج . ولو كانت كذلك ولم تراعها زوجة عمر ، لذكرها ابن عمر بهذه الأفضلية عند تحريره لها على الاستجابة لغيرة عمر . (انظر فضة زوجة عمر في الجزء الأول من ١٧٥) ولو كانت تلك الأفضلية مطلقة لوجد فيها ابن عبد الله بن عمر مسوغاً لاعتراضه على أبيه وإصراره على منع النساء المساجد (انظر فضة اعتراض ابن عبد الله بن عمر في هذا الجزء ص ١٩٩) .

● إن وقائع المشاركة واللقاء في المسجد في العهد النبوي لها دلالات كثيرة منها :

- إقرار الرسول ﷺ النساء على الصلاة معه في مسجده ، من يوم قدمه المدينة وحتى وفاته ﷺ .

- اطراد صلاة النساء مع الجماعة حتى في مساجد الأحياء خارج المدينة ، أى لم يقتصر الأمر على مسجد رسول الله ﷺ .

- نهى الرسول ﷺ الرجال عن منع النساء حظوظهن من المساجد .

- شهود الصحابيات الكريمات لصلاة الجماعة في المسجد ، أمثال أماء بنت أبي بكر وأم الفضل وفاطمة بنت قيس ، وزينب امرأة ابن مسعود ، وأم الدرداء وعائشة بنت زيد امرأة عمر بن الخطاب ، والربيع بنت معوذ .

- كثرة عدد النساء اللاتي كن يشهدن جماعة المسجد حتى يتم النساء أكثر من صاف خلف صفوف الرجال .

- تعدد الأغراض التي كان من أجلها يذهب النساء إلى المسجد ومنها الغريبة الظاهرة (النecer وال المغرب والعشاء) - صلاة الجمعة - صلاة النافلة (قيام الليل) - صلاة الكسوف - الاعتكاف - زيارة المعتكف - حضور اجتماع عام مع ولی الأمر - مشاهدة لعب الأحباش - تنظيف المسجد - قضية الوقت مع المؤمنات .

ونحسب أن هذه الدلالات مجتمعة تصلح مسوغاً لتخصيص أفضلية البيت لصلاة المرأة بحال تكفلها حضور الجماعة وما يترب على ذلك من تضييع بعض مصالحها . وبتعبير آخر حال وجود حاجة لرعاية المرأة بيته وقت صلاة الجماعة بالمسجد . وهذه هي حال عامة النساء في أغلب الأحيان ، أى أن أفضلية البيت لصلاة المرأة ، إنما هي في حال وقوع حرج أو ضرر عليها ، إذا غادرت بيته ووصلت مع جماعة المسجد .

وكان يقول السريحي : (إن سقوط فرض السعي لصلة الجمعة عن المسافر والمرأة والمريض ، لا لمعنى في الصلاة بل للحرج والضرر ، فإذا تحملوا التحقواف الأداء بغيرهم) فكذلك نقول : إن سقوط سنة الخروج لصلة الجمعة في المسجد عن المرأة لا لمعنى في الصلاة ؛ بل للحرج والضرر ، فإذا تحملت التحقوف الأداء بغيرها .

وهذا التخصيص لأنضالية صلاة المرأة في بيتها يشبه تخصيص أنضالية رعاية المرأة بيته ولولتها على الخروج للجهاد ، وذلك حال وجود حاجة لهذه الرعاية ، وهو الأمر الغالب في حياة عامة النساء . أما إذا لم توجد هذه الحاجة وفرغت المرأة أو أُغفت من مسؤوليتها عن البيت ، فلها أن تخرج للجهاد متقطعة طالبة للشهادة راجية مثوبية الله . والحديث الآتي يوضح فضل خروج المرأة للجهاد وطلب الشهادة ، وقد أورده البخاري تحت باب (الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء) :

- عن أنس بن مالك : كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان ... فقام رسول الله ثم استيقظ وهو يضحك . قالت : فقلت : وما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : « ناس من أمتي عرضوا على غزوة في سبيل الله يركبون ثبعج ^(١) هذا البحر ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة » ... قالت : فقلت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعاه لها رسول الله ﷺ ... فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان فصرعت ^(٢) عن ذاتها حين خرجت من البحر فهلكت .. [رواه البخاري وسلم] ^[٣٧،٣٩]

إن المرأة حين تقصد سماع القرآن من إمام مطيل للقراءة مجید للتلاوة ، أو تقصد سماع العلم بعد الصلاة ، أو سماع خطبة الجمعة ، أو تقصد لقاء المؤمنات للتعاون على خير - وبخاصة أنها كثيراً ما تخرب من هذه المقاصد الحسنة بسبب ما يشغلها في معظم الأحيان من حل ورضاة وحضانة وأعمال بيت -

(١) ثبعج : ظهر . (٢) صرعت : وفت .

نحسب أنه حين تقصد أمرا من هذه الأمور فهي وما قصدت من خير ، وما ابنت من فضل ، وصدق رسول الله ﷺ : « من أتى المسجد لشيء فهو حظه » [رواه أبو داود] [٣٨]. ويشير إلى هذا المعنى ما نقل عن الإمام مالك أن : (من يحضر الجمعة من غير الرجال ، إن حضرها لابغاء الفضل شرع له الغسل وسائر آداب الجمعة) [٣٩].

ولتأمل كيف أذن الرسول ﷺ للصحابة أن يصلوا بصلاته في قيام رمضان عدة ليالٍ رغم قوله : « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » [رواه البخاري وسلم] [٤٠] وذلك تكريما لهم من سماع القرآن في القيام ، وليس كلهم يحفظ القرآن . ولو لا خشيه ﷺ أن يفرض عليهم القيام لواصل الصلاة بهم . ومع موت الرسول الكريم ﷺ وزوال هذه الخشية اجتمع الصحابة رجالاً ونساء في المسجد على صلاة القيام ، وأصبحت سنة حسنة يعمل بها المسلمون . وتأكدنا بفضل استماع القرآن في الصلاة من إمام حافظ ، إقرار الرسول ﷺ صبياً صغيراً أن يوم قومه لأنّه كان أحفظهم للقرآن . فعن عمرو بن سلمة عن أبيه قال : « جنّتكم والله من عند النبي ﷺ حفا . فقال : ... ولبيّنكم أكثركم فرآنا ، فنظروا فلم يكن أحد أكثر فرآنا مني لما كنت أتلقي من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين » [رواه البخاري] [٤١].

وقد أورد أبو داود في سنته بسنده حسن : « أن أم ورقة بنت عبد الله ابن الحارث كانت قد قرأت القرآن ، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتحذى في دارها مؤذنا فأذن لها ... وأمرها أن تؤم أهل دارها ».

وقال الصنعناني في « سبل السلام » : (الحديث دليل على صحة إمام المرأة أهل دارها ، وإن كان فيه الرجل ، فإن كان لها مؤذن ... والظاهر أنها كانت تؤمه وغلامها وجاريها . وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور والزنفي والطبرى ، وخالف في ذلك الجماهير) (*) .

(*) انظر سبل السلام .. ج ٢ ، ص ٧٦ . وانظر: صحيح سنن أبي داود الحديث رقم ٥٥٢ ، ٥٥٣ .

وقد بلغ الحرص على تحقيق فضيلة استئاع القرآن في الصلاة أن اجتهد الإمام أحمد وبعض فقهاء الحنابلة اجتهاذا خالفوا فيه عامة الفقهاء . قال ابن تيمية : (اتّهام الرجال الأمين بالمرأة القارئة في قيام رمضان بجوز في المشهور عن أحد) [٤١] .

وقال ابن قدامة في كتابه « المغني » : (وأمّا المرأة فلا يصح أن يأتُم بها الرجل بحال في فرض ولا نافلة في قول عامة الفقهاء ... وقال بعض أصحابنا : يجوز أن تؤم الرجال في التراويح وتكون وراءهم) [٤٢] ...

ونحسب النص من أولئك الفقهاء على صلاة التراويح ، يفيد أن الرخصة في إمام المرأة إنما تكون حال كونها أحفظت للقرآن من الرجال ، ومعلوم ندب الشرع الحنيف إطالة القيام في التراويح .

● وفي موضوع خروج المرأة إلى المسجد يقول ابن دقيق العيد حلال شرحة الحديث : (صلاة الرجل في جماعة تضاعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً) : فحيث يندب للمرأة الخروج إلى المسجد ، ينبغي أن تتساوِي في الأجر مع الرجل لأن وصف الزوجية بالنسبة إلى ثواب الأعمال غير معتبر شرعاً) * .

● وفي موضوع أفضلية صلاة المرأة في بيتها ، يقول ابن حزم كلاماً يستحق التأمل :

(فنظرنا في ذلك فوجدنا خروجهن إلى المسجد والمصلٰى عملاً زائداً على الصلاة ، وكلفة في الأسعار والظلمة والرحة والمواجر الحارة ، وفي المطر والبرد ، فلو كان فضل هذا العمل الزائد منسوحاً لم يَحُلُّ ضرورة من أحد وجهن

* انظر : إحكام الأحكام شرح عدة الأحكام .. ج ١ ، ص ١٥١ .

لا ثالث لها : إما أن تكون صلاتها في المسجد والمصلى مساوية لصلاتها في بيتها ، فيكون هذا العمل كله لغوا وباطلا ، وتكلفا وعناه ولا يمكن غير ذلك أصلا ، ...

أو تكون صلاتها في المساجد والمصلى منحططة الفضل عن صلاتها في بيتها كما يقول المخالفون ، فيكون العمل المذكور كله إثما حاطا من الفضل ولا بد . إذ لا يحيط من الفضل في صلاة ما عن تلك الصلاة بعينها عمل زائد ، إلا وهو حرم ، ولا يمكن غير هذا . وليس هذا من باب ترك أعمال مستحبة في الصلاة ، فيحيط بذلك من الأجر لو عملها ، فهذا لم يأت بهم لكن ترك أعمال بر ، وأما من عمل عملاً تكلفه في صلاته فأختلف بعض أجره الذي كان يتحصل له لو لم يعمله ، وأحيط بعض عمله ، فهذا عمل حرم بلا شك ، لا يمكن غير هذا . وليس في الكراهة إثم أصلا ، ولا إحباط عمل ، بل فيه عدم الأجر والوزر معا ؛ وإنما الإثم وإحباط العمل في الحرام فقط . وقد اتفق جميع أهل الأرض أن رسول الله ﷺ لم يمنع النساء قط الصلاة معه في مسجده إلى أن مات عليه السلام ، ولا الخلفاء الراشدون بعده ، فصح أنه عمل غير منسوخ ، فإذا لا شك في هذا فهو عمل بر ، ولو لا ذلك ما أقره عليه السلام ، ولا ترکهن يتكلفه بلا منفعة بل بمضره) .

● وأخيراً نقول : إن حديث أم حميد - ومثله الأحاديث التي تشير إلى أفضلية اعتزال المرأة مجتمعات الرجال - بمحاجة إلى مزيد من التحقيق والتحقيق لمعرفة مدى صحة سندتها ، وذلك أنها تتعارض مع المذهب البوى ، أى مع التطبيق العملي لنساء المؤمنين في عصر الرسالة ، والوارد في أحاديث كثيرة تبلغ المئات (*) ، وهي بهذا قطعية الورود قطعية الدلالة ، متواترة توافرها معنويًا . وعلى فرض ثبوت صحة سند الأحاديث المعارضة ، فلا نملك غير تأويلها تأويلاً يتفق مع دلالة تلك الأحاديث المتواترة ، فإنها أقوى سندًا وأقطع دلالة .

(*) انظر نصوص الفصل الخامس من الجزء الثاني .

الدليل السابع :

حديث : « اندنوا للنساء بالليل إلى المساجد ». [رواه البخاري [٤٤]

قالوا : إن اختصاص الإذن بالليل لكونه أستر للنساء فلا يراهن الرجال .

وجوابنا من وجوه :

(أ) أورد الحافظ ابن حجر خلال شرحه للحديث ما يأنّى : (قوله : « بالليل » فيه إشارة إلى أنهم ما كانوا يمنعونهن بالنهار لأن الليل مظنة الريبة والأجل ذلك قال ابن عبد الله بن عمر : لا ناذن هن يتخدن دَغْلًا^(١) ... وقال الكرماني : فإن قيل مفهوم التقى بالليل منع النهار وال الجمعة نهاية، وأجباب بأنه من مفهوم المموافقة لأنه إذا أذن لهن بالليل مع أن الليل مظنة الريبة فالإذن بالليل بطرق الأولى . وقد عكس هذا بعض الخفيّة فجرى على ظاهر الخبر فقال : التقى بالليل لكون الفساق فيه فيشغل بفسقهم بخلاف النهار فإنهم يتشربون فيه ، وهذا إن كان مكنا لكن مظنة الريبة في الليل أشد وليس لكلهم في الليل ما يجد ما يستغل به وأما النهار فالغالب أنه يفضحهم غالباً ويصددهم عن التعرض لهن ظاهراً لكثرت انتشار الناس ورؤيا من يتعرض فيه لما لا يحل له فينكر عليه)^[٤٥] .

(ب) إنه من المرجح أن النساء كن يكتنن من الاستئذان للخروج لصلوات الليل (الفجر والمغرب والعشاء) حيث الجهر بالقراءة فيستمعن إلى القرآن من رسول الله ﷺ . والنصوص الآتية تؤيد هذا المعنى :

● عن عائشة : « كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر ... ». [رواه البخاري وسلم [٤٦]

● عن أم الفضل ... « هذه السورة (والمرسلات عرفا) إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب ». [رواه البخاري وسلم [٤٧]

(١) دَغْلًا : أي خداعاً يهدعن به أزواجهن .

● عن عائشة : « أعم (^١) رسول الله ﷺ بالعتمة (^٢) حتى ناداه عمر : نام النساء ... ». [رواه البخارى و مسلم ^[٤٨]]

● عن ابن عمر : « كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد ». [رواه البخارى ^[٤٩]]

الدليل الثامن :

حديث أبي هريرة : « ... خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها . وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها ». [رواه مسلم ^[٥٠]]

يؤى المعارضون في الحديث ما يدعم رأيه لأنه يحصن النساء على الابتعاد عن صفوف الرجال وإذا كان ذلك في المسجد ، والمسجد له مكانة المهيءة ، وقلوب الرجال والنساء فيه مشغولة بالعبادة فمن باب أولى ينبغي ابتعاد النساء عن أماكن الرجال في مجالات الحياة خارج المسجد .

وجوابنا من وجوه :

(أ) الحديث يقرر أدتها خاصا بصلاة الجماعة . والاجتماع للصلوة له خصائص يتميز بها عن سائر الاجتماعات فليس هناك حديث مشترك بين المجتمعين يقتضي قربا و مشافهة .

(ب) لحظات العبادة الخالصة ينبغي أن يفرغ لها قلب الإنسان من كل مشغلة ولو كانت هذه المشغلة مجاهدة النفس بعض ما تهواه ومن كل خاطر مهما كان عابرا ، وابتعاد النساء عن الرجال مما يعين على خلوص القلب للعبادة والذكر . وفي هذا المعنى يقول السرخسي : (وهذا لأن حال الصلاة حال الناجاة فلا ينبغي أن ينظر إليها شيء من معانى الشهوة فيه ومحاذة المرأة إياه لا تنفك عن ذلك عادة) [٥١] ...

(ج) مما يؤكد خصوصية هذه الدرجة من الابتعاد وارتباطها بصلوة الجماعة أن المرأة إذا صلت جماعة مع أقربها أو أخوها أو مع أى من محارمها فإنها تقف في صفة مستقلة خلف صفوف الرجال .

(١) أعم : دخل ل ظلمة الليل .

(٢) العنة : ظلمة الليل وتنتهي إلى ثلث الليل ، وأطلقت هنا على صلاة العشاء لأنها توقع فيها .

الدليل التاسع :

حدث أبى هريرة : « التسبیح للرجال والتصفیق للنساء » .

[٥٦] [رواه البخاري و مسلم]

والمعارضون يستدلون بالحديث على حرمة أو كراهة رفع المرأة صوتها
حيث يسمعها الرجال .

وجوابنا من وجهين :

(أ) الحديث يقرر أدبا آخر من آداب الصلاة وهو يختص بالصلة
وحدها ، لما ينبغي لها من فراغ القلب من كل شاغل أو خاطر . وقد سبق لميراد
قول الإمام السرخسي : (حال الصلاة حال المناجاة فلا ينبغي أن يخطر بباله شيء
من معانى الشهوة) [٥٧] ، وقال الحافظ ابن حجر : (وكان منع المرأة من
التسبیح لأنها مأمورة بخضوع صوتها في الصلاة . مطلقاً لما يمكن من الافتتان
بها) [٥٨] . والقرآن الكريم يعلمنا أدب الحديث بين الرجال والنساء :
﴿ لَلَا تُخْضِنُ بِالْقَوْلِ ﴾ ليطمع الذي في قلبه مرض) [٢] أي أن الأدب هو
الرصانة والجد في القول وليس حبس الصوت من أن يسمعه الرجال . إذن مما
درجتان لأمن الفتنة يقرهما الشارع ، درجة لعامة الأحوال وهي ما ورد في الآية :
﴿ لَلَا تُخْضِنُ بِالْقَوْلِ ﴾ ودرجة لصلاة الجماعة خاصة وهي ما ورد في الحديث
الشريف وينبغي التمييز بين الخاص والعام .

(ب) السنة تعلمنا كيف كان النساء يحدثن الرجال في جميع أمور الحياة
بالمعرفة . (انظر : نصوص الفصول الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن من
الجزء الثاني) .

الدليل العاشر :

قول عائشة : « لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لعنهم .
(وفي رواية مسلم : لعنهن المسجد) كما منعت نساء بنى إسرائيل » .

[٥٩] [رواه البخاري و مسلم]

(١) تخضعن بالقول : تلن بالقول .

(٢) في قلبه مرض : في قلبه نفاق أو ظروف فجور

والمعارضون يستدلون بالحديث على منع النساء المسجد .

وجوابنا من وجوه :

(أ) إن عائشة رضي الله عنها رأت من النساء ما تكرهه من نطيف وترى ، فقالت مقالتها تلك ، أى أنها كلمة جاءت في مورد الزجر لا في مورد ما يشبه النسخ لقوله عليه السلام : « لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد » .

[رواه مسلم [٥٦]

وإنه من أصول شريعتنا أن أحكام الشارع لا ينسخها كلام أحد من الناس مهما اعلت منزلة القائل في العلم والدين والصحبة . وقد ورد في المدونة الكبرى : (قلت : هل كان مالك يكره للنساء الخروج إلى المسجد ؟ قال : أما الخروج إلى المساجد فكان مالك يقول : لا يُمْنَعُ الْخُرُوجُ إِلَى الْمَسَاجِدِ) [٥٧] ومالك كان إمام دار المحررة بعد قول عائشة بحوالي قرن من الزمان ومن أدلة مذهبه عمل أهل المدينة كما هو معروف .

(ب) وللعلماء كلام جيد في تأويل حديث عائشة نسوقه فيما يأتي :

قال ابن حزم : (إنه عليه السلام لم يدرك ما أحدثن فلم يمنعن فإذا لم يمنعن فمنعن بدعة وخطأ ... إن الإحداث إنما هو بعض النساء بلا شك دون بعض ومن الحال منع الخير عنهم لم يحدث من أجل من أحدهن ...) [٥٨] .

وقال ابن قدامة : (... وسنة رسول الله عليه السلام أحق أن تتبع . وقول عائشة مختص بمن أحدثت دون غيرها . ولا شك بأن تلك يكره لها الخروج) [٥٩] .

وقال الحافظ ابن حجر : (... وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقا وفيه نظر إذ لا يترتب على ذلك تغفر الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظنه فقلت : « لو رأى لمنع » ، فيقال عليه لم ير ولم يمنع . فاستمر الحكم حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع . وأيضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه يمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكن منعهن من غيرها كالأسوق أولى . وأيضا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميدهن فإن تعين المنع فليكن لمن

أحدثت . والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجب لإشارته عليه إلى ذلك
منع التطيب والزينة ...)^[٦٠] .

وقال عبد الحميد بن باديس : (وهذا أى قول عائشة) لا يعارض ما تقدم
أى حديث : لا تمنوا نساءكم المساجد ، لأن الذى أحدثه هو الطيب والزينة
وهو عليه نهى عن منعهن ، ونهاهن عن من الطيب عند إرادة الخروج . فلو رأى
ما أحدثن لمنعهن لأخلاصن بالشرط حتى يلتزمنه . ولا يمنعهن عليه منعا يكون
إبطالاً لبيه الأول عن منعهن)^[٦١] .

(ج) لو رأت عائشة رضي الله عنها ما فعل نساء زماننا من الذهاب
لجميع أماكن اللهو متبرجات ، ومن تعرضهن لغزو إعلامي خبيث يدخل علمن
في بيتهن ، ويسقط على عقولهن وقلوبهن والمكان الوحيد الذى لا يذهبن إليه هو
المسجد ، فهل كانت تردد مقالتها تلك أم تقول : (لو رأى رسول الله عليه
ما فعل النساء لأوجب عليهم الذهاب إلى المساجد ؟) وذلك من باب الحضر -
كما كان ذاك القول من باب الرجز - حتى يتعد النساء بعض الوقت عن أجواء
الفتنة ، وبالفن الاحتشام ، وتخلصن قلوبهن لذكر الله ويفقهن في الدين ، وتحصلن
من حصانة ضد المغريات .

والخلاصة : أن الواجب هو منع العارض الفاسد فحسب وذلك ليظل
شرع الله هو الحكم .

الدليل الحادى عشر :

حديث عائشة : « قلت يا رسول الله : على النساء جهاد ؟ قال : نعم
عليهن جهاد لا قال فيه ، الحج والعمرة ». [رواه ابن ماجه]^[٦٢]
يستدل المعارضون بهذا الحديث على اتجاه الشريعة نحو منع لقاء النساء
الرجال وأن الجهاد رغم فضيلته العظيم قد صرف عنه النساء وما ذلك إلا لما
فيه من مغایرة المطلوب منها من الستر ومجابهة الرجال . وقالوا : إن خروج
بعض الصحابيات للجهاد في الغزوات الأولى إنما كان للضرورة أى لقلة عدد
الرجال .

وجوابنا من وجوه :

(أ) الحديث نفسه يشير إلى سبب عدم فرض الجهاد على النساء وهو (القتال) الذي يجافي بناء المرأة الرقيق فقال : « جهاد لا قتال فيه » ولم يقل جهاد لا مخالطة فيه . ثم إن الحج والعمرة لا يوفان للمرأة العزلة التي يريدونها فلهم يلقى النساء الرجال خلال أداء المناسك بل كثروا ما يشتند الرحام الذي لا يجدث مثل له في أي مجال آخر من مجالات الحياة .

(ب) أي ضرورة في خروج بعض نساء في غزوات النبي ﷺ وكان يمكن أن يعني عنهن نفر من الشيوخ أو من الصبيان الذين لا يحسنون القتال ؟ وإذا فرضنا أنه كانت هناك ضرورة في الغزوات الأولى حيث الرجال قليل فيما هي الضرورة والرجال كثير في الغزوات التأخيرة مثل خير وحنين ؟ وقد أورد البخاري ومسلم ما يفيد اشتراك أم سليم في غزوة خير [٦٣] . وأورد مسلم شهود أم سليم لغزوة حنين [٦٤] . وذكر ابن سعد في الطبقات الكبرى خمس عشرة امرأة شهدن خير وأن أم سليط شهدت غزوة حنين [٦٥] . ثم ما هي الضرورة لخروج أم حرام زمن معاوية بناء على دعاء رسول الله ﷺ لها بالشهادة مع غزاة البحر وقد أتسعت الفتوح ودخل الناس في دين الله أفواجا [٦٦] ؟

(ج) إن النصوص الواردة في مشاركة النساء في الجهاد تكرر فيها لفظ (كان) و(كنا) وهذا فيه الدلالة القوية على أن تلك المشاركة كانت مطردة ولما صفة الاستمرار ولم تنسخ في أواخر عهد النبي ﷺ . فعن أنس : « كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار » [رواه سلم] [٦٧] . وعن البراء بنت معوذ : « كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقى القوم وخدمتهم » [رواه البخاري] [٦٨] .

(د) هل كان ابن عباس غافلا عن أمر الضرورة التي أجلأت النساء إلى الخروج في الغزو على عهد النبي ﷺ يوم أجاب نجدة الخارجي : « ... كبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويُحدّين ^(١) من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرّب لهن » [رواه سلم] [٦٩] . لو كان الغزو بالنساء للضرورة لبين ذلك ابن عباس وقد كان البيان يومئذ متعبنا حتى لا يفهم الرجل أن الأمر سنة من سنن رسول الله ﷺ .

(١) يُحدّين من الغنيمة : يعطون الخلية وهي العطية .

(هـ) يقرر كل من ابن بطال وابن حجر في شرحهما لصحبي البخاري : «أن الجهاد ليس واجبا على النساء كما وجب على الرجال ولا يعني ذلك تحريره علمن بل من أن يتطوع عن» [٧٠].

الدليل الثاني عشر :

حديث : «المرأة عوره فإذا خرجت استشرفها الشيطان» .

[روايه العرماني] [٧١]

وجوابنا من وجوه :

(أ) إن قالوا: إن خروج المرأة لغير ضرورة حرام أو مكرورة، قلنا: كيف يكون حراماً أو مكروراً ورسول الله عليه السلام ينهى الرجال عن منع نسائهم من الخروج للصلوة في المسجد علماً أن صلاتهن في المسجد ليست من قبل الضرورات ولا الحاجات؟ وإن قالوا: إن خروجها لغير ضرورة خلاف الأولى ، قلنا: كيف يكون خلاف الأولى والرسول عليه السلام يدعو الله لأم حرام أن تكون مع غزاة البحر في سبيل الله [٧٢]. وخروجها رضى الله عنها لم يكن من قبل الضرورات أو الحاجات إنما كان من القربات؟

(ب) إذا ثبت أن خروج المرأة من بيته سواء لأمر ضروري أو حاجي أو تحسيني ليس حراماً ولا مكروراً ولا خلاف الأولى ، فماذا تكون دلالة الحديث إذن؟ إن الحديث يربط بين كون المرأة عورة وبين استشراف الشيطان . إذن هو تحذير للمرأة من التقصير في ستر عورتها (فلا تكشف من زيتها إلا ما أحله الشارع ولا تعطر ولا تتكسر في مشيتها ولا تخضع في قوله) وتحذير لها وللرجال من حوطها من التفريط في مراعاة آداب اللقاء التي تصون «العورة» وتدرأ الافتتان بها وذلك حتى يخسأ الشيطان ويولئ خائباً .

(ج) إن رسول الله عليه السلام يربط بين خروج المرأة وبين الشيطان في حديث آخر فيقول : «إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتذهب في صورة شيطان» [٧٣] .. وهو كذابة عن الفتنة المصاحبة لاقبال المرأة وإدبارها وعلاجه الفتنة يرشدنا إليه رسول الله عليه السلام في نفس الحديث : «إذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهلها فإن ذلك يردد ما في نفسه » أي أن العلاج يكون بمجاهدة النفس وغض البصر ثم بعوده

الرجل إلى أهله حيث يقضى حاجته ويقطع على الشيطان وسوسته ، وليس بعزلة المرأة في بيتها وحظر خروجها . ويؤكد هذا مئات الشواهد التي أوردناها على مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية على عهد النبي ﷺ .

(د) الحديث يلتفت إلى المخدر من فتن النساء كما وردت أحاديث أخرى تحدّرنا من فتن المال والأولاد . والفتنة هنا فتنّة عامة أبلى الله تعالى بها عباده ليختبرهم . وعلى المؤمن والمؤمنة أن يتطلقا في الحياة بمجد ونشاط فيكون لهما الأولاد والأموال ويكون بينهما اللقاء الذي تقتضيه الحياة الجادة الحسنة ، وعلمهما في الوقت نفسه أن يحملرا الفتنة حتى ينجحا في الابلاء الذي كتبه الله عليهم .

(هـ) هناك رواية أخرى لهذا الحديث فيها بعض زيادة وهي : « وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها »^[٧٤] وفي هذا حث للمرأة على أن تقر في بيتها ما لم يتوفر داع صالح للخروج فإذا توفر فهي وما قصدت من خروج .

الدليل الثالث عشر :

حديث : قال رسول الله ﷺ لابنته فاطمة عليها السلام : « أى شيء خير للمرأة ؟ قالت : ألا ترى رجلا ولا يراها رجل ، ففهمها إليه وقال : ذريه بعضها من بعضها »^[٧٥] .

ويستدل بعض المعارضين بهذا الحديث على أن خبر حال المرأة أن تقر في بيتها ولا تخرج منه إلا مرتين . الأولى : من بيت أبيها إلى بيت زوجها ، والثانية : من بيت زوجها إلى القبر .

وجوابنا من وجوه :

(أ) الحديث ضعيف الإسناد فلا يصلح للاحتجاج به . قال عنه المحافظ العراقي في تغريمه لأحاديث كتاب إحياء علوم الدين : (رواه البزار والدارقطني في الأفراط من حدث على بسند ضعيف)^[٧٦] . وله رواية أخرى في جموع الروايات ، قال عنها المحافظ الميسمى : رواه البزار وفيه من لم أعرفه^[٧٧] .

(ب) الحديث يعارض مئات الأحاديث الصحيحة التي أوردناها نقا
عن صحيح البخاري ومسلم، وكلها تبين كيف كانت المرأة المسلمة على عهد
النبي ﷺ تلقى الرجال فتراهم ويرونها . وأنى نساء أولى من الصحابيات الجليلات
بفعل ما هو (خير للمرأة) الذي يزعمه الحديث الضعيف ! وكفى أن يكون من
هؤلاء الصحابيات [ب٧٤] :

- أم الفضل بنت الحارث زوجة العباس عم النبي ﷺ وقد أسلمت قبل
زوجها بحوالى عشر سنين وبقيت مع المستضعفين بمكة حتى هاجرت مع زوجها
بعد فتح مكة .

- وأم سليم التي بشرها رسول الله ﷺ بالجنة .

- وأم حرام التي دعا لها الرسول ﷺ بموال الشهادة في سبيل الله .

- وأسماء بنت عميس زوجة ثلاثة رجال مبشرين بالجنة (وهم جعفر بن
أبي طالب ثم أبو بكر الصديق ثم علي بن أبي طالب) .

- وأسماء بنت أبي بكر زوجة الزبير حواري رسول الله ﷺ وأحد
المبشرين بالجنة .

- وسعيدة الأسدية وقد بشرها رسول الله ﷺ بالجنة .

(ج) وردت أحاديث كثيرة صحيحة تشير إلى كثرة خروج فاطمة عليها
السلام من بيته فإن قيل إنها كانت مستترة فلا يراها الرجال . فلنا : لكنها هي
ترى الرجال . على أنه في بعض النصوص ما يفيد مخالطة ورؤيه من الجانين ،
فكيف تتفق هذه النصوص مع مضمون الحديث الضعيف ؟
وفيها يأتى بعض من تلك النصوص :

• قال تعالى : ﴿فَمَنْ حَاجَكَ﴾ (١) فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا
ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نتهل (٢) فجعل
لعنة الله على الكاذبين ﴿﴾ . (سورة آل عمران : الآية ٦١)

(١) فَمَنْ حَاجَكَ : أي جادلك من النصارى .

(٢) نتهل : ندعوا .

- ورد في تفسير ابن كثير : (... ﴿ فَقُلْ تَعَالَوْ نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ﴾ أي نحضرهم في حال المباهلة ... فلما أصبح رسول الله ﷺ الغد بعدما أخبرهم الخبر أقبل مشتملاً على الحسن والحسين في خيل^(١) له ، وفاطمة تمشي عند ظهره للملائكة ، وله يومئذ عدة نسوة) .
- عن عائشة قالت : أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : مرحباً بابتي ، ثم أجلسها عن يمينه . [رواه البخاري و مسلم]^[٧٧]
 - عن عائشة : خرج النبي ﷺ غداة^(٢) وعليه مطر مرحل^(٣) من شعر أسود فجاء الحسن بن علي فأدخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فأدخلتها ثم جاء على فأدخله ثم قال : ﴿ إِنَّمَا يُوَدِّ اللَّهُ لِيَذْهَبُ عَنْكُمُ الرِّجْسُ^(٤) أَهْلُ الْبَيْتِ وَيَطَهِّرُكُمْ تَطَهِّرًا ﴾ . [رواه مسلم]^[٧٨]
 - عن وائلة بن الأسعق رضي الله عنه قال : جئت أطلب علياً فلم أجده فقالت فاطمة : انطلق إلى رسول الله ﷺ يدعوه ، فاجلس . فجاء مع رسول الله ﷺ فدخل فدخلت معهما فدعاه رسول الله ﷺ حسناً وحسيناً فأجلس كل واحد منها على فخذه وأدنى فاطمة من حجره وزوجها ، ثم لف عليهم ثوبه ... فقال : ﴿ إِنَّمَا يُوَدِّ اللَّهُ لِيَذْهَبُ عَنْكُمُ الرِّجْسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيَطَهِّرُكُمْ تَطَهِّرًا ﴾ .^[٧٩]
 - عن عائشة قالت : أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ فاستأذنت عليه وهو مُضطجع^(٥) معن في مرضي فأذن لها ... [رواه مسلم]^[٨٠]

(١) خليل : كماء ذو هدب من أبي لون كان (قطينة) . وقيل الخليل الأسود من الشياطين .

(٢) غذاء : أي أول النهار .

(٣) مطر مرحل : المطر ثوب غير مخيط من حر أو صرف . ومرحل : أي فيه تصوير الرجل . لا يلبس إلا النساء تتلتف به المرأة أو تلفه حول وسطها .

(٤) الرجس : الإثم والذنب .

(٥) مُضطجع : أي متكم على جبه بين النوم والقعود .

● عن المسور بن خرمة قال : إن هليا خطب بنت ألى جهل فسمعت بذلك فاطمة ، فأتت رسول الله ﷺ فقالت : يزعم قومك أنك لا تغسل لبنياتك ... [رواه البخاري و مسلم] [٨١]

كما أخرج الحاكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ رأى فاطمة مقبلة فقال : من أين جئت ؟ فقالت : رحمت على أهل هذا البيت ميتهم [٨٢] .

● عن أنس رضي الله عنه قال : ... فلما دفن رسول الله ﷺ قالت فاطمة عليها السلام : يا أنس أطابت أنفسكم أن تتحفوا^(١) على رسول الله ﷺ التراب ؟ [رواه البخاري] [٨٣،٨٤]

● عن عائشة : أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر بثمسان^(٢) مراتهما من رسول الله ﷺ ... [رواه البخاري و مسلم] [٨٤]

(د) الحديث يوهم أن الحجاب الذي فرض على نساء النبي ﷺ خاصة هو واجب أو مندوب لعامة النساء (والحجاب المقصود هنا هو حجب أشخاص النساء عن الرجال حجا دائما داخل البيوت وعدم مغادرة البيت إلا لحاجة ماسة) . وهذا الحكم بالوجوب أو التدب غير صحيح . وسرد تحقيق هذا الموضوع في بحث خصوصية الحجاب لنساء النبي ﷺ (انظر الفصل الثاني من هذا الجزء) .

(هـ) وما يوُسَّف له أن مثل هذا الحديث الضعيف تناقله ألسنة الخطباء كما يرد في كتب بعض العلماء المحدثين ، وكأنه هو التوجيه الإلهي للمرأة المسلمة التي تطمح إلى الكمال ! والأدهى من ذلك أن بعضهم قال بعد أن ذكر الحديث : (رواه الأربعون وقال الترمذى : حسن صحيح) بينما الحديث ليس له ذكر في الكتب الأربع على الأطلاق .

الدليل الرابع عشر :

حديث فاطمة بنت قيس : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البنة^(٣) ... فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : ليس لك عليه نفقة . فأمرها

(١) تتحفوا عليه التراب : تهلاوا عليه التراب .

(٤) ثمسان : بطلان .

(٣) البنة : المراد هنا الطلاق الثلاث ، كما أن الطلاق الثالث أيضاً بنة .

أن تعدد في بيت أم شريك ثم قال : « تلك امرأة يدشهاها أصحابي اعذني عنك ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده » . (وفي رواية^[٨٥] : « فإني أكره أن يسقط عنك حمارك أو ينكشف التوب عن ساقيك فربى القوم منك بعض ما تكرهين ... » . [رواه مسلم^[٨٦]]

يقول المعارضون : إنما نهى رسول الله ﷺ فاطمة أن تعدد في بيت أم شريك حتى لا تختلط الرجال .

وجوابنا من وجوه :

(أ) إن رسول الله ﷺ لم ينه فاطمة عن بيت أم شريك لتجنب لقاء الرجال لأن المخالطة حاصلة على كل حال بين أم شريك ومن معها من أهلها وبين الضيوف، ثم هي قد وقعت أيضاً بين فاطمة وبين ابن أم مكتوم. إنما أراد رسول الله ﷺ الرفق بفاطمة بنت قيس فلا تظل مثقلة بشبابها السابقة مع الخمار طول اليوم؛ فإن حركة الرجال لا تقطع في بيت أم شريك ، فوجهها إلى بيت ابن أم مكتوم حتى إذا تخففت من شبابها لم يرها الرجل . الأمر إذن يتعلق بالتحفظ من الشباب أى يتعلق بالتيسير على المؤمنين تيسيراً يصلح عن رسول رحيم ولا يتعلق بتجنب لقاء الرجال .

(ب) لم يكن هناك حاجز بين مكان نزول الضيوف ومكان إقامة أم شريك وإنما قال رسول الله ﷺ : « ... فإني أكره أن يسقط عنك حمارك أو ينكشف التوب عن ساقيك فربى القوم منك بعض ما تكرهين ... » إذن هو بيت واحد يختلط الرجال فيه النساء ، ولا حرج على فاطمة بنت قيس أن ترى ابن أم مكتوم ولا حرج على الضيوف أن يروا فاطمة وتراهم إنما الحرج في أن تظل مثقلة بالشباب السابقة طول اليوم .

الدليل الخامس عشر :

حديث ابن عباس قال : أَرْذَفَ^(١) النَّبِيُّ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجَزٍ^(٢) رَاحْلَتِهِ وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضَيْئًا^(٣) . فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمَنَاسِ يَفْتَهِمُ وَأَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْمٍ^(٤) وَضَيْئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَلَطَقَ

(١) أَرْذَفَ : حل خلفه . (٢) عَجَزُ رَاحْلَتِهِ : مؤخر راحلته .

(٣) وَضَيْئَا : من الوضاءة وهي المحسن والبيحة . (٤) خَثْمٌ : اسم قبيلة .

الفضل ينظر إليها وأعجبه حسناً فالافتت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأختلف
بيده لأأخذ بدقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها .

[رواه البخاري و مسلم] [٨٧]

يقول المعارضون : إذا كان رسول الله ﷺ قد حَوَّل وجه الفضل إلى
الشق الآخر حتى لا ينظر إلى المرأة . فمن يستطيع أن يحول وجوه الشباب عن
النظر إلى النساء عند مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ؟ لذا يتبع معه
المشاركة واللقاء .

وجوابنا من وجوه :

(أ) إن غض البصر أدب عام مأمور به المؤمنون والمؤمنات جميعاً .
والمسلم يجاهد نفسه ليظل متحلياً بهذا الأدب . وقد تغلب نفسه في وقت ما فإذا
أن يتذكر فيستغفر ويتب ، وإنما أن يمْضي في غفلته حتى يذكُرَه بعض من
حوله ، وإنما أن يغليه هواه أو يفتقد المذكُور ويتذكر منه الوقع في الإثم إلى أن
يهديه الله بفضله .

(ب) إذا كان رسول الله ﷺ قد حَوَّل وجه الفضل إلى الشق الآخر فمن
يا ترى حول وجوه الآخرين من يتضرر منهم الوقع فيما وقع فيه الفضل . أمّا كان
الفضل بن العباس - رديف رسول الله ﷺ - هو الوحيد في موسم الحج الذي
وسوس إليه الشيطان ووقع في نظرات محظورة !

(ج) إن موسم الحج يعد مثلاً صالحاً بين كيف يكون لقاء الرجال
النساء في مجتمع المسلمين دونها حرج ولا تعقيد ولا نتائج ضارة . هذا مع غض
الطرف عما يحدث فيه - على سبيل الاضطرار - من زحام شديد . وحديث
الخثعمية يشير إلى ما كان يقع من هفوات خلال لقاء الرجال النساء وكيف لم يمر
رسول الله ﷺ في تلك المفروقات ما يدعوه إلى أمر النساء بتفطية وجوههن
ولو كن جيلات . بل نراه على عكس ذلك يقول : « لاتتنقب ^(١) المحمرة ولا
تلبس القفازين » [رواه البخاري] [٨٨] . ولم يمر كذلك في تلك المفروقات ما يدعوه إلى
أمر النساء بالابتعاد عن تجمعات الرجال . لذا لم ينحصر وقتاً لطوف النساء .

(١) تنقب : تلبس النقاب .

وأحياناً نقول : لو كان في مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال ما يؤدي غالباً إلى اطلاق شهوات النفوس ، ما أذن الله تعالى بهذه المشاركة وهذا اللقاء في موسم كريم مبارك كموسم الحج .

ثالثاً : حوار حول بعض أقوال للمعارضين

القول الأول :

يقولون : إن العفاف خلق له مكانة سامية في ديننا ، وإن مشاركة المرأة في مجالات الحياة بحضور الرجال يجرح عفافها .

وجوابنا من وجوه :

(أ) إن كل الضوابط التي وضعها الشارع سواء لثياب المرأة خارج بيته أو لمشاركةها مجالات الحياة بحضور الرجال هي من أجل تحقيق العفاف . وقد يقف قوم عند هذا التقرير وينسون أن هذه الضوابط وحدتها لا تكفي لتحقيق العفاف، ذلك أن العفاف يعني صيانة البدن وحاله وشهواته من الابتذال ولكن هذه الصيانة لا يمكنها الستر سواء بالثياب أو الستر بمدران البيت، إنما الستر عنصر واحد ضروري وضرورته لا تقل عنها ضرورة جميع العناصر . وتبدأ العناصر بأساس البناء الخلقي وهو الإيمان بالله واليوم الآخر، والإيمان غير معلق بالملوء ولا يعيش في فراغ إنما هو يسكن العقل والقلب وليس البدن . فتنمية العقل وتزكية القلب - حيث يمكن الإيمان - هما سبيل قوة الإيمان، على أن التفاعل دائم ومستمر بين هذه العناصر جميعها : العقل الوعي ، والقلب الخاشع ، والبدن الظاهر المستور وذلك من أجل حفظ كيان الإنسان المؤمن . فلتنتظر إذن كيف توفر للمرأة القلب الخاشع والعقل البقظ لتحفظ عليها خلق العفاف متينا صلباً فلا تنزوه رياح الشهوات .

(ب) وكما يسند العقل البقظ والقلب الخاشع خلق العفاف ، فكذلك يساعد خلق العفاف على صفاء الذهن وراحة القلب وعلى قوة البدن أيضاً فضلاً عن طهارته . وكل هذه الطاقات - العقل الصاف البقظ والقلب المطمئن والبدن القوي - قد سخرها الله تعالى ليعمر بها المسلمين الأرض أكمل عمارة وأشرف عمارة . فكيف يسوغ في عقول المؤمنين أن يشر العفاف كل هذه الطاقات ثم نعطيها نحن ولا نسخرها كما أمر الله ؟ قد يقول البعض إن في البيت مجالاً واسعاً

لنسخر الطاقات ، وهذا قول حق ولكن ليس على إطلاقه . إذ أحياناً قد تشغله رعاية البيت والأولاد وقت المرأة كله ، ولكن في أحياناً أخرى لا يأخذ هذا من وقتها إلا القليل وتبقي المرأة في حالة فراغ وبطالة مؤسفة بل قد تكون مفسدة . أى أنها إذا لم نسخر هذه الطاقات - التي ساعد العفاف على تأمينها - في عمل صالح ينفع مجتمع المسلمين واكتفينا بقرار المرأة في يتها ولو دون نشاط خور ، فكأننا قد جعلنا من هذا الخلق الرفيع نبنا نكدا لا يشر غير بلادة العقل وموت القلب وخمول البدن . والعياذ بالله .

(ج) إن خلق العفاف فضيلة من أمميات الفضائل ، وهو أصل ثابت ولا يجوز التفريط فيه ، ولكن التطبيق العملي ليس له صورة واحدة هي القرار في البيت ، بل يخضع لعوامل كثيرة تفرضها البيئة وظروف المرأة ولضرب أمثلة من حياة الصحابيات الكريمات :

● عن سهل قال : لما عرس أبوأسيد الساعدي دعا النبي عليهما وأصحابه ، فما صنع له طعاماً ولا قربه إلهم إلا أمرأته أم أسيد ، بلت ثمرات في تور^(١) من حجارة من الليل ، فلما فرغ النبي عليهما من الطعام أمرأته^(٢) له فسقته شحفه^(٣) بذلك . [رواه البخاري ومسلم [٨٩]

أليس من الحق بعد هذا أن نقول : إن العروس إذا خدمت المدعوبين لخلف العرس في احتشام فقد حافظت على العفاف وإذا جلست في ركن يتها وشاركت أترابها في مرح مشروع فقد حافظت على العفاف ؟

● عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : ... وكتت أنقل النوى من أرض الزبير ، التي أقطعه رسول الله عليهما ، على رأسي وهي منى على ثلاثي فرسخ^(٤) فجئت يوماً والنوى على رأسي فلقيت رسول الله عليهما ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال (إاخ لخ)^(٥) ليحملني خلفه فاستحببت أن أسر مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس .. [رواه البخاري ومسلم [٩٠]

(١) تور : إناء من حجارة .

(٢) أمأته : أداته .

(٣) شحفه : ثحصه .

(٤) فرسخ : مقياس قديم من مقاييس الطول يقدر بثلاثة أميال .

(٥) لخ لخ : كلمة تقال للبعير لمن أراد أن يبيحه .

أو ليس من الحق بعد هذا أن نقول : إن المرأة إذا خرجت في احشام لقضاء مصلحة للبيت فقد حافظت على العفاف تماماً كما إذا جلست في بيتها وأغناها عن الخروج زوج أو خادم ؟

● عن حفصة بنت سرين قالت : ... فجاءت امرأة فنزلت قصر بنى خلف فأتتها فحدثت أن زوج اختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة فكانت اختها معه في ست غزوات قالت : فكما نقوم على المرضى ونداوي الكلمي^(١) ... [رواه البخاري] [٩١]

● وعن الربيع بنت معوذ قالت : كنا ننزو مع النبي ﷺ فنسق القوم [٩٢] وخدمتهم ونرد القتلى إلى المدينة .. [رواه البخاري]

أليس من الحق بعد هذا أن نقول : إن المرأة إذا شاركت باحتشام في الجihad بما يناسب طبيعتها فقد حافظت على العفاف تماماً كما إذا جلست في بيتها تغطي ثياباً للمجاهدين ؟

وهكذا تتعدد صور التطبيق ويقى خلق العفاف ثابتًا راسخاً .

القول الثاني :

يقول المعارضون : إذا كان لقاء الرجال النساء جائزًا فإن ذلك يكون عند الضرورة أو الحاجة فحسب .

وجوابنا من وجوه :

(أ) إذا قلنا إن اللقاء جائز عند الضرورة أو الحاجة فهذا يعني ضمناً أنه في الأصل من المحظورات والضرورات هي التي تبيح المحظورات وال حاجات تنزل منزلة الضرورات . وهذا تقرير لا دليل عليه من كتاب أو سنة بل السنة على خلافه كل المخالفه كما وضع في الفصول الخامسة والسادس والسابع والثامن من الجزء الثاني .

(ب) وقد يقول البعض إنه يشرع اللقاء لتحقيق مصلحة ضرورية أو حاجة أو تحسينية ولكن تخشى في هذه الحال أن نضيق واسعاً . إذ شرعت المباحثات للتيسير على الناس فقد يأتونها حيناً ويدعونها حيناً بطريقة عفووية دونما

(١) الكلمي : البرجمي .

نظر أو تعمد لتحقيق مصلحة بذاتها . أى أن الأمر المباح لا يسأل فاعله لم فعله أو لم تركه فهو مما وسعه الله على عباده . لذا لا مجال - عند وقوع اللقاء المباح - للبحث عن مدى الحاجة إليه أو عن قدر المصالح التي يتحققها . وإنما يكون البحث عن ذلك عند النظر في تقرير الحكم بذنب اللقاء أو وجوبه . على أن هناك في المجتمع الريفي تكاد تكون المشاركة واللقاء هي نظام الحياة اليومية ، وذلك لكثره حركة المرأة ونشاطها وتتنوع الأعمال التي تقوم بها . بينما يكون انعزالها وخلوتها لفترات محدودة جداً، ولا يستطيع أحد أن يقول إن هذا السلوك مناف للشريعة . وفي مثل حال المرأة الريفية نساء آخريات في المدينة مثل مديرية مدرسة للبنات والطبيبة والممرضة ، يقمن بأعمال تتضمن كثرة لقاء الرجال .

(ج) حقاً إن اللقاء يكون أحياناً محظوراً أو مكروهاً وذلك عند غياب الآداب الشرعية . ولكن لا ننسى أن الانزوال يكون محظوراً أو مكروهاً أحياناً عند تعطيله أمراً واجباً أو مندوباً . وكذلك إذا توافرت دواعي اللقاء أو الانزوال ولم يفعله المسلم تعرضاً لحكم من الأحكام حسب قوة الداعي فإن كان الداعي واجباً ولم يفعله المسلم كان عندئذ قد ارتكب حراماً . ومن دواعي الانزوال الواجبة كل عمل ينافي لا يطلع عليه الرجال مثل التزين والتحفظ من الشباب واللعب والضحك . ومن دواعي اللقاء المننوبة أو الواجبة طلب العلم وحضور محاضرات ثقافية مفيدة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإغاثة الملهوف وكذلك البيع والشراء وخادمة الضيوف إذا كان الرجال مرضى أو غيرهما . إذن يمكن القول إن المجتمع المسلم لا بد أن يكون فيه أقدار من المشاركة واللقاء لتيسير الحياة أو لتحقيق مصالح متفاوتة الدرجة . وقد سبق ذكرها عند حديثنا عن دواعي المشاركة واللقاء في الفصل الأول من الجزء الثاني . كما أنه لا بد في المجتمع المسلم من قدر من الانزوال عند توافر دواعيه التي أشرنا إلى بعضها . ثم إن تطبيق الآداب الشرعية لا بد أن يؤدي إلى الاعتدال في لقاء المرأة الرجال حتى تكون في الحلوى التي تناسب الحياة الجادة الفاضلة . إذ أن اللقاء يكلف المرأة خاصة أعباء متعددة ، بدءاً من التسلب بالشباب السابعة إلى الرقار والجد في الحديث والحركة ، إلى مداومة الغض من البصر واليقظة الدائمة من تسلل الفتنة ووسوسة الشيطان . أما تحديد قدر اللقاء وقدر الانزوال فأمر متترك للفرد المسلم وللمجتمع المسلم ،

ويتفاوت من فرد إلى فرد ومن مجتمع إلى مجتمع ، ومن عصر إلى عصر . والعبرة بما يؤدى إلى تيسير الحياة من ناحية وتحقيق المصالح المشروعة من ناحية .

(د) يحكم اللقاء والانعزال أيا كان فترهـما آداب الإسلام ، فإنه إذا كان للقاء آداب خصصنا لها الفصل الثاني من الجزء الثاني ، فإن للانعزال آداباً أيضاً منها:

- غض البصر وعدم الوقوف وراء التوافذ للحملقة في الغادين والرائعين وعدم إرسال النظر في الصور المطبوعة في صفحات الكتب والجلات .
- التعفف عن سماع الأخبار والنكات والقصص الخلية الماجنة .
- اجتناب الخضوع بالقول من وراء الحجاب .
- التحرر من أحلام اليقظة الجنسية .
- حفظ الفرج من كل صور الشذوذ الجنسي سواء من العبث مع الذات أو مع شخص من الجنس نفسه .

(هـ) يعني أن نخدر تكلف اللقاء وتتكلف الانعزال سواء .. فإن في تتكلف اللقاء إثباعاً مرذولاً للشهوة ، وفي تتكلف الانعزال - دوماً ودون مسوغ - نوع إثارة غير مباشرة للشهوة ، وزرع توتر وحساسية غير معمودتين لدى كل من الطرفين ، وقد يتبع عنهما نسبة معقدة مريضة . والله العليم الحكيم شرع للناس شريعة سمحـة توفر للمسلم والمسلمة نفسية سوية .

(وـ) صدق رسول الله ﷺ : « رحم الله عبداً قال فغمـم أو سكت فسلم » [٩٢ ب].

ونقول قياساً على ذلك : رحم الله رجلاً لقى النساء (المعروف وبالمعروف) فغمـم أو ابتعد عن اللقاء (منكر) فسلم . ورحم الله امرأة شاركت الرجال (في معروف وبالمعروف) فغمـمت أو انعزـلت عن مجال (منكر) فسلمـت .

القول الثالث :

يتساءل المعارضون : هل هناك حقاً لقاء جاد بين الرجال والنساء ،
ويهدف للخير ؟

وجوابنا من وجوه :

(أ) المعارضون ملعورون في طرح هذا التساؤل فقد غلبهم أمران كلاهما شديد الوطأة، أوهما: تقاليد موروثة لا تعرف غير العزلة الكاملة بين الرجال والنساء والعزلة الكاملة بين المرأة وبين جميع مجالات الحياة خارج البيت. حتى تقتدح المرأة المسلمة بأنها لا تغادر بيتها غير مرتبة: مرة من بيت أبوها إلى بيت زوجها ومرة من بيت زوجها إلى القرى. كما وضعت هذه التقاليد حجاً كثيفاً على المرأة شلت الوجه والصوت والاسم وكل هذه بدعة وإنحراف عن المدى النبوى . وثانهما: مخالطة عامة عابثة ماجنة تسود مجتمعات الغرب وبعض القردة المقلدة لهم في مجتمعنا . وهذا فساد وضلال وخروج على شرع الله .

وتحت ثقل ضغط التقاليد الموروثة من ناحية والانحلال الغرى الفاضح من ناحية يقف هؤلاء الغيورون مشلوهين بين التقىضين وكأنما هي ضربة لازب : إما التمسك بالتقاليد الموروثة حيث العزلة الكاملة وإما الانحراف وراء المجتمع الغرى حيث المخالطة بلا حدود . إن تشدد الآباء والخلال المحدثين يندرج تحت ما يمكن أن نسميه (سياسة ردود الأفعال) وإن هذه السياسة تشطع عادة بالإنسان بعيداً عن الجادة وترديه إما إلى الإفراط وإما إلى التفريط .

ومن آثار هذه السياسة الخرقاء أنه لما قال الآباء : كيان المرأة في حياتها وعفتها وشرفها ويجب أن تقر في بيتها لا تغادره حفاظاً على هذا الكيان . قال المحدثون : كيان المرأة في تحقيق شخصيتها المستقلة ويجب أن تختلط الحياة والناس دون قيد حتى ينمو هذا الكيان . ولما قال الآباء : مسؤولية المرأة تحصر بين جدران بيتها لا تتعدها في قليل أو كثير . قال المحدثون : مسؤولية المرأة كمسئولة الرجل سواء بسواء وعليها أن تقوم بدور الرجل في جميع مجالات الحياة .

وهكذا يتقلل القوم من إفراط إلى تفريط ويخرون عن نهج الاعتدال الذي اتسم به ديننا الحنيف .

(ب) إن هناك بديلاً صالحًا يغنينا عن تشدد الآباء وتخلل المحدثين ويخربنا من سياسة ردود الأفعال الخرقاء، وهو موجود منذ خلق الله الإنسان من ذكر وأنثى ومنذ هدى الله الإنسان إلى أن يستمتع بالحلال وبعف عن الحرام . موجود في

كتاب الله نلوه صباح مساء في لقاء موسى عليه السلام بالرأتين وتعاونه معهما في سقى الأغنام :

قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءِ مَدِينٍ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ (١) اثْرَائِينَ تَذَوَّذَانَ (٢) قَالَ : مَا خَطَبَكُمَا ؟ قَالَا : لَا نَسْقِي حَتَّى يَصْدِرَ الرِّغَاءُ وَأَبْوَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَسَقَى هُمَا ثُمَّ تَوَلَّ إِلَى الظَّلَلِ فَقَالَ : رَبِّ إِلَيْكَ لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيْنَا مِنْ خَيْرٍ فَقَاتِلْهُ إِحْدَاهُمَا تَعْشِي عَلَى اسْتِحْيَاكِهِ قَالَ إِنَّ أَنِي بِدُعْوَكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرًا مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصْصَ قَالَ لَا تَخْفِنْ نَجْوَتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٣) . (سورة القصص : الآيات ٢٢، ٢٤، ٢٥).

وموجود في لقاء سليمان عليه السلام مع ملكة سباً يدعوها إلى الإيمان بالله الواحد . قال تعالى : ﴿ قَيلَ لَهَا ادْخُلِ الصَّرْحَ (٤) فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لَجْةً (٥) وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِيْهَا . قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مَنْ قَوَّارِبُهُ (٦) . قَالَتْ : رَبِّ إِلَيْكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سَلِيمَانَ اللَّهَ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٧) (سورة التعليل : الآية ٤٤)

وموجود في كل وقائع اللقاء والمشاركة التي تمت على عهد رسول الله ﷺ . ويبلغ ما ورد منها في صحبي البخاري ومسلم نحو ثلاثة واقعة .

حقاً إن المعارضين معنورون بسب موقف أولئك الذين ضاقوا بالتقليد المرووثة فبنوها وبهرتهم تقليد الغرب فكانوا أسرى لها . أى أنهم خرجوا من تقليد إلى تقليد ولم يعودوا إلى المدى الأول هدى محمد ﷺ .

(ج) نحب أن نلفت النظر إلى مرض أطلق عليه من قبل الأستاذ مالك ابن نبي - رحمه الله - (ذهان السهولة وذهان الاستحالات) . وأعراض هذا المرض هي الميل إلى تصنیف الأمور بين السهولة المفرطة وبين الاستحالات الكاملة . وكأنه لا مجال للصعب الممکن . والمصابون بهذا المرض يرون أن الاختیارات أمامهم ينحصر بين تقليد الآباء وهو سهل على الصالحين وبين تقليد الغرب وهو سهل

(١) من دونهم : من سواهم .

(٢) تذَوَّذَان : غمغان أغناهما عن الماء .

(٣) الصَّرْح : سطح من زجاج أبيض شفاف تخته ماء عذب .

(٤) حَسِبَتْ لَجْةً : حسبته ماء .

(٥) مُرَزَّةً من قواربِهِ : مملوءاً من زجاج .

على المتعللين . وإذا حدثهم عما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رأوا ذلك أمراً مستحيلاً وકأنه لا سيل إلى تطبيق هدى الله وسنة رسوله ﷺ على حياتنا المعاصرة . ونخن نرجو أن يعافينا الله من هذا المرض حتى نرى أن تطبيق هدى الله وإن كان صعباً إلا أنه يمكن بعون من الله أو لامه بمقداره من الرؤاد والمصلحين ثانياً ثم بهمة وعزم من المسلمين ثالثاً . إن البديل الصالح لابد منه ولا يكفي مجرد الإنكار على المخالطة اللاهية العابثة وهي تسري في مجتمعاتنا سرير النار في المتشيم كما يقولون . ذلك أن الحياة تفرض نفسها ومتطلبات الحياة المعاصرة تفرض أقداراً من مشاركة الرجال ولقائهم ، فإذا لم يتزل الغيورون الميدان ويقدموا البديل الصالح أى التموزج الصالح الذي يمكن أن يقتدى به كل مسلم محب للفضيلة وهو اللقاء الجاد المأذف فالغلبة ستكون للتيار الجارف المنحرف .

(د) نذكر الغيورين بكلمة للشيخ ناصر الدين الألباني في مقدمة كتابه (حجاب المرأة المسلمة) تعليقاً على موضوع إباحة سفور الوجه . قال حفظه الله : (وحقيقة الأمر عندي أنه وإن كان قلبي ليكاد يتضرر أسي وحزناً من هذا السفور المزري والتبرج المخزي الذي تهاوت عليه النساء في هذا العصر تهاوت الفراش على النار ، فإني لا أرى أبداً أن معالجة ذلك يكون بتحريم ما أباح الله لهن من الكشف عن الوجه ، وأن نوجب عليهم ستراً الكامل بدون أمر من الله ورسوله . بل إن حكمة التشريع والتدرج فيه وبعض أصوله التي منها قوله ﷺ : «بَسْرُوا وَلَا تَعْسِرُوا » وأصول التربية الصحيحة ، كل ذلك ليوجب على فقهاء الأمة ومربيها ومرشدتها أن يتلطفوا بالنساء ويأخذنوه بالرفق لا بالشدة ويتناهلو معهن فيما يسر الله فيه) [٩٢] .

إن التلطف بالناس وأخذهم بالرفق والتساهل معهم فيما يسر الله فيه هو البديل الصالح الذي ينبغي أن نمارسه عملياً حتى يحنو الناس حنوه . وهو يفيد في المجتمعات التي انتشرت فيها المخالطة اللاهية العابثة وخاصة مع أولئك الذين في نفوسهم بقية من خمر ويتمنون حياة فاضلة ميسرة .

ونحسب أن ليس كل من سار في تيار التقليد يحمل الفلسفة الإباحية الغربية ، ولكن كثرين من يحملون عاطفة دينية طيبة غلبيهم التيار ويعحتاجون لمن يمد لهم يد العون لينفذهم ، ثم إن البديل الصالح يفيد في المجتمعات المحافظة التي

نقاوم نيار التغريب بمجرد تمسكها بالتقاليд الموروثة واستئثارها كل جديد . ولقد ثبت بالتجربة في بلدان كثيرة عجز هذا الأسلوب عن الوقف في وجه نيار التغريب الجارف وتبين أنه لا بد من موقف جديد يعتمد هدى النبي ﷺ حتى يقوى على المقاومة وهذا الموقف إذا ظهر في المجتمعات الحافظة فهو كفيل بأن يقطع الطريق على المتربيين المفتونين بالغرب .

(ه) ونقول للغيرين : لا سيل لإدراك معنى المشاركة في الحياة الاجتماعية وجدواها إلا إذا راجعنا نظرنا إلى المرأة ، فننظر إليها نظرة رسولنا ﷺ حيث يقول : « إنما النساء شقائق الرجال » [رواه أبو داود] [٤٣] فهي إنسان كريم وعلاقة الرجل بها ليست إطلاقاً علاقة بلعبة جنسية ، بل علاقة بين إنسان وإنسان يعيشان حياة مشتركة فيها كل عناصر الحياة الكريمة الفاضلة من تصورات وأفكار ومن مشاعر وأحاسيس ، ومن نشاطات متنوعة اجتماعية واقتصادية وسياسية . وإذا كانت هذه الحياة المشتركة مصحوبة بميل فطري نحو الجنس الآخر فقد وضع الشارع الآداب الالزمة لتصون هذا الميل من الانحراف وتضييقي الحياة في طريقها نشطة ظاهرة .

(و) وخلاصة الأمر أن التقاليد الموروثة ظلت المرأة وجسدها عن المشاركة في الحياة الاجتماعية وكان ذلك باسم الدين وهو في الحقيقة افتراضات على الدين وتضييع لمصالح شرعية متعددة .

وقد كان العجز عن النظر في المسوغات الشرعية لمشاركة المرأة والقوتات المنشورة لهذه المشاركة سبباً في انطلاق الناس في قنوات غير مشروعة أحياناً وغير منضبطة بآداب الشرع أحياناً . وذلك تحت ضغط الحاجة من ناحية وبتأثير الغزو الفكري من ناحية . ومن هنا ينبغي استلهام الشرع واتخاذه سنداً لأفعاله من مشاركة المرأة حتى نضفي الشرعية على هذه المشاركة بعد ترشيدها وتسديدها .

القول الرابع :

يقولون : إن طبيعة الرجل إذا اقتت مع طبيعة المرأة كان منها ما يكون بين كل رجل وامرأة من الميل والأنس والاستراحة إلى الحديث والكلام .

وبعض الشيء يجر إلى بعض ، وإلحاد بباب الفتنة أحرى وأحكم ...

وجوابنا من وجوه :

(أ) إن المقدمة التي يسوقها المعارضون صحيحة وهي أن « طبيعة الرجل إذا التقت مع طبيعة المرأة كان منها ما يكون بين كل رجل وامرأة من الميل والأنس والاستراحة إلى الحديث والكلام ». وهي تؤكد أن « الميل والأنس والاستراحة إلى الحديث والكلام » أمر فطري في خلقة كل رجل وكل امرأة . وإذا كان الأمر كذلك فلهم شرع الله وسنن السنة مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية في جميع المجالات العامة والخاصة ؟ (انظر الفصل الخامس من الجزء الثاني) . لابد أن ذلك حكمة بالغة .

(ب) إن قدرًا من الميل والأنس والاستراحة للحديث والكلام يحدث عادة بصورة عفوية نتيجة لقاء الرجل المرأة أى أنه يحدث دون قصد لأنه أمر فطري أبلى الله به بني الإنسان . فإذا لم يسترسل كل منها في مشاعر الميل والأنس وشغلهما الأمر الجاد الذي تقى من أجله، عندئذ فلا حرج على المؤمن والمؤمنة ولكن عليهما ضبط مشاعرها وتوجيه اهتمامها إلى تحقيق المدف من المشاركة واللقاء .

(ج) إن ما يحدث من ميل وأنس بصورة عفوية عند أول اللقاء ، وما يتبعه من ضبط للمشاعر وانشغال واهتمام بتحقيق هدف اللقاء ، مثله مثل النظرة الأولى وما تولده من مشاعر الاستحسان ... وصدق رسول الله ﷺ حيث يقول للصحابي الذي سأله عن نظرته الفجاجة : « اصرف بصرك » [١٩٣] وحيث يقول : « النظرة الأولى لك وليس لك الآخرة » [١٩٣ ب]. وهكذا كما كتب الله على أبناء آدم وبناته وابتلاهم بالنظرة العابرة ولم يغلق أمامها كل الأبواب بفرض ستر وجه المرأة . كذلك كتب عليهم وابتلاهم بمشاعر الأننس العابرة عند اللقاء ولم يغلق أمامها كل الأبواب بمحظ المشاركة واللقاء . ولا ننسى أن الشرع الحكيم يريد من وراء هذا الابتلاء التيسير على المؤمنين والمؤمنات لتحقيق المصالح المشروعة وتعمر الأرض أكمل عمارة وأطهر عمارة .

(د) أما عن القول بأن إغلاق باب الفتنة وسد ذريعة الفساد أحزم وأحكם فنرجو أن يرجع القارئ الكريم إلى الفصل الثالث من هذا الجزء فهو يتعلق بالغلو في تطبيق قاعدة سد الذريعة . ونذكر هنا بما قاله « ابن العربي » في

كتاب الأحكام : ... وكل أمر غنوف وكل الله تعالى فيه المكلف إلى أمانته ، لا يقال فيه : إنه يتذرع به إلى محظوظ فمنع منه [٢٩٣].

(هـ) نذكر المعارضين ب موقف لهم مناقض لوجههم من مشاعر الميل والأنس الفطرية ، ذلك أنهم إذا قيل لهم فسد الزمان وضعف الأخلاق ، وأسرف الناس في الطلاق وتعدد الزوجات وقال البعض ينبغي منع الطلاق والتعدد أو وضع شروط وقيود تضيق منها . إذا قيل لهم هذا قالوا كيف نظر ما أباحه الله ! وكيف نضيق على الناس ما وسعه الله ! قالوا أيضا إن هذه العيوب والنواقص لا تعالج بالتحريم ولا بالتضييق ولكن بالتربيه والتوجيه .

لماذا ينكرون المعارضون هنا تحريم ما أحل الله ويعنرون تضييق ما وسعه الله ويرون أن العلاج الأمثل يمكن في التربية والتوجيه فحسب ، ولا يفعلون الشيء نفسه إذا ضفت الأخلاق وقصر الناس في تطبيق آداب المشاركة واللقاء ؟ أى لماذا يحرّمون ما أحل الله من المشاركة واللقاء ومن كشف المرأة وجهها قاطعا بدعاوى فساد الزمان ؟ ولماذا لا يعالجون العيوب والنواقص بالتربيه والتوجيه !

إن الطلاق وتعدد الزوجات أباحتها الله ، وكشف المرأة وجهها ومشاركتها في الحياة الاجتماعية أباحتها الله . وإذا كان حظر الطلاق والتعدد أو تقييدهما يضيق على الناس وبمرجحهم فحظر كشف الوجه والمشاركة واللقاء يضيق على الناس وبمرجحهم .

• • •

نحسب أن الوقوف عند شرع الله هو الأقوم وأن علاج النواقص بالتربيه والتوجيه - مع الاعتدال في سد النزعة - هو الأحكم .

القول الخامس :

يقول المعارضون : إن علماءنا الأجلاء ما كانوا يجهلون النصوص المبيحة للقاء المرأة الرجال ولكنهم رأوا من فساد الزمان ما دعاهم إلى تضييق ما كان فيه سعة على عهد رسول الله عليه السلام وصحابته الأطهار الأبرار . ويقول المعارضون : نعتقد أن الدافع إلى إثارة هذا الموضوع الآن إنما هو الانبهار بما هناك في المجتمعات الغربية من خروج المرأة ومخالطتها الرجال في جميع مجالات الحياة .

وجوابنا من وجوه :

(أ) نحن نشاركم الثقة والقدر لعلمائنا الأجلاء وهم أصحاب فضل علينا وعلى كل الأجيال التي تلذت على علمهم ، ومن فضلهم أنهم لم يمحروا على أحد - سواء كان معاصرًا لهم أو من جاء بعدهم - أن يخالفهم الرأي . والعبرة دائمًا بالدليل من كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام ، أما أقوال الرجال فهي كما قال الإمام مالك بن أنس : (كل إنسان يُؤخذ من كلامه ويرد إلا صاحب هذا القبر) .

(ب) أما قولهم بشأن أثر فساد الزمان في تضييق ما كان فيه سعة على عهد رسول الله عليه السلام فسوف يأتي الجواب عنه في الفصل الثالث من هذا الجزء .

(ج) وأما قولهم عن الانبهار بحضارة أوروبا فالله وحده يعلم ما في نفوس عباده ، هل بهرتهم حضارة الغرب أم بهرهم وهزهم من الأعماق ما عرفوا من سنة رسول الله عليه السلام . وعلى ذكر حضارة الغرب نقل كلاماً نفيساً للإمام ابن تيمية رحمه الله . قال : (... والكلام إنما هو في أننا منهبون عن التشبيه بهم أى بأهل الكتاب » فيما لم يكن سلف الأمة عليه . فاما ما كان سلف الأمة عليه فلا ريب فيه سواء فعلوه أو تركوه . فإننا لا نترك ما أمر الله به لأجل أن الكفار تفعله ، مع أن الله لم يأمرنا بشيء يوافقونا عليه إلا ولا بدّ فيه من نوع مغایرة يتميز بها دين الله الحكم بما قد تُسْخَنَ أو بُدُّلَ) [٩٤] .

وصدق الإمام فهناك نوع مغایرة يتميز بها دين الله . فقد رسم الشرع مجموعة من الآداب الرفيعة التي تميز مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية عن مشاركة المرأة الغربية .

القول السادس :

يقول المعارضون : إن هناك نصوصاً كثيرة يقرّ العلماء أنها تفيد جواز لقاء المرأة الرجال ولكنهم يستدركون بأنها (أو لعلها) كانت قبل الحجاب . ونظراً لتكرار هذه الحجة في إبطال دلالة كثير من النصوص رأينا أن نفرد الفصل الثاني من هذا الباب لبحث (خصوصية الحجاب بنساء النبي عليه السلام) وذلك حتى يمكن مناقشة قول المعارضين في اسهاب وتفصيل .

القول السابع :

يقول المعارضون : إن هناك نصوصا كثيرة يقرر العلماء أنها تفيد مشروعية لقاء النساء الرجال ولكنهم بسبب فساد الزمان يرون منع مثل هذا اللقاء من باب سد الذريعة . ونظرا لكتلة إيراد هذه الحجة وتعطيل كثير من النصوص رأينا أن نفرد فصلا خاصا لبحث قاعدة سد الذريعة وإلى أى مدى وقع غلو في تطبيقها . (انظر : الفصل الثالث من هذا الجزء) .



هوامش الفصل الأول

نبوءة :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخاري مرجعهما كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري طبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح سلم فمراجعهما الجامع الصحيح للإمام سلم طبعة استانبول) .

[١] مجموع الفتاوى .. ج ١٨ ، ص ٩ ، ١٥٢ ، ٤٤٤ .

[٢] البخاري : كتاب النكاح . باب : الغرة .. ج ١١ ، ص ٢٣٤ . سلم : كتاب السلام .
باب : جواز ارداد المرأة الأجنبية .. ج ٧ ، ص ١١ .

[٣] البخاري : كتاب بده الخلق . باب : ما جاء في صفة الجنة .. ج ٧ ، ص ١٣٠ . سلم :
كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل عمر رضي الله عنه .. ج ٧ ، ص ١١٤ .

[٤] انظر : حديث موقف عمر من زوجه في البخاري : كتاب الجمعة . باب : هل على من يشهد
الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم .. ج ٣ ، ص ٣٤ . وانظر الفصل الخامس . بحث : مشاركة
المرأة في المسجد .

[٦،٥] البخاري : كتاب النكاح . باب : الغرة .. ج ١١ ، ص ٢٣٣ . سلم : كتاب اللعن ..
ج ٤ ، ص ٢١١ .

[٧] فتح الباري .. ج ٨ ، ص ١٠٨ .

[٨] فتح الباري .. ج ٤ ، ص ٤٤٦ .

[٩] البخاري : كتاب المناقب . باب : صفة النبي ﷺ .. ج ٧ ، ص ٣٨٥ . سلم : كتاب
فضائل . باب : مباعدته ﷺ للاقام .. ج ٧ ، ص ٨٠ .

[١٠] فتح الباري .. ج ٥ ، ص ١١٥ .

[١١،١١،١] البخاري : كتاب النكاح . باب : لا يخلون رجل بامرأة إلا ذر عم والدخول على
المغيبة .. ج ١١ ، ص ٢٤٦ . سلم : كتاب السلام . باب : تحريم الخلوة بالأجنية والدخول عليها ..
ج ٧ ، ص ٧ .

- [١٢] فتح الباري .. ج ١١ ، ص ٤٤٥ .
- [١٣] انظر : شرح صحيح مسلم .. ج ١٤ ، ص ١٥٤ .
- [١٤] انظر : سنن الترمذى .. ج ٤ ، ص ١٥٢ (كتاب الرضاع . باب : ما جاء في كراهة الدخول على المنيات) .
- [١٥] إحكام الأحكام شرح عددة الأحكام .. ج ٢ ، ص ١٩٧ .
- [١٦] البخارى : كتاب الحج . باب : حج النساء .. ج ٤ ، ص ٤٤٦ .
- [١٧] مسلم : كتاب السلام . باب : تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها .. ج ٧ ، ص ٨ .
- [١٨] البخارى : كتاب النكاح . باب : المذهب للعروس .. ج ١١ ، ص ١٣٤ .
- [١٩] مسلم : كتاب الصلاة . باب : جواز الجماعة في النافلة .. ج ٢ ، ص ١٢٨ .
- [٢٠] البخارى : كتاب الصوم . باب : من زار قوماً ظلم يفطر عندهم .. ج ٥ ، ص ١٣١ .
- [٢١] فتح الباري .. ج ٥ ، ص ١٣٢ .
- [٢٢] البخارى : كتاب النكاح . باب : الأحكام في الدين .. ج ١١ ، ص ٣٥ . مسلم : كتاب الحج . باب : جواز اشتراط الحرم التحلل بغير المرض ونحوه .. ج ٤ ، ص ٢٦ .
- [٢٣] البخارى : كتاب الشهادات . باب : القرعة في المشكلات .. ج ٦ ، ص ٢٢٢ .
- [٢٤] البخارى : كتاب النكاح . باب : ضرب الدف في النكاح والرثمة .. ج ١١ ، ص ١٠٨ .
- [٢٥] البخارى : كتاب المغازي . باب : حدث الإفك .. ج ٨ ، ص ٤٣٨ . مسلم : كتاب التربية . باب : لـ حديث الإفك وقوله ثوبه القاذف .. ج ٨ ، ص ١١٥ .
- [٢٦] البخارى : كتاب المغازي . باب : غزوة خيبر .. ج ٩ ، ص ٢٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل جعفر بن أبي طالب وأئمته بنت عميس وأهل سنتهم .. ج ٧ ، ص ١٧٢ .
- [٢٧] البخارى : كتاب الصوم . باب : من أقسام عمل أخيه ليهطر في الطبرع .. ج ٥ ، ص ١١٣ .
- [٢٨] البخارى : كتاب المناقب . باب : أيام الجاهلية .. ج ٨ ، ص ١٤٨ .
- [٢٩] البخارى : كتاب الجهاد والسرور . باب : فضل من جهز غازياً أو خلفه بمنور .. ج ٦ ، ص ٣٩٠ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أم سليم أم أنس .. ج ٧ ، ص ١٤٥ .
- [٣٠] فتح الباري .. ج ٦ ، ص ٣٩١ .
- [٣١] أخرجه أبو داود في سننه (انظر رقم ٤١١٢ .. ج ٤ ، ص ٣٦١ . كتاب اللباس . باب : لـ قوله تعالى : « وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَمْضِيْنَ مِنْ أَعْصَارِهِنَّ ») .
- [٣٢] مسلم : كتاب العلل . باب : المطلقة ثلاثة لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٩ .
- [٣٣] المتن لابن قدماء .. ج ٧ ، ص ٢٨ .
- [٣٤] انظر المرجع رقم ٣١ .
- [٣٥] ورد في فتح الباري وقال الحافظ ابن حجر : أخرجه أبُو حَمْدَةُ وَأَبُو طَرْيَانُ وَإِسْنَادُ أَبُو حَمْدَةَ حَسَنٍ .. ج ٢ ، ص ٤٩٥ .
- [٣٦] [٣٧] البخارى : كتاب الجهاد . باب : الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء .. ج ٦ ، ص ٣٥٠ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضل الغزو في البحر .. ج ٦ ، ص ٤٩ .
- [٣٨] أخرجه أبو داود . كتاب الصلاة . باب : فضل القعود في المسجد (انظر رقم ٤٧٢ ج ١ ، ص ٣٢٠) . وورد في صحيح الجامع الصغرى تحت رقم ٥٨١٢ .

- [٤٩] فتح الباري .. ج ٢ ، ص ٧ .
- [٤٠] البخارى : كتاب أبواب الآذان . باب : صلاة الليل .. ج ٢ ، ص ٣٥٧ . مسلم : كتاب صلاة المسافرين . باب : استحب صلاة النافلة في بيته .. ج ٢ ، ص ١٨٨ .
- [٤١] البخارى : كتاب المغارى . باب : وقال الليل .. ج ٩ ، ص ٨٤ .
- [٤٢] كتاب (مراتب الإجماع) لابن حزم ، و(الرد على مراتب الإجماع) لابن تيمية من ٢٠٨ . (الناشر : دار الآفاق الجديدة : بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) .
- [٤٣] انظر المغنى لابن قادمة .. ج ٢ ، ص ١٦٤ ، ١٦٥ .
- [٤٤] المغل .. ج ٣ ، ص ١٣٧ ، ١٣٨ .
- [٤٥] البخارى : كتاب الجمعة . باب : هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصيام وغيرهن .. ج ٣ ، ص ٣٣ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد .. ج ٢ ، ص ٣٣ .
- [٤٦] فتح الباري .. ج ٢ ، ص ٢٣ ، ٢٤ .
- [٤٧] البخارى : كتاب أبواب الآذان . باب : وقت الفجر .. ج ٢ ، ص ١٩٥ . مسلم : كتاب المساجد وموضع الصلاة . باب : استحب التكبير بالطبع .. ج ٢ ، ص ١١٨ .
- [٤٨] البخارى : كتاب أبواب الآذان . باب : القراءة في المغرب .. ج ٢ ، ص ٣٨٨ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : القراءة في الصبح والمغرب .. ج ٢ ، ص ٤٠ .
- [٤٩] البخارى : كتاب أبواب الآذان . باب : خروج النساء إلى المساجد بالليل والغفل .. ج ٢ ، ص ٤٩٢ . مسلم : كتاب المساجد وموضع الصلاة . باب : وقت العشاء وتأخيرها .. ج ٢ ، ص ١١٥ .
- [٥٠] البخارى : كتاب الجمعة . باب : هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصيام .. ج ٢ ، ص ٣٤ .
- [٥١] مسلم : كتاب الصلاة . باب : تسوية الصنوف وإقامتها .. ج ٢ ، ص ٢٢ .
- [٥٢] المسوط .. ج ١ ، ص ١٨٤ .
- [٥٣] البخارى : كتاب أبواب العمل في الصلاة . باب : التصفيف للنساء .. ج ٢ ، ص ٣١٩ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابها شيء في الصلاة .. ج ٢ ، ص ٤٧ .
- [٥٤] كاتب المسوط .. ج ١ ، ص ١٨٤ .
- [٥٥] فتح الباري .. ج ٢ ، ص ٣١٩ .
- [٥٦] البخارى : كتاب أبواب صفة الصلاة . باب : انتظار الناس قيام الإمام العالم .. ج ٢ ، ص ٤٩٥ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد .. ج ٢ ، ص ٣٤ .
- [٥٧] مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فحة وأنها لا تخرب مطيبة .. ج ٢ ، ص ٣٢ .
- [٥٨] الملونة الكبرى .. ج ١ ، ص ١٠٦ .
- [٥٩] المغل .. ج ٢ ، ص ١٣٦ .
- [٦٠] المغنى .. ج ٢ ، ص ٣٧٥ ، ٣٧٦ . طبعة المدار سنة ١٣٦٢ هـ .
- [٦١] فتح الباري .. ج ٢ ، ص ٤٩٥ .
- [٦٢] كتاب أثار ابن باديس .. الجزء الثاني من المجلد الأول من ٢١٨ .
- [٦٣] صحيح سنن ابن ماجه . كتاب المناسك . باب : الحجج جهاد النساء .. ج ٢ ، ص ١٥١ .
- الحديث رقم ٢٣٤٥ .

- [٦٣] البخاري : كتاب الصلاة . باب : ما يذكر في الفخذ .. ج ٢ ، ص ٢٥ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعقة أمه ثم يتزوجها .. ج ٤ ، ص ١٤٧ .
- [٦٤] مسلم : كتاب الجهاد والسر . باب : النساء الغازيات يرضخن ولا يسمعن .. ج ٥ ، ص ١٩٧ .
- [٦٥] أخبار النساء اللاقن شاركن في غزوة خيبر تجدها في الجزء الثامن من الطبقات . أما غير أم سليط ففي ص ٤١٩ .
- [٦٦] البخاري : كتاب الجهاد . باب : غزو المرأة في البحر .. ج ٦ ، ص ٤١٦ .
- [٦٧] مسلم : كتاب الجهاد والسر . باب : غزو النساء مع الرجال .. ج ٥ ، ص ١٩٦ .
- [٦٨] البخاري : كتاب الجهاد . باب : رد النساء المحرّى والقليل .. ج ٦ ، ص ٤٢٠ .
- [٦٩] مسلم : كتاب الجهاد والسر . باب : النساء الغازيات يرضخن ولا يسمعن .. ج ٥ ، ص ١٩٧ .
- [٧٠] فتح الباري .. ج ٤ ، ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ .. ج ٦ ، ص ٤١٦ .
- [٧١] الترمذى : كتاب الرضاع . باب ١٨ (ج ٤ ص ١٥٣) وورد في صحيح الجامع الصغرى تحت رقم ٦٥٦٦ . وانظر : صحيح الترمذى حديث ٩٣٦ .
- [٧٢] البخاري : كتاب الجهاد . باب : الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء .. ج ٦ ، ص ٣٥٠ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضل الغزو في البحر .. ج ٦ ، ص ٤٩ .
- [٧٣] مسلم : كتاب النكاح . باب : ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه .. ج ٤ ، ص ١٢٩ ، ١٣٠ .
- [٧٤] هذه الرواية عن عبد الله بن عمر . وقد وردت في مجمع الروايد . كتاب النكاح . باب : حق الزوج على المرأة .. ج ٤ ، ص ٣١٤ . وقال المأذن الميسي : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .
- [٧٥] مسلم : إحياء علوم الدين . كتاب النكاح . الباب الثالث : آداب المعاشرة - كيف يتفق الرجل والمرأة .
- [٧٦] النظر : مجمع الروايد . كتاب النكاح . باب : أي شيء خمر للنساء .. ج ٩ ، ص ٢٠٢ .
- [٧٧] ب] انظر : مراجع أخبار هؤلاء الصحابيات في الفصل الثاني من هذا الباب - مبحث ٥ كرام الصحابيات يلقن الرجال دون حجاب .
- [٧٨] البخاري : كتاب الاستئذان . باب : من ناجي بن يدوي الناس ولم يخبر بسر صاحبه .. ج ١٣ ، ص ٣٢٢ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل فاطمة بنت النبي عليه السلام .. ج ٧ ، ص ١٤٢ .
- [٧٩] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل أهل بيته عليه السلام .. ج ٧ ، ص ١٣٠ .
- [٨٠] الحديث أورده النووي في كتاب (المجموع) وقال : قال البيهقي هذا إسناد صحيح . بـ ج ٣ ، ص ٤٤٩ .
- [٨١] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل عائشة رضي الله تعالى عنها .. ج ٧ ، ص ١٣٥ .
- [٨٢] البخاري : كتاب المناقب . باب : ذكر أوصيارات النبي عليه السلام منهم أبو العاص بن الربيع .. ج ٧ ، ص ٨٧ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل فاطمة بنت النبي عليه السلام .. ج ٧ ، ص ١٤٢ .

- [٨٣، ٨٢] البخاري : كتاب المغازى . باب : مرض النبي ﷺ ووفاته .. ج ٩ ، ص ٢١٥ .
- [٨٤] البخاري : كتاب الفرائض . باب : قول النبي ﷺ : « لا نورث ما تركنا صدقة » .. ج ١٥ ، ص ٦ . مسلم : كتاب الجهاد . باب : قول النبي ﷺ : « لا نورث ما تركنا فهو صدقة » .. ج ٥ ، ص ١٥٥ .
- [٨٥] مسلم : كتاب الفتن وأشرطة الساعة . باب : في خروج الدجال ومكنته في الأرض .. ج ٨ ، ص ٢٠٣ .
- [٨٦] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاث لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٥ .
- [٨٧] البخاري : كتاب الاستئذان . باب قوله تعالى : « يا أبا الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً هم يوتكم » .. ج ١٣ ، ص ٢٤٥ . مسلم : كتاب الحج . باب : الحج عن العاجز .. ج ٤ ، ص ١٠١ .
- [٨٨] البخاري : كتاب الحج . باب : ما ينهى من الطيب للحرم والحرمة .. ج ٤ ، ص ٤٢٤ .
- [٨٩] البخاري : كتاب النكاح . باب : قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس .. ج ١١ ، ص ١٦٠ . مسلم : كتاب الأشربة . باب : إباحة النبيذ الذي لم يشتد .. ج ٦ ، ص ١٠٣ .
- [٩٠] البخاري : كتاب النكاح . باب : الغرة .. ج ١١ ، ص ٢٣٤ . مسلم : كتاب السلام . باب : جواز إرداد المرأة الأجنبية .. ج ٧ ، ص ١١ .
- [٩١] البخاري : كتاب العيدين . باب : إذا لم يكن لها حلياب في العيد .. ج ٣ ، ص ١٢٢ .
- [٩٢] البخاري : كتاب الجهاد . باب : رد النساء الجبرحى والقتلى .. ج ٦ ، ص ٤٢٠ .
- [٩٣] بـ [٩٢] انظر : صحيح الجامع الصغر رقم ٣٤٩١ .
- [٩٤] جـ [٩٢] انظر : كتاب حجاب المرأة المسلمة من ٧ .
- [٩٥] جـ [٩٣] انظر : صحيح الجامع الصغر . الحديث رقم ٢٣٢٩ .
- [٩٦] مسلم : كتاب الأدب . باب : نظرية النجاعة .. ج ٦ ، ص ١٨٢ .
- [٩٧] بـ [٩٣] صحيح سنن الترمذى .. حدث رقم ٢٢٢٩ .
- [٩٨] جـ [٩٣] انظر : تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية .. ج ٢ ، ص ٤٤ [على هامش كتاب الفروق للقراء] .
- [٩٩] اخضاء الصراط المستقيم خالفة أصحاب المجمع لابن تيمية .. ص ١٧٧ (طبعة مكتبة أنس بن مالك سنة ١٤٠٠ هـ مع تحقيق الشيخ محمد الفقي) .



الفصل الثاني

حوار مع المعارضين لمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية
حول الحجاب الوارد في قوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ ورَاءِ حِجَابٍ﴾
وإليات خصوصيته بناءً على عَلَيْهِ السَّلَام

خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ

سبق أن ورد خلال حوارنا مع المعارضين للقاء النساء الرجال ، أن هناك وقائع كثيرة في السنة يقرر العلماء بأنها تفيد جواز لقاء المرأة الرجال ولكنهم يستدركون بأنها ربما وقعت قبل الحجاب . ونطرا لتكرار هذه الحجة في إبطال عمل كثير من النصوص فإننا نفرد هذا الفصل لإثبات خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ حتى يمكن إبطال حجة المعارضين .

تمهيد :

أولاً : تحديد معنى الحجاب :

الحجاب في اللغة : ورد في لسان العرب : حجب : الحجاب : الستّر .

حجب الشيء بمحبه حجباً وحجاباً ، ومحبّته ستّه ، وقد احتجب وتحجب إذا اكتن من وراء حجاب . وامرأة محجوبة : قد سرت بستر (لاحظ هنا أنه لم يقل ستّر بستر أو بلباس) . والحجاب : اسم ما احتجب به ، وكل ما حال بين شيئاً حجاب والجمع حجب . واحتجب الملك عن الناس ، ومملّك مُحَجّب .

الحجاب الوارد في الآية الكريمة : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُهُنَّ مَعَانِي فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وراء حجاب﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٥٣) هو الستّر الذي تجلس خلفه المرأة المحجبة وليس لباساً تلبسه ، وتستر به بدنها ، والاحتجاب يعني أن يكون حدث الرجال الأجانب لنساء النبي ﷺ من وراء حجاب ، فلا يرون شخوصهن . وقد أذن لهن في الخروج لل الحاجة الماسة ، وعندها يجب عليهن أن يغطين وجوههن فضلاً عن بقية البدن ، أى إن المعنى الأصلي للاحتجاب هو منع نساء النبي ﷺ من لقاء الرجال الأجانب دون حجاب ، والابتعاد بشخوصهن تماماً عن أعين الرجال . أما الستّر الكامل للبدن مع الوجه عند الخروج لل الحاجة ، فإنه بدليل عن الاحتجاب الذي بيانه . وهكذا يكون للحجاب صورتان : صورة أصلية داخل البيت وهي معاذنة الأجانب من وراء ستار ، وصورة فرعية خارج البيت وهي ستّر الوجه مع سائر البدن ، وهذا إن لم تستطع ستّر شخصها خارج البيت ، أى أن الأصل هو ستّر الشخص واحتجابه عن نظر الرجال سواء داخل البيت أو خارجه ، اللهم إلا عند الحاجة إلى المشى وما إليه ونكتفي هنا ببحث الصورة الأصلية للحجاب لارتباطها الوثيق بموضع لقاء الرجال النساء . أما الصورة الفرعية فتأتي بإذن الله تعالى بحسب مشروعية سفور وجه المرأة . ونسوق الشواهد الآتية لتأكيد أن المعنى الأصلي للحجاب هو حجب أشخاص نساء النبي ﷺ .

شاهد من القرآن الكريم :

إن الآية الكريمة : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُهُنَّ مَعَانِي فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وراء حجاب ذلّك أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾ صرحة في أن يكون السؤال والجواب من وراء حجاب ، والحجاب من طبيعته ستّر الأشخاص . ثم إن الآية تقرر : ﴿ذلّك أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾ أى أن السؤال من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وذلك

بألا ترونن، وهو أظهر لقلوبهن بألا يرونكم ، وهذا لا يكون بغير حجب الأشخاص ، أما ستر الأبدان فإن منع الرجال من رؤية النساء لا يمنع النساء من رؤية الرجال ، وفي تقرير هذا المعنى يقول الطبرى في تفسير هذه الآية :

(أظهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء ، وفي صدور النساء من أمر الرجال ، وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعلمهن سيل) .

شواهد من السنة المطهرة :

- عن أنس بن مالك قال : أنا أعلم الناس بهذه الآية (الحجاب) : لما أُفْدِيَت^(١) زينب بنت جحش رضي الله عنها إلى رسول الله ﷺ كانت معه في البيت ، صنع طعاماً ودعا القوم فقدموا يتحدثون . (وفي رواية مسلم : وزوجته مولية وجهها إلى الحاطن) فجعل النبي ﷺ يخرج ثم يرجع وهم قعود يتحدثون ، فأنزل الله تعالى آية الحجاب .. فضرب الحجاب وقام القوم .

[رواية البخاري ومسلم]^(٢)
لو أن الحجاب يعني ستر البدن - وكانت زينب (العروض) جالسة مولية وجهها للحاطن وكانت سافرة الوجه - لأمرها الرسول الكريم بستره ولا حاجة لضرب الحجاب ومنع أنس من الدخول .

- عن عائشة : ... أفرغ بيتها رسول الله ﷺ في غزوة غزاهها فخرج منها سهمى ، فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدما أُنْزِلَ الحجاب ، فكانت أحمل في هودجي وأنزل فيه ...
[رواية البخاري ومسلم]^(٣)

قول عائشة في هذا الحديث : « فكنت أحمل في هودجي وأنزل فيه » يشعر بوجوب حجب أشخاص أمهات المؤمنين قدر الإمكان ، حتى في حال السفر والانتقال ، ولا تظهر أشخاصهن وهن مستورات الأبدان إلا عند الحاجة الماسة ، والتي لا سبيل معها لحجب الأشخاص .

- عن أنس قال : أقام النبي ﷺ بين خير والمدينة ثلاثة يُتّبَى عليه بصفية بنت حبي .. فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت بعينه ، فقالوا : إن حجابها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت

(١) أُفْدِيَتْ زينب : أي زفت .

كيمينه .. فلما ارتحل وَطَّا هَا خلفه^(١) ومد الحجاب بينها وبين الناس .

رواہ البخاری و مسلم [۲]

إن صفية حين خرجت من البيت وركبت في حضور الصحابة كانت مستورة البدن قطعا . فما الحاجة لقول الصحابة : « إن حجبها فهي من أمehات المؤمنين » ؟ وما حاجة الرسول عليه السلام لأن (مدد الحجاب بينها وبين الناس) إلا أن يعني الحجاب ما هو أكثر من ستر البدن ؟

ثم إنه من خلال استعراضنا لأكثر أمهات كتب السنة حديثاً حدثنا، لم يبر علينا حديث واحد يشير إلى ستر الأبدان دون الأشخاص، عند سماع الحديث من أمهات المؤمنين بل كلها تتضمن ستر الأشخاص .

شواهد من أقوال الفقهاء :

- ورد في تفسير البغوي لقوله تعالى : ﴿إِذَا سَأَلُوهُنَّ مَا تَعْلَمُوا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ : [أى من وراء ستار . وبعد آية الحجاب لم يكن لأحد أن ينظر إلى امرأة رسول الله ﷺ متقبة أو غير متقبة] .

● وقال ابن قتيبة : [فإذا خرجن (أي أمهات المؤمنين) من منازلهن لحج أو غير ذلك من الفروض والحوائج التي لابد من الخروج لها زال فرض الحجاب ، لأنها لا يدخل عليهن حينئذ داخل فيجب أن يتحججن منه . إذ كن في السفر بارزات وكان الفرض إنما وقع في المنازل التي هن بها نازلات] [١٣] .

● وقال القاضي عياض : [ولا يجوز (أى لأمهات المؤمنين) إبراز أشخاصهن وإن كن مسترات إلا فيما دعت الضرورة إليه من الخروج إلى البراز . وقد كن إذا حدثن جلسن للناس من وراء الحجاب ، وإذا خرجن لحاجة حجب وسترن] [٤] .

ثانياً : تاريخ نزول آية الحجّاب :

إن نزول آية الحجاب كان على الأرجح في ذي القعدة سنة خمس من المجرة كما أورد صاحب الطبقات الكبرى [٥] وقد اشتربنا في النصوص التالية أن يكون مما وقع بعد تلك السنة ، وذلك للدلالة على أن الحجاب - بمعناه الأصلى كما يبينا - لم يفرض على غير نساء النبي ﷺ من ناحية ، وأن عامة الصحابيات لم يبحجن ولو من قبل الاقداء حيث فقهن خصوصية الحجاب بناء النبي ﷺ وأنه لا مجال للالقاء بهن رضى الله عنهن في أمر خصصن به .

١١) وَطَا هَا خَلْفَهُ : مَهْدَهُ هَا فَرَاشَا خَلْفَهُ .

أدلة خصوصية الحجاب بناءً على عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ

الدليل الأول : (آية فرض الحجاب) :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بيوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ ﴾^(١) ولكن إذا دعيم لادخلوا فإذا طعم فانشروا ولا مستأنسين الحديث إن ذلكم كان يؤذى النبي فيستحب منكم والله لا يستحب من الحق وإذا سألهونه متعاعاً فأسألهون من وراء حجاب ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تكحروا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيمهاه ﴿ سورة الأحزاب : الآية ٥٣ ﴾ . فالآلية تتحدث صراحة عن بيوت وأزواج النبي عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ وليس عن بيوت وأزواج عامة المسلمين .

ورد في فتاوى ابن تيمية : الضمير في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلُوهُنَّ مَعَاعِيْهِ عَادَ إِلَى أَزْوَاجِهِ ، فَلَنِسَ اللَّمْلُوكَاتِ ذَكْرُ فِي الْخَطَابِ ﴾^(٢) . ونقول : ليس لأزواج عامة النساء أيضاً ذكر في الخطاب .

ورد في تفسير الطبرى : (القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ لَا جَنَاحَ عَلَيْهِنَّ لِآبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا نَسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكْتُ أَبْيَانِهِنَّ وَاتَّقِنَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾) سورة الأحزاب : الآية ٥٥ . يقول تعالى ذكره : لا حرج على أزواج رسول الله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ في آبائهن ولا إثم . ثم اختلف أهل التأويل في المعنى الذي وضع عنهن الجناح في هؤلاء فقال بعضهم : وضع عنهن الجناح في وضع جلابيهن عندهم ... وقال آخرون : وضع عنهن الجناح فيهن في ترك الاحتياج ... وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال ذلك وضع الجناح عنهن في هؤلاء المسلمين أن لا يتعجبن منهم وذلك أن هذه الآية عقب آية الحجاب ﴿^(٣) .

وهكذا نلحظ أن الله تعالى استثنى حماز نساء النبي عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ من الاحتياج الخاص بأمهات المؤمنين وذلك في قوله تعالى : ﴿ لَا جَنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ ﴾ (الآية) بينما استثنى حماز نساء المؤمنين من إخفاء الزينة الباطنة وهو أمر يعم النساء وذلك في قوله تعالى : ﴿ لَا يَدِينُنَّ نِسَاءَ إِلَّا بِعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بَعْوَلَتِهِنَّ ... ﴾) سورة التور : الآية ٨١) . وما يؤكد

(١) ناظرين إناه : متظرين نضجه .

أن هذه الآية تثبت خصوصية الحجاب بأمهات المؤمنين عدم ذكرها « بعوتيهن »^١ الذين ورد ذكرهم في آية سورة النور ، حيث الخطاب فيها لعامة النساء . ولكن واحدة منهن بعل ، أما في حال أمهات المؤمنين - والحجاب خاص بهن - فلا مجال لذكر بعوتيهن لأن من جبها بعلا واحدا معروفا وهو النبي ﷺ .

الدليل الثاني : مقدمات فرض الحجاب :

• عمر يشير على رسول الله ﷺ بمحجب نسائه :

- عن عمر رضي الله عنه قال : ... قلت : يا رسول الله يدخل عليك البر والفارجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب .
[رواه البخاري]^٢

الحديث ينص على أن عمر رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ : « احجب نسائك » ولم يقل : (مر نساء المؤمنين بالحجاب) وذلك أن عمر وقع في قلبه نفقة من اطلاع الرجال على الحرث النبوى ، وذلك لأنه يدخل عليهن البر والفارجر . فرسول الله ﷺ هو المبلغ عن الله وينبئ أن يكون بيته مفتوحاً لكل الناس . أما بيوت المسلمين فإنما يدخلها عادة الأقارب والأصدقاء ومن لهم من الموثوق بهم .

• عمر - حرصا منه على الحجاب - يعلن تعرفه على سودة عند خروجها بالليل :

- عن عائشة : أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المتناسع^(١) ، وهو صَبَّيد^(٢) أَقْبَح^(٣) وكان عمر يقول للنبي ﷺ : احجب نسائك . فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل ، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فنادها عمر : ألا قد عرفناك يا سودة ، حرصا على أن ينزل الحجاب فأنزل الله الحجاب .

[رواه البخاري ومسلم]^٤

وهما يؤكد أن مبادرة عمر لم يكن المقصود منها حجب نساء المؤمنين ، بل

(١) المناسع : أماكن معروفة من ناحية البقع .

(٢) صَبَّيد : الصهد وجه الأرض الذي لا يناث فيه .

(٣) أَقْبَح : واسع .

المقصود نساء النبي ﷺ فحسب ، قول الإمام النووي : (وفى الحديث : تنبئ أهل الفضل والكبار على مصالحهم وبصيحتهم وتكرار ذلك عليهم) [١٨] .

ولستأمل هنا قوله : « تنبئ أهل الفضل والكبار على مصالحهم ، أى مصالحهم الخاصة بهم وليس مصالح المسلمين العامة . »

● **تأذى رسول الله ﷺ من قعود القوم يتحدثون بعد تناول الطعام :**

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما أهديت ^(١) زينب بنت جحش رضي الله عنها إلى رسول الله ﷺ وكانت معه في البيت ، صنع طعاماً ودعا القوم فقدموا يتحدثون . فجعل النبي ﷺ يخرج ثم يرجع وهم قعود يتحدثون ، فأنزل الله تعالى آية الحجاب ... [رواه البخاري ومسلم] [٩]

قال الحافظ ابن حجر : (وقد وقع في رواية مجاهد عن عائشة لزوال آية الحجاب سبب آخر أخرجه السائب بالفظ : كنت آكل مع النبي ﷺ حبساً ^(٢) في قrib ^(٣) فمر عمر فدعاه فأكل فأصاب إصبعي فقال : حس ^(٤) - أو أوه - لو أطاع فيك ما رأتك عن عين . فنزل الحجاب) [١٠] . وروى ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال : (بينما النبي ﷺ يأكل ومعه بعض أصحابه وعائشة تأكل معهم إذ أصابت يدها فكره النبي ﷺ ذلك فنزلت آية الحجاب) [١١] . وقد أخرج ابن مردوه من حديث ابن عباس قال : (دخل رجل على النبي ﷺ فأطال الجلوس فخرج النبي ﷺ ثلاثة ثلث مرات ليخرج فلم يفعل . فدخل عمر فرأى الكراهة في وجهه فقال للرجل : لعلك أذيت النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : لقد قمت ثلاثة لكى يتبعني فلم يفعل . فقال عمر : يا رسول الله لو اخترت حجاباً فإن نساءك لسن كسائر النساء ، وذلك أظهر لقلوبهن فنزلت آية الحجاب) ... ولا مانع من تعدد الأسباب [١٢] ... وطريق الجمع بينها أن أسباب نزول الحجاب تعددت ، وكان قصة زينة آخرها للنص على قصتها في الآية ^(١٣) .

(١) أهديت : زفت .

(٢) الحبس : انقر بزرع نواه ويدق مع أقطط (أى اللبن المتحجر مثل الجبن) ويعجان بالسمن ثم يدلل باليد حتى يضم كالثرید .

(٣) قrib : هو إماء من خشب متور .

(٤) حس : كلمة يقرواها الإنسان إذا أصابه ما نفثه وأحرقه .

• مبادرات عمر ودلالتها في أمر الحجاب :

(أ) عن عمر رضي الله عنه : وافتت الله في ثلاثة ، أو وافقتني ربي في ثلاثة -

قلت : يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى ، وقلت : يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب . قال : وبلغنى معاقبة النبي عليهما بعض نسائه فدخلت علمن قلت : إن انتهيت أو ليبدل الله رسوله عليهما خمرا منك ، حتى أتيت إحدى نسائه قالت : يا عمر ، أما في رسول الله عليهما ما يعظ نساءه حتى تعظمن أنت ! فأنزل الله : ﴿عسى ربها إن طلقهن أن يبدلها أزواجا غوراً ملائكة مسلمات﴾ (الآية) [١٤] [رواه البخاري]

(ب) عن عمر بن الخطاب : ... فلما أسروا الأسرى (يوم بدر) قال رسول الله عليهما لأبي بكر وعمر : ما ترون في هؤلاء الأسرى ؟ فقال أبو بكر : يا نبى الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهدى بهم للإسلام . فقال رسول الله عليهما : ما ترى يا ابن الخطاب ؟ قلت : لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكنني أرى أن تمكنا فنضرب عناقهم ... فهو رسول الله عليهما ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت . فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله عليهما وأبو بكر قاعدين يسکيان ... وأنزل الله عز وجل : ﴿ ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يُثْخَنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [١٥] [رواه مسلم].

(ج) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : لما توفى عبد الله بن أبي جاء ابن عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله عليهما فسألته أن يعطيه قبصه يكتن فيه أباه ، فأعطاه ثم سأله أن يصلى عليه ، فقام رسول الله عليهما ليصلى عليه فقام عمر فأخذ بشوب رسول الله عليهما فقال : يا رسول الله ، أتصلى عليه وقد هناك ربك أن تصلى عليه ؟ فقال رسول الله عليهما : إنما خبرني الله فقال : ﴿ استغفروا لهم أو لا تستغفروا لهم إن تستغفروا لهم سبعين مرة ﴾ وسأزیده على السبعين . قال : إنه منافق . قال : فصل رسول الله عليهما فأنزل الله : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره ﴾ .

[١٦] [رواه البخاري]

(١) يُثْخَنَ فِي الْأَرْضِ : يبالغ في غل الكفار .

يتضح من هذه النصوص أن ثلثاً من مبادرات عمر كانت في أمور المسلمين العامة وهي تتعلق باتخاذ مقام إبراهيم مصل وأسرى بدر والصلة على المناقين . والمبادرة الرابعة كانت تتعلق بنصيحته لزوجات النبي ﷺ وإذاعهن هي حفصة ابنة عمر . أما المبادرة الخاصة بالحجاب فإنها من شفون الرسول الخاصة ، والتي كان من الطبيعي أن يضع لها الترتيب والتنظيم اللذين يحققان العفاف والحياة لنسائه ﷺ ، ويتوافقان في الوقت نفسه مع غيرة الرجولة الشريفة وذلك دونما حرج ودونما انتظار لوحى السماء ، بل ودونما حاجة لتصح عمر . إذا كان الأمر كذلك فلماذا لم يعجل الرسول ابتداء بمحاجب زوجاته ، إذا كان في البروز ما يشن ويجرح العفاف ؟ كذلك لماذا لم يسرع بالاستجابة لاقتراح عمر ؟ والجواب هو أن مخالطة الرجال للنساء في حدود الاحتشام ، لم يعتبرها رسول الله ﷺ منافية للشهامة والمرءة وغيره الرجل على عرضه ، خاصة وهو ﷺ يقول : « تعجبون من غيرة سعد ؟ والله لأننا أغير منه والله أغير مني » [١٧] ولم يعتبرها كذلك منافية لعفاف المرأة ولا خادشة لحياتها . أى أن الرسول ﷺ كان يرى في العرف القائم في مجتمع المدينة وقتذاك عرفاً صالحاً ولا حاجة لخالفته . كذلك لم ير رسول الله ﷺ في الحجاب في عامة الأحوال مكرمة مطلقة بالنسبة للمرأة ، إنما المكرمة في احتشامها وتمسكها بالحimar والتوب السابع كشرع الله . ولكن عمر يرى النبي يدخله البر والفارجر ، وفي الوقت نفسه يريه التيز لنساء النبي ﷺ عن عامة نساء المؤمنين . فظل يلح على التيز ، ورسول الله ﷺ منصرف عنه إذ كان يكره أن يميز بين أصحابه . ثم جاء وقت تواли فيه الأذى على رسول الله ﷺ ونجمت دواعي التميز وذلك أن البيوت كانت ضيقة والدخول على الرسول ﷺ - وما أكثر مناسباته لعدد حاجات الناس - يعني الدخول على نسائه أيضاً ، فضلاً عن الجلوس الطويل والاستئناس بالحديث مما يسبب المحرج للبيت . كله . وخاصة إذا كان يوم البناء بزینب) وكان أشد صور الأذى تطاول البعض وإعلانه العزم على نكاح إحدى زوجات النبي ﷺ بعد موته [١٨] . وقد اختار الله نساء نبيه ليكن أمهات للمؤمنين تكريماً له وتشريفاً . وشاء سبحانه قطع كل صور الأذى لرسوله وصيانة البيت البوى ، بل ورفعه إلى مقام متميز عن بيوت المؤمنين جميعاً فأنزل آية واحدة تضم الآداب الواجبة :

(أ) ﴿لَا تدخلوا بيوت النّي إلّا أن يؤذن لكم إلّي طعامٍ غُر ناظرين إِنَاهْ كه﴾.

(ب) «إذا طعم فانتشروا ولا مستأنسين الحديث».

(ج) ﴿وَإِذَا سَأَلُوكُمْ مَنْعَاهُ فَإِنَّمَا يُرَدُّ إِلَيْكُمْ مَمْلَكَتُكُمْ وَمَا حَلَّ فِي أَهْلِهِنَّ مِنْ شَرٍ فَلَا يُؤْخَذُ عَلَيْكُمْ بِمَا يَصْنَعُ الظَّالِمُونَ﴾.

و قبل أن نختتم تعليقنا على مبادرات عمر رضي الله عنه نحب أن نسجل
عدة ملاحظات :

الللاحظة الأولى : أنه كان لعمر غيرة زائدة متميزة ويركدها حديثان :
 فعن ابن عمر قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها : لم تغرين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ قالت : وما ينهى أن ينهاي ؟ قال : همنعه قول رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . [رواه البخاري [١٨] ب]

وعن أبي هريرة قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ قال : « بينما أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر . فقلت : من هذا القصر ؟ فقالوا : لعمر بن الخطاب . فذكرت غرته فوليت مدبرا . فبكى عمر وقال : أعليك أغار يا رسول الله ؟ [رواه البخاري ومسلم] [١٩]

اللماحة الثانية : أن غمرة رسول الله ﷺ كانت غمرة سوية تبلغ درجة الكمال في الاستواء وتليق بكمال خلق رسول الله ﷺ .

اللإعنة الثالثة : أن غرة رسول الله ﷺ السوية قد ارتفعت « عدم الحجاب » لزوجاته، حتى نزل الوحي ليرفع كل صور الأذى عن رسوله، وليرفع مقام البيت النبوى درجات . كا ارتفعت « عدم الحجاب » لنساء المؤمنين ، وظل رسول الله ﷺ - حياته - يرى نساء المؤمنين وبخالطهن في مناسبات شتى هو وأصحابه رضوان الله عليهم . فإذا كان ذلك كذلك ، أمكننا أن نقرر أن لقاء النساء

للرجال دون حجاب، لتحقيق المصالح بمختلف درجاتها هو على الإباحة؛ وذلك حتى يقع طارئ يخرج الأمر من الأصل الحلال إلى الكراهة التزوجية أو الكراهة التحرمية.

الدليل الثالث : معقبات فرض الحجاب :

• عمر ينكر على سودة - أم المؤمنين - خروجها بعد فرض الحجاب :

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجت سودة بعدها ضرب الحجاب حاجتها ، وكانت امرأة جسيمة^(١) لا تخفي على من يعرفها فرأها عمر ابن الخطاب فقال : يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين ؟ قالت : فانكفات^(٢) راجعة ورسول الله عليه السلام في بيتي وإنه ليتعشى وفي هذه عرق^(٣) فدخلت فقالت : يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا ، قالت : فأوحى إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه فقال : « إنه قد أذن لكن أن تخرجن حاجتكن ». [رواه البخاري ومسلم]^[٤٠].

إن عمر رضي الله عنه لم ينكر على نساء المسلمين أن يخرجن حاجتهن - بعد نزول آية الحجاب - وقد كان جميماً يخرجن للبراز حيث لم يكن كتف في البيوت ، هذا فضلاً عن خروج كثير من النساء لقضاء مصالح متعددة . وإنما أنكر على سودة أم المؤمنين فحسب ، وذلك لعلمه أن الحجاب خاص بنساء النبي عليه السلام . وقد نقل الحافظ ابن حجر عن القرطبي قوله : (فإن عمر قامت عنده أنفة من أن يطلع أحد على حرم النبي عليه السلام فسألها أن يمحجهن ، فلما نزل الحجاب كان قصده أن لا يخرجن أصلاً فكان في ذلك مشقة ، فاذن لهن أن يخرجن حاجتهن التي لابد منها)^[٤١] .

(١) امرأة جسيمة : ضخمة الجسم .

(٢) فانكفات : فرجعت .

(٣) عرق : عظم بقيت عليه بقية من لحم .

الدليل الرابع :

اختصاص لفظ الحجاب - في صحيح البخاري ومسلم - بأمهات المؤمنين :

تبين من مراجعة صحيح البخاري ومسلم وكتب السنة الأخرى أن لفظ (الحجاب) وما في معناه المقصوص عليه في الآية الكريمة : ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ ورَاءِ حِجَابٍ﴾ لم يرد إلا مرتبًا بنساء النبي ﷺ . وفيما يلي نصوص البخاري ومسلم :

أولاً : على عهد النبي ﷺ :

- عن عمر رضي الله عنه : قلت : يا رسول الله ، يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب .. فأنزل الله آية الحجاب . [رواه البخاري][٤٢]

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون ، وإذا هو كأنه يتباً للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام ، فلما قام ، قام من قام وقد ثلاثة نفر ، فجاء النبي ﷺ ليدخل فإذا القوم جلوس ، ثم إنهم قاموا . فانطلقت فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقا فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فالقى الحجاب بيني وبينه فأنزل الله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوْبَيْتَ النَّبِيِّ﴾ (الآية) . وزاد سلم في روايته : وحجبن نساء النبي ﷺ .

[رواه البخاري ومسلم][٤٣]

- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : ... فخرجت مع رسول الله ﷺ بعد ما نزل الحجاب ... فبينا أنا جالسة في منزل غلبتني عيني فتمت . وكان صفوان بن المغيرة السلمي الكندي من وراء الجيش ، فاذْلَجَ^(١) فأصبح

(١) اذْلَجَ : سار من أول الليل .

عند منزله . فرأى سواد إنسان نائم ، فأثار فعرفني حين رأى ، وكان يوازي قبل الحجاب ، فاستيقظت باستيرجاعه^(١) حين عرفني فخمرت^(٢) وجهي بجلابي ... [٢٤] [رواه البخاري وسلم]

- عن أبي موسى الأشعري : ... فادت أم سلمة من وراء الستر أن أفضلا لأمكما ... [٢٥] [٢٦] [رواه البخاري وسلم]

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص ، عهد إلى أنه ابنه انظر إلى شبيهه ، وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من ولديته^(٣) . فنظر رسول الله عليه السلام إلى شبيه فرأى شبيها بنتاً بعثة فقال : هو لك يا عبد ، الولد للفراش^(٤) . واحتاجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم ترده سودة فقط . [٢٧] [رواه البخاري وسلم]

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءه عمي من الرضاعة فاستأذن على فاخت أن آذن له حتى أسأله رسول الله عليه السلام ... وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب . (وف رواية^[٢٨] قال : أتحتججين مني وأنا عملك ؟) وفي رواية مسلم : استأذن عليها فخجنته فأخبرت رسول الله عليه السلام فقال لها : لا تحتججي منه . [٢٩] [رواه البخاري وسلم]

(١) استيرجاعه : أبي قوله : إنا نَّهُ وَإِنَا إِلَيْهِ رَاجِحُونَ .

(٢) خمرت وجهي : غطت وجهي .

(٣) ولديته : أنته :

(٤) الولد للفراش : أبي لصاحب الفراش .

- عن سعد بن أبي وقاص قال : استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنه نسوة من قريش ^(١) بكلمته ويستكثرنه ^(٢) عالية أصواتهن على صوته فلما استأذن عمر قمن فبادرن الحجاب ^(٣) . [رواه البخاري ومسلم ^[٣٠]]

قال الحافظ ابن حجر : (قوله : عنده نسوة من قريش) هن من أزواجه ^[٣١] .

- عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجفر وابن رواحة، جلس يعرف فيه الحزن، وأنا أنظر من صائر الباب، (شق الباب) ... [رواه البخاري ومسلم ^[٣٢]]

- عن أنس قال : لم يخرج النبي ﷺ ثلاثا فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم فقال نبي الله ﷺ بالحجاب ^(٤) فرفعه ، فلما وضع وجه النبي ﷺ ما رأينا منظراً كان أعجب إلينا من وجه النبي ﷺ حين وضع لنا ، فأوْمَّ النبي ﷺ بيده إلى أني بكر وأن يتقدم وأرخي النبي ﷺ الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات . [رواه البخاري ومسلم ^[٣٣]]

- عن عائشة قالت : كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مُخْتَ (٥) فكانوا يدعونه من غير أولى الإربة ^(٦) ... فقال النبي ﷺ : ألا أرى هذا يعرف ما ها هنا ، لا يدخلن عليكن . قالت : فحجبوه . [رواه مسلم ^[٣٤]]

- عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال : ... فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه (أى عبد المطلب والفضل بن العباس) إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بأذاننا ... فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلمه وجعلت زينب تلْمِع إلينا ^(٧) من وراء حجاب أن لا تكلمه ... [رواه مسلم ^[٣٥]]

(١) نسوة من قريش : أى من أزواجه ^ﷺ وبخت أن يكون معهن نسوة من غير أزواجه .

(٢) يَسْتَكْثِرُونَ : إن كان النسوة من أزواجه فالمعنى يطلبون أكثر مما يعطين من النفقه . وإن كان هناك نسوة من غير أزواجه فالمعنى يطلبون كثيرة من كلامه وجوابه لحواليهم .

(٣) يَأْذُنُ الْحِجَابَ : سارعن إلى الحجاب . وقد عجب رسول الله ﷺ من شدة هيبة عمر وفرعن منه حتى أسرعن الانفصال وراء الحجاب بمجرد سماعهن صوته وقبل أن يؤذن له .

(٤) قَالَ نَبِيُّهُ ^ﷺ بِالْحِجَابِ : قال لها يعني فعل .

(٥) مُخْتَ : هو الذي يشهي النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته .

(٦) غَرِّيْلُ الْإِرْبَةِ : من ليس له حاجة في النساء .

(٧) تَلْمِعُ إِلَيْنَا : ألمع ولمع إذا أشار بوجه أو بيده .

- عن عمر بن الخطاب قال : لما اعتزل نبى الله ﷺ نسأله قال : دخلت المسجد فإذا الناس ينكحون بالحصى ^(١) ويقولون : طلق رسول الله ﷺ نساءه وذلك قبل أن يؤمن بالحجاب ... (وال الصحيح أنه بعد الحجاب) ^[٣٦] . [٣٧]

- عن عائشة رضي الله عنها : أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهى تسمع من وراء الباب ... [٣٩،٣٨] [رواه مسلم]

- عن ابن مسعود يقول : قال لى رسول الله ﷺ : اذنك على أن يرفع الحجاب . [٤٠] [رواه مسلم]

ثانياً : على عهد الصحابة رضي الله عنهم :

- عن مسروق أنه أتى عائشة فقال لها : يا أم المؤمنين إن رجلا يبعث بالهُنْدِي ^(٢) إلى الكعبة ويجلس في المسر فيوصى أن تقُلَّ بِدَنَتَهُ ^(٣) فلا يزال من ذلك اليوم مُخْرِماً حتى محل الناس ؟ قال : فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب ، فقالت : لقد كنت أُقْلِلُ قلائد هدى ^(٤) رسول الله ﷺ فبعث هديه إلى الكعبة فما يحرم عليه مما حل للرجال من أهله حتى يرجع الناس . [٤٢،٤١] [رواه البخاري ومسلم]

(١) ينكحون بالحصى : أي يضربون الأرض بالحصى كفعل المهموم المُفْكُرُ .

(٢) الهُنْدِي : ما يهدى إلى البيت من بغرة وبذلة وشارة لتنبيح يوم النحر .

(٣) بِدَنَتَهُ : البدنة واحدة الإبل .

(٤) قلائد الهُنْدِي : ما يعلق في عنق الإبل التي تهدى للبيت .

(٥) صانع : الصاع أربعة أسداد والمد ملء كفني الإنسان .

- عن عوف بن الطفيلي قال : فأقبل به (أى بعد الله بن الزبير) المسور وعبد الرحمن مُشتبئن بأزديهما^(١) حتى استأذنا على عائشة فقالا : السلام عليك ورحمة الله وبركاته . أدخلنا ؟ قالت عائشة : ادخلوا . قالوا : كلنا ؟ قالت : نعم ادخلوا كلكم . ولا تعلم أن معهما ابن الزبير ، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب . [رواه البخاري]^(٢)

- عن يوسف بن عاصم قال : كان مروان على الحجاز ، استعمله معاوية فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يابع له بعد أبيه . فقال له عبد الرحمن بن أبا بكر شيئا ، فقال : خذوه . فدخل بيته عائشة فلم يقدروا عليه ، فقال مروان : إن هذا الذي أنزل الله فيه : ﴿وَاللَّهُ قَالَ لِوَالدِّي أَفْ لَكُمْ أَتَعْدَانِي﴾ فقالت عائشة من وراء الحجاب : ما أنزل الله فيها شيئا من القرآن إلا أن الله أنزل عُنْرِي^(٣) . [رواه البخاري]^(٤)

عن ابن جرير قال : أخبرنا عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال ، قال : كيف تمنعن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال ؟ قلت : بعد الحجاب أو قبل ؟ قال : إى لَعْنَرِي^(٥) لقد أدركه بعد الحجاب ... وكانت آتى عائشة أنا وعييد بن عمر وهي مُجاورة في جوف ثيبر^(٦) . قلت : وما حجابها ؟ قال : هي في قبة تركية^(٧) لها غشاء^(٨) وما بيننا وبينها غير ذلك ، ورأيت عليها درعا مُورِدا^(٩) . [رواه البخاري]^(١٠)

(١) مُشتبئن بأزديهما : الاشتئال هو إدارة التوب عن الجسد بغير إخراج المدين .

(٢) عُنْرِي : أى براءق وتفصـد آيات سورة النور عن حدـث الإفك .

(٣) إى لَعْنَرِي : بهضم نعم .

(٤) ثيـبر : جبل عـارج عن مـكة وـهو طـريقـ منـ .

(٥) قـبةـ تـركـيـةـ : نوعـ منـ الـحـيـاـنـ الصـغـرـةـ .

(٦) غـشـاءـ : غـطـاءـ .

(٧) درـعاـ مـورـداـ : أـىـ قـيـصـاـ لـونـهـ لـونـ الـوـردـ .

- عن سعد بن هشام بن عامر قال : ... فانطلقتنا إلى عائشة فاستأذناً عليها فأذنت لنا فدخلنا عليها فقالت : حكيم؟ (فرفقه) فقال : نعم . قالت : من معلمك؟ قال : سعد بن هشام ، قالت : من هشام؟ قال : ابن عامر . ففرحت عليه وقالت خبرا . [رواه سلم] [٤٦]

الدليل الخامس :

نصوص - من خارج الصحيحين - تؤكد خصوصية الحجاب بأمهات المؤمنين :

ورد في الطبقات الكبرى لابن سعد الروايات الآتية :

- عن عبد الواحد بن أبي عون الدوسى قال : قدم النعمان بن أبي الجون الكندي ، على رسول الله ﷺ مسلما ، فقال : يا رسول الله ألا أزوجك أجمل أمّم (١) في العرب؟ كانت تحت ابن عم لها فتفوق عنها فرأيت وقد رغبت فيك وحطت (٢) إليك . فتزوجها رسول الله ﷺ على اثنى عشرة أوقية وَثَنْثَةٍ (٣) ... فبعث رسول الله معه أبوأسيد الساعدي ، فلما قدمها عليها في بيتها وأذنت له أن يدخل فقال أبوأسيد : إن نساء رسول الله لا يراهن أحد من الرجال . فقال أبوأسيد : وذلك بعد أن نزل الحجاب . فأرسلت إليه فيسرى لأمرى ، قال : حجاب بينك وبين من تكلمين من الرجال إلا ذا حرم منك . ففعلت [٤٧] ...

- قال أبوأسيد الساعدي لامرأة من الجون (٤) ردها رسول الله ﷺ إلى أهلها قبل أن يدخل بها : « أقيسي في بيتك واحتتجي إلا من ذي عمر ولا يطمع فيك طامع بعد رسول الله فإليك من أمهات المؤمنين » فأقامت لا يطمع فيها طامع ولا ثرثري إلا لذى حرم حتى توفيت في خلافة عثمان بن عفان عند أهلها بنجد [٤٨] .

(١) أمّ : الأمّ من لا زوج لها .

(٢) حطت إليك : مالت إليك .

(٣) الثنث : نصف أوقية .

(٤) من الجون : نسبة إلى بني الجون وهم من قبيلة كنفة .

- عن ابن عباس قال : خلف على ^(١) أسماء بنت النعمان ، المهاجرُ بن أبي أمية ابن المغيرة . فثارَاد عمر أن يعاقبها فقالت : والله ما ضرب على الحجاب ولا سبيت أم المؤمنين . فكف عنها ^[٤٩] ^أ.

- عن داود بن أبي هند أن النبي ﷺ توفى وقد ملك ^(٢) امرأة من كندة يقال لها قبيلة ، فارتدى مع قومها فتزوجها بعد ذلك عكرمة بن أبي جهل فوجد ^(٣) أبو بكر من ذلك وجدا شديدا . فقال له عمر : يا خليفة رسول الله إنها والله ما هي من أزواجه ما خورها ولا حجبها ^[٤٩] ^ب.

وقد أورد الطبرى في تفسيره الرواية الأخيرة بصيغة أخرى قال :

- ... عن عامر أن النبي ﷺ مات وقد ملك قيلة بنت الأشعث ، فتزوجها عكرمة بن أبي جهل بعد ذلك فشق على أبي بكر مشقة شديدة فقال له عمر : يا خليفة رسول الله إنها ليست من نسائه ، إنها لم يخورها رسول الله ﷺ ولم يمحبها ... فاطمأن أبو بكر وسكن ^[٥٠] ^أ.

ملاحظة : نلفت انتباه القارئ الكريم أن الواقع الوارد في الأدلة الآتية - بدءاً من الدليل السادس وحتى الحادى عشر - تحرينا أن يكون تاريخ وقوعها بعد نزول آية الحجاب .

الدليل السادس :

رفض الإذن لأمهات المؤمنين بعد فرض الحجاب بالمشاركة في الجهاد
والإذن لعامة النساء :

● الإذن لنساء النبي ﷺ بالجهاد قبل فرض الحجاب :

- عن أنس رضى الله عنه قال : لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لم شمرتان أرى خدم سُوقهما ^(٤) تتقزان ^(٥) القرب على مُتوهنهما ^(٦) ثم تفرغانه في أنفوه القوم ، ثم ترجعان فصللأنهما ثم تعييان فتفرغانه في أنفوه القوم . [رواه البخارى ومسلم] ^[٥١]

(١) خلف على أسماء بنت النعمان : أي تزوجها بعد رسول الله ﷺ :

(٢) ملك امرأة : أي تزوجها . (٣) وجد : حزن .

(٤) خدم سُوقهما : خدم جمع خدمة وهي الخلل .

(٥) تتقزان : تبيان .. والفرق الوبق . (٦) مُتوهنهما : ظهرهما .

• رفض الإنذن لنساء النبي ﷺ بالجهاد بعد فرض الحجاب :

- عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلأ نجاهد ؟ قال : لَكُنْ أَفْضَلُ الْجِهَاد حِجَّةٌ مِبْرُورٌ . (وفي رواية [٥٦] : استأنفت النبي ﷺ في الجهاد فقال : جهاد كن الحج) . [رواه البخاري] [٥٣]
- عن عائشة عن النبي ﷺ : سأله نساؤه عن الجهاد فقال : نعمُ الجهاد الحج . [رواه البخاري] [٥٤]

• خروج نساء النبي ﷺ معه في بعض الفزوارات بقصد الصحبة وليس للمشاركة في الجهاد :

- عن عائشة زوج النبي ﷺ ... قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع ^(١) بين أزواجه فأين خرج سهْمُها ^(٢) خرج بها رسول الله ﷺ معه قالت عائشة : فاقرع بينما في غزوة غزافا فخرج فيها سهْمٍ فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدما أنزل الحجاب فكتت أخْمَل في هُوَذْجٍ ^(٣) وأنزل فيه .. [رواه البخاري و مسلم] [٥٥]

- عن عائشة : أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث فقالت حفصة : ألا تركين الليلة بعمرى وأركب بعرك تنتظرين وانظر فقالت : بلى فركبت ... [رواه البخاري و مسلم] [٥٦]

- عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل منها حديث صاحبه قالا : خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية ... فجاء سهيل بن عمرو فقال : هات أكتب بينما وبينكم كتابا . فدعا النبي ﷺ الكاتب فقال : اكتب ... فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه : قوموا فانخرروا ثم احلقوا قال : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلث مرات . فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس . [رواه البخاري] [٥٧]

(١) أقرع : عمل فرعة .

(٢) خرج سهْمُها : أي خرج اسمها في القرعة .

(٣) هُوَذْجٍ : المودج مركب من مراكب العرب أعد للنساء وهو حمل له قبة تستر بالثياب ويوضع على ظهر البعير .

- عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء^(١) أو بذات الجيشه انقطع عقد لي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه^(٢) وأقام الناس معه وليسوا على ماء . فأنقذ الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء . فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضح رأسه على فخدى قد نام فقال : حبست رسول الله ﷺ وليسوا على ماء وليس معهم ماء . فقالت عائشة : فعاتبني أبو بكر .

[٥٨] [رواه البخاري ومسلم]

• مشاركة بعض نساء المؤمنين في الجهاد بعد فرض الحجاب :

- عن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيرا فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس^(٣) ... فلما دخلنا القرية قال : الله أكتر خربت خير إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المذرين (قالها ثلاثا) ... فأصبنها عنزة^(٤) فجمع النبي فجاء دحية فقال : يا نبى الله ، اعطني جارية من السبي . قال : اذهب فخذ جارية .. فأخذ صفية بنت حبي فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا نبى الله أعطيت دحية صفية بنت حبي سيدة فريطة والضم لا تصلح إلا لك . قال : ادعوه بها فجاء بها فلما نظر إليها النبي ﷺ قال : خذ جارية من السبي غيرها . قال : فأعتقها النبي ﷺ وتزوجها ... حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم .

[٥٩] [رواه البخاري ومسلم]

- عن أنس : أن أم سليم اخندت يوم حنين خنجرًا فكان معها فرآها أبو طلحة فقال : يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر . فقال لها رسول الله ﷺ : ما هذا الخنجر ؟ قالت : اخندته إن دنا مني أحد من المشركين بقررت به بطنه^(٥) فجعل رسول الله ﷺ يضحك ...

[٦٠] [رواه مسلم]

- عن أنس رضى الله عنه يقول : دخل رسول الله ﷺ على ابنة ملحان فاتكأً عندها ثم ضحك فقالت : لم تضحك يا رسول الله ؟ فقال : ناس من أمني

(١) البيداء : هي ذو الخليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة .

(٢) التماسه : طلبه والبحث عنه .

(٣) بغلس : الغلس ظلة آخر الليل بعد طلوع الفجر .

(٤) أصبنها عنزة : قهرا .

(٥) بقرت به بطنه : شفقت به بطنه .

يركبون البحر الأخضر في سبيل الله مثلهم مثل الملوك على الأسرة . فقالت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهن قال : اللهم اجعلها منهن ... فركبت البحر (زمن معاوية بن أبي سفيان)^[٦١] مع بنت قرظة فلما قفلت ركبت دابتها فوقعت بها فسقطت عنها فماتت . [رواه البخاري و مسلم]^[٦٢]

- عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال^(١) ... فكتب إليه ابن عباس : كتبت تسائلني : هل كان رسول الله عليه السلام يغزو النساء ؟ وقد كان يغزوهن فيداين الجرحى ويُحذّن^(٢) من الغنيمة . [رواه مسلم]^[٦٣]

تجدر الملاحظة هنا أن غزوة خيبر كانت في الحرم سنة 7 هـ وغزوة حنين كانت في شوال سنة 8 هـ أي بعد فرض الحججب . وكانت مشاركة أم حرام مع غزاة البحر بعد وفاة رسول الله عليه السلام . أما حديث ابن عباس فلفظ : (كان يغزو النساء) يفيد استمرار العمل دون قيد بزمن . وهناك شواهد عديدة على مشاركة بعض نساء المؤمنين في الجهاد بعد نزول آية الحججب . (انظر الفصل الخامس من الباب الثالث . مبحث : المشاركة في الجهاد) .

الدليل السابع :

حج أمهات المؤمنين معزلات الرجال بينما عامه النساء يخالطن الرجال :

- عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي عليهما السلام في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن .

[رواه البخاري]^[٦٤]

قال الحافظ ابن حجر : (... كذا أورده البخاري مختصرًا ... وزاد عبدان عند البيهقي : وكان عثمان بن عفان ينادي ألا يدنو أحد منهن ولا ينظر إليهن . وهن في الموارد على الإبل فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب^(٣) فلم يصعد إليهن أحد

(١) خلال : خصال . (٢) عذن : يطعن الحَذِنَةُ وهي العطية .

(٣) صدر الشعب : الصدر مقدم كل شيء والشعب الطريق في الجبل .

ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب . وفي رواية ابن سعد : فكان عثمان يسرر أمامهن وعبد الرحمن خلفهن . وروى ابن سعد أيضاً بإسناد صحيح من طريق أبي إسحاق السبيسي قال : رأيت نساء النبي ﷺ حجبن في هوادج علمها الطيالسة زمن المغيرة بن شعبة . والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية [٦٥] .

وقد أورد الزيادة التي نقلها الحافظ ابن حجر عن البهقى ، ابن سعد في الطبقات بإسناد حسن [٦٦] .

- عن ابن حُرَيْبَعْ : أخبرنا عطاء إِذْ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال .
 قال : كيف تمنعن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال ؟ قلت : بعد الحجاب أو قبل ؟ قال : أى لعمري لقد أدركته بعد الحجاب . قلت : كيف يخالطن الرجال ؟ قال : لم يك يخالطن . كانت عائشة رضى الله عنها تطوف حَجَرَةَ^(١) من الرجال لا تخافهم ، فقالت امرأة : انطلقي نَسْتَلِمْ^(٢) يا أم المؤمنين . قالت : انطلقي عنك ، وأبى فلن يخرجن مُتَنَكِّرات بالليل فيطعنن مع الرجال ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرجن الرجال ...
 [رواه البخارى] [٦٦]



(١) نَطْوَفُ حَجَرَةَ : أى نطوف معزولة .

(٢) نَسْتَلِمْ الحجر : نلمسه إما بالقبة أو باليد .

- عن أم الحصين قالت : حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحد هما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس . قالت : فقال رسول الله ﷺ قولاً كثروا ثم سمعته يقول : « إِنَّ أَمْرًا عَلَيْكُمْ عَبْدًا مُّجَدِّعًا »^(١) (حسبتها قالت) أسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطليعوا . [رواه مسلم]^[٦٧]

- عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : أَرْدَفَ^(٢) النَّبِيُّ ﷺ الفضل ابن عباس يوم النحر خلفه على عَجْزٍ راحلته^(٣) .. فوق الشيء^(٤) للناس يفتهنهم واقتلت امرأة من خَنْقَم^(٥) وضيبيه^(٦) تستفتني رسول الله ﷺ ... فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركتم أى شيخاً كبروا لا يستطيع أن يستوى على الراحلة ، فهل يقضى عنه أن أحج عنه ؟ قال : نعم .

[رواه البخاري ومسلم]^[٦٨]

- عن ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوْحَاء^(٧) فقال : من القوم ؟ قالوا : المسلمون . فقالوا : من أنت ؟ قال : رسول الله . فرفعت إليه امرأة صبية فقالت : أَهْذَا حج ؟ فقال : نعم ولك أجر [رواه مسلم]^[٦٩]

والأحاديث تفيد تمييز حج نساء النبي ﷺ بسبب اختصاصهن بالحجاب فيتحجبن عن الرجال قدر الإمكان ويظعن بالليل متكررات ، ومتزلات عن الرجال بينما عامة النساء يطعنن بالليل والنهر ويستلمن الحجر الأسود - إذا تيسر لهن ذلك - وينخلطن الرجال خلال مناسك الحج . مع العلم أن حجة النبي ﷺ كانت سنة ٩ هجرية .

(١) مُجَدِّع : مقطوع الأذن .

(٢) أَرْدَفَ : حل خلفه .

(٣) عَجْزٌ راحلته : مؤخر راحلته .

(٤) خَنْقَم : اسم قبيلة مشهورة .

(٥) وَضِيَّة : من الوضاعة وهي الحسن والبهجة .

(٦) الرُّوْحَاء : موضع بين المربين .

الدليل الثامن : احتجاب زوجات النبي ﷺ دون إمامه :

- عن أنس رضي الله عنه قال : أقام النبي ﷺ بين خير والمدينة ثلاثة يئتي ^(١) عليه بصفية بنت حبي ، فدعوت المسلمين إلى وليتها فما كان فيها من خبز ولا حم ، أمر بالأنطاع ^(٢) فألقى فيها من التمر والأقطط ^(٣) والسمن فكانت وليتها فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه ، فقالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه . (وف روایة مسلم : وإن لم يحجبها فهي أم ولد) فلما ارتحل وطأ ^(٤) لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس . [رواه البخاري ومسلم ^[٧٠]]

الحديث يفيد أن الصحابة الكرام كانوا يعلمون بيقين أن الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ وحدهن دون إمامه وأمهات أولاده وإن كن جميلات . واقتizer هنا ليس بين حرائر وإماء ، لأن الأولى بالإماء حين يكن جميلات أن يأخذن سمت الحرائر في الستر كما يقول ابن تيمية ^[٧١] ، ويتأكد هذا السمت حين يغذنن للفراش ، كما يقول ابن القيم ^[٧٢] . إذن التقيز هنا هو تمييز أمهات المؤمنين عن كل النساء حرائر كن أو إماء .

الدليل التاسع : احتجاب زوجات النبي ﷺ دون بناته :

قال تعالى : ﴿إِنْ مِثْلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمُثْلُ آدَمَ خَلْقُهُ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَلَيَكُونُ . الْحَقُّ مِنْ رِبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ ^(٥) . فمن حاجتك ^(٦) فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالى ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نتبهيل ^(٧) لجعل لعنة الله على الكاذبين .

(سورة آل عمران : الآيات ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١)

(١) يئتي عليه : البناء هو الدخول بالزوجة .

(٢) الأنطاع : جمع نفع وهو الذي يفترش من الجلود .

(٣) الأقطط : اللبن المنحرج مثل الجن .

(٤)

وَطَأَ

لَا

مَهْدَ

لَا

فَرَاشَا

خَلْفَهُ .

(٥) المُمْتَرِينَ : الشاكرين .

(٦) حاجتك : جادلك .

(٧) تبهيل : ندعوا .

ورد في تفسير ابن كثير : (... ﴿فَلَمْ تَعْلَمُوا لِدْعَةَ أَبْنَاءِكُمْ وَنِسَاءِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ أى خضرهم في حال المباهلة ... فلما أصبح رسول الله ﷺ الغد بعدما أخبر الخبر ، أقبل مشتملا على الحسن والحسين في خليل له ، وفاطمة تمشي عند ظهوره للملائكة قوله يومذ عدة نسوة) .

ورد أيضاً : (... قدم على النبي ﷺ العاقب والطيب (من رؤوس وفند نهران من النصارى) فدعاهما إلى الملائكة فواعدها على أن يلاعنها الغداة قال : فغدا رسول الله ﷺ فأخذ يد على وفاطمة والحسن والحسين ثم أرسل إليهما فأياها أن يجيئا ... قال جابر : وفيهم نزلت : ﴿تَعْلَمُوا لِدْعَةَ أَبْنَاءِكُمْ وَنِسَاءِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ وقال جابر : (أنفسنا وأنفسكم) رسول الله ﷺ وعلى بن أبي طالب (وابناءنا) الحسن والحسين (ونسائنا) فاطمة وهكذا رواه الحاكم في مستدركه عن علي بن عيسى ثم قال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . هكذا قال . وقد رواه أبو داود والطیالسی عن شعبة عن المغيرة عن الشعیی مرسلًا وهذا أصح . وقد روى عن ابن عباس والبراء نحو ذلك) [٧٣] .

والآية مع شرحها تفيد أن فاطمة لم يفرض عليها الحجاب ولذلك حضرت لل Bailey دون نساء النبي ﷺ . وتأمل قول الراوى : (وله يومذ عدة نسوة) أى لم يحضر من النساء غير فاطمة - رغم أنه كان لرسول الله ﷺ - عدة نسوة ... والذى نراه أن ما معهن من الحضور إلا فرض الحجاب عليهم .

- عن أنس رضى الله عنه قال : لما نقل النبي ﷺ جعل يتقدّمها^(١) فقالت فاطمة عليها السلام : وأكرب أباها^(٢) . فقال : ليس على أبيك كرب بعد اليوم فلما ماتت قالت : يا أباها أجباب ربا دعاء ، يا أباها من جنة الفردوس مأواه ، يا أباها إلى جربيل نتعاه .. فلما دفنت فاطمة عليها السلام : يا أنس أطابت أنفسكم أن تتحمّوا^(٣) على رسول الله ﷺ التراب . (رواه البخاري) [٧٤]

(١) تقدّمها : بصيه الإغماء .

(٢) وأكرب أباها : واحرف نداء مختص بأسلوب اللذة ، والكرب هو من الفم الذي يأخذ النفس .

(٣) تحمّوا عليه التراب : ثيبلوا عليه التراب .

وقد ورد في فتح الباري حديث لعبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه أحمد والحاكم وغيرهما : (أن النبي ﷺ رأى فاطمة قبلة فقال : من أين جئت ؟ فقالت : رحمت على أهل هذا البيت ميتهم . فقال : لعلك بلغت معهم الْكُنْدَى^(١) قالت : لا)^[٧٥] .

- عن عائشة : أن فاطمة والعباس علمها السلام أتيا أبو بكر يلتمسان^(٢) مراتبها من رسول الله ﷺ وما حينذ يطلبان أرضها من ذلك^(٣) وسهامها من خبير ، فقال لها أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال » قال أبو بكر : والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنته . قال : فهو جرته فاطمة فلم تكلمه حتى مات . (وفي رواية^[٧٦] : فهجرت أبو بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت) . [رواه البخاري ومسلم]^[٧٧]

قال الحافظ ابن حجر : ... وقد قال بعض الأئمة إنما كانت هجرتها انقباضاً عن لقائه والاجتماع به وليس ذلك من المحرن المحرم ، لأن شرطه أن يتلقى فيعرض هذا وهذا . وكأن فاطمة عليها السلام لما خرجت غضبي من عند أبي بكر تمادت في اشتغالها بحزنها ثم ببرضاها . وأما سبب غضبها مع احتجاج أبي بكر بالحديث المذكور فلا عتقادها تأويل الحديث على خلاف ما تمسك به أبو بكر وكأنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله : (لا نورث) ورأت أن منافع ما خلفه من أرض وعقار لا يمتنع أن يورث عنه وتمسك أبو بكر بالعموم . واختلفا في أمر محتمل للتأويل ، فلما صمم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك ... روى البيهقي من طريق الشعبي : أن أبي بكر عاد فاطمة فقال لها على : هذا أبو بكر يستأذن عليك . قالت : أتسبب أن آذن له ؟ قال : نعم ، فأذنت له فدخل عليها فترضاها حتى رضيت . وهو وإن كان مرسلًا فايصاده إلى الشعبي صحيح وبه يزول الإشكال في جواز تبادل فاطمة عليها السلام على هجر أبي بكر ... فإن ثبت حديث الشعبي أزال الإشكال وأخلق بالأمر أن يكون كذلك لما علم من وفور عقلها ودينها عليها السلام^[٧٨] .

(١) الْكُنْدَى : المقصود هنا المقابر .

(٢) يلتمسان : يطلبان .

(٣) فَدَكَ : مدينة على مسيرة يومين من المدينة .

ويمكنا أن نجمع بين نصوص البخاري ومسلم وحديث الشعبي حيث يفيد الآخر أن أبا بكر هو الذي ذهب إليها لعيادتها قرب وفاتها .. ويكون معنى : « فلم تزل مهاجرته حتى توفيت » أي لم تذهب هي إليه حتى توفيت . ويكون معنى : « فلم تكلمه حتى ماتت » أي لم تكلمه في أمر المراث حتى ماتت .

ونحب أن نلتفت الانتباه هنا إلى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ ﴾^(١) أهلُ الْبَيْتِ وَيَطْهُرُوكُمْ تَطْهِيرًا ﴿ ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٣٣) . وإلى حديث عائشة قالت : خرج النبي ﷺ غداة وعليه مِرْطٌ مُرْحَلٌ^(٢) من شعر أسود فجاء الحسن بن علي فأدخله ثم جاء الحسين فدخل ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء على فأدخله ثم قال : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيَطْهُرُوكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ . [رواه مسلم]^[٧٩]

فالرسول الكريم ﷺ يكرم ابنته فاطمة ومعها زوجها وأبنائها في هذا الحديث ويشركهم في مضمون الآية التي خوطب بها أزواجها رضي الله عنهم أجمعين . ولتأمل كيف ظهر الله سبحانه وتعالى فاطمة هذه الدرجة العالية من الطهر ثم كيف بلغت هذه الدرجة العالية من التكريم الوارد في قوله ﷺ : «أفضل نساء الجنة خديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد ، ومریم بنت عمران ، وآسیة بنت مزاحم امرأة فرعون»^[٧٩] كل هذا الطهر والتكريم دونما حاجة لفرض الحجاب عليها . مما يؤكد أن فرض الحجاب على نساء النبي ﷺ كان لأمر خاص بين سائر المسلمات . ولعل الطهر الوارد في الآية : ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَلْبِكُمْ وَقَلْبِهِنَّ ﴾ يرتبط بخصوصية تحرير زواجهن بعد رسول الله ﷺ وسياق الآية الكريمة يشير إلى ذلك . وسنعرض لهذا بالتفصيل في آخر البحث بإذن الله وتوفيقه .

(١) الرِّجْسُ : الإثم والذنب .

(٢) مِرْطٌ مُرْحَلٌ : المرط ثوب غير محيط من خز أو صوف . ومرحل أي فيه تصاوير الرجال .

الدليل العاشر : كرام الصحابيات يلقين الرجال دون حجاب : أم الفضل بنت الحارث :

هي زوجة العباس بن عبد المطلب عم الرسول ﷺ قال عنها رسول الله ﷺ : « الأخوات الأربع : ميمونة وأم الفضل وسلمي وأسماء بنت عميس أخترن لأمهن ، مؤمنات » [٨٠].

- عن أم الفضل بنت الحارث : أن ناساً ظَاهَرُوا ^(١) عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم : هو صائم . وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه [٨١] رواه البخاري ومسلم [٨١].

قال الحافظ ابن حجر : (وفي الحديث من الفوائد ... المنازرة في العلم بين الرجال والنساء) [٨٢].

أسماء بنت عميس :

هي زوجة جعفر بن أبي طالب وقد قال عنها رسول الله ﷺ إنها من الأخوات المؤمنات [٨٣] وقال لزوجها : « أشبت خلقى وخلقى » [٨٤].

- عن أبي موسى رضي الله عنه قال : بلغنا خبر النبي ﷺ ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه ، أنا وأخوان لي ، أنا أصغرهم ، أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم .. في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي ، فركبنا سفينه فالقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً فوافقنا النبي ﷺ حين افتحت بابه خير . وكان أناساً من الناس يقولون لنا (يعني لأهل السفينة) سبقناكم بال مجرة . ودخلت أسماء بنت عميس وهي من قدم معنا على حفصة زوج النبي ﷺ زائرة ، وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيما هاجر . فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها فقال عمر حين رأى أسماء : من هذه ؟ قالت : أسماء بنت عميس . قال عمر : الحبشية هذه ؟ البحريّة هذه ؟ قالت أسماء : نعم . قال : سبقناكم بال مجرة فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم فغضبت وقالت : كلا والله ! كنتم مع رسول الله ﷺ يطعمون

(١) ظَاهَرُوا : أي اختلفوا وشكوا .

جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار (أو) أرض البداء البغضاء بالحبشة وذلك في الله وفي رسوله ﷺ وأيمُ الله^(١) لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى ذكر ما قلت لرسول الله ﷺ ونحن كنا نؤذى ونخاف وسأذكر ذلك للنبي ﷺ وأسئلته . والله لا أكذب ولا أزيغ^(٢) ولا أزيد عليه . فلما جاء النبي ﷺ قال : يا نبى الله إن عمر قال كذا وكذا . قال : فما قلت له ؟ قالت : قلت له كذا وكذا . قال : « ليس بأحق في منكم . وله ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان » . قالت : فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتوني أرسالاً^(٣) يسألونني عن هذا الحديث ، ما من الدنيا شيء هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم النبي ﷺ . قال أبو بردة (راوى الحديث) قالت أسماء : فلقد رأيت أبا موسى وإنه [٨٥] ليستعيد هذا الحديث مني .

ثم كانت زوجة أبي بكر الصديق الذي قال فيه رسول الله ﷺ : « إن أئمَّ الناس علىَّ في صحبته وما له أبو بكر ولو كنت متخدلاً خليلاً غير ربي لاتخذت [٨٦] أباً بكر خليلاً ولكن أحبوا الإسلام ومودته » . [رواه البخاري ومسلم]

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن نفراً من بنى هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهي تتحمّل يومئذ فرأهم فكره ذلك ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال : لم أر إلا خيراً . فقال رسول الله ﷺ : إن الله قد برأها من ذلك . ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال : « لا يدخلنْ رجل بعد يومي هذا على مُغيبة^(٤) إلا ومعه رجل أو اثنان » .

[٨٧] [رواه مسلم]

وكأن رسول الله ﷺ يريد أن يقول إن دخول الجماعة من الرجال على المرأة مما يعد الشبهة وهذا مما يطمئن قلب أبي بكر حيث كان الداخلون على أسماء جماعة .

(١) وأيمُ الله : فَسَمْ .

(٢) أزيغ : أميل .

(٣) أرسالاً : أتوا جاً ناس بعد ناس .

(٤) مُغيبة : التي غاب عنها زوجها .

وقد روى الطبراني عن قيس بن أبي حازم قال : دخلنا على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه ، فرأيت عنده امرأة يضناء مؤشومة البدن^(١) تذبّ^(٢) عنه وهي أسماء بنت عميس^[٨٨] .

ثم كانت زوجة لعل بن أبي طالب الذي قال فيه رسول الله ﷺ في غزوة خيبر : « لأعطيين الراية غداً رجلاً يحبه الله ورسوله » . [رواه البخاري ومسلم]^[٨٩]

- عن عميم بن أبي سلمة : أن عمرو بن العاص أقبل إلى بيت عل بن أبي طالب في حاجة فلم يجد عليها فرجع ثم عاد فلم يجده مرتين أو ثلاثاً فجاء على فقال له : أما استطعت إذ كانت حاجتك إليها أن تدخل ؟ قال : نهينا أن ندخل علمن إلا بإذن أزواجهن^[٩٠] .

أسماء بنت أبي بكر :

هي زوجة الزبير بن العوام الذي قال فيه رسول الله ﷺ : « إن لكلنبي حوارياً^(٣) وحواري الزبير » . [رواه البخاري ومسلم]^[٩١]

- عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت : دخلت على عائشة والناس يصلون قلت : ما شأن الناس ؟ فأشارت برأسها إلى السماء ، فقلت : آية ؟ فأشارت برأسها أبي نعم . قالت : فأطال رسول الله ﷺ جداً حتى تجلّاني الشّئْ^(٤) ولما جئني قربة فيها ماء ففتحتها فجعلت أصب منها على رأسي . فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلّت الشمس ، فخطب الناس وحمد الله بما هو أهل . ثم قال : أما بعد . قالت : ولنفط نسّة^(٥) من الأنصار فانكفتَ لِهِن لأسكتهن ... (وفي رواية^[٩١] : قام رسول الله ﷺ خطيباً فذكر فتنة القبر التي يفتّن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضجّ المسلمين ضجة^(٦)) .

[رواه البخاري]^[٩١ ب]

(١) مؤشومة البدن : متقوشة البدن بالحناء .

(٢) تذبّ عنه : أي تدفع عنه الذباب .

(٣) حوارياً : الحواري الناصر .

(٤) تجلّاني الشّئْ : أي علّاني مرض قريب من الإغاثة لطول تعب الوقوف .

(٥) لنفط نسّة : من اللّفظ وهو الكلام الذي لا يفهم .

(٦) ضجّ المسلمين : من الضجيج وهو الصياح عند المكروه والمشقة والجزع .

قال الحافظ ابن حجر : ... حديث أسماء بنت أبي بكر أورده مختصرًا جداً .. وقد ساقه السائري والإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه البخاري فزاد بعد قوله ضجة : (حالت بيبي وبين أن أنهم آخر كلام رسول الله عليه السلام فلما سكت ضجيجهم قلت لرجل قريب مني : أى بارك الله فيك ، ماذا قال رسول الله عليه السلام في آخر كلامه ؟ قال : « قد أوحى إلى أنكم تفتون في القبور قرباً من فتنة الدجال ») [٩٢] .

- عن أبي نوبل قال : ثم أرسل الحاجاج لأسماء بنت أبي بكر فأبىت أن تأتيه . فأعاد عليها الرسول : لتأتييني أو لأبعنن إليك من يسحبك بقرونك فأبىت وقالت : والله لا آتيك حتى تبعث إلى من يسحبني من قروني . قال : فقال : أروني سبئي ^(١) فأخذ نعله ثم انطلق بيتوذف ^(٢) حتى دخل عليها فقال : كيف رأيتنى صنعت بعدي الله ؟ قالت : رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك ، بلغنى أنك تقول له : يا ابن ذات الطاقين ^(٣) . أنا والله ذات الطاقين ، أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله عليه السلام وطعم أبي بكر من الدواب ، وأما الآخر فطاق المرأة التي لا تستغنى عنه . أما إن رسول الله عليه السلام حدثنا أن في ثقيف كذاباً ومُبِراً ، فاما الكذاب ^(٤) فرأيَناه ، وأما المُبِر ^(٥) فلا أحوالك إلا إياه . قال : قفَّم عنها ولم يراجعها . (رواه سلم) [٩٣]

الغميساء بنت ملحان (أم سليم) :

قال فيها رسول الله عليه السلام : « دخلت الجنة فسمعت خشنة ^(٦) فقلت من هذا ؟ قالوا : هذه الغميساء بنت ملحان [رواه سلم] [٩٤] وهي زوجة أبي طلحة الأنصاري الذي قال عن أنس : « لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي عليه السلام وأبو طلحة بين يدي النبي عليه السلام مُحَوَّب عليه ^(٧) بجحفة ^(٨) له ... فأشرف النبي

(١) سُنْنَة : العالَ السَّيِّنة منسوبة إلى السيدة وهو حمل البقر .

(٢) يتوذف : يسرع متختراً .

(٣) الطاقين : الطاق ما يشد به الوسط وقد قسمت أسماء نطاقيها قسمين .

(٤) الكذاب : هو اختبار بن أبي عبد الرحمن الذي تأسأ وحرب هو وأتباعه حتى قتل

(٥) انس : المهلل إشارة إلى كرة قله .

(٦) خشنة : خيشخة .. الماء حركة المشي وصونه .

(٧) مُحَوَّب عليه : محاط أو مغضي .

(٨) جحفة : نرس .

يُنظر إلى القوم فيقول أبو طلحة : يا نبى الله بآى أنت وأمى لا تشرف
بصيبك سهم من سهام القوم خرى دون نحرك . [رواه البخارى و مسلم]^[٩٥]

- عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم و نسوة من
الأنصار معه إذا غزا فسقين الماء و يداوين الجرحى . [رواه مسلم]^[٩٦]

- عن أنس : ... حتى إذا كان رسول الله ﷺ بالطريق (أى طريق العودة من
غزوة خير) جهزتها له أم سليم (يقصد جهزت صفية بنت حيى) فأهدتها
له من الليل . [رواه البخارى و مسلم]^[٩٧]

أم أيمن :

هي حاضنة رسول الله ﷺ ولقد زوجها لزيد بن حارثة وولدت له أسماء
ابن زيد [٩٨] .

- عن أنس قال : قال أبو بكر رضى الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر :
انطلق بنا إلى أم أيمن زورها كـاـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـبـلـغـهـ يـزـورـهـاـ . فـلـماـ اـنـتـهـيـاـ إـلـيـهـاـ بـكـتـ
ـفـقـالـاـ لـهـ : ما يـكـيـكـ ؟ ما عـنـ اللهـ خـمـرـ لـرـسـوـلـهـ عـلـيـهـ الـبـلـغـهـ . فـقـالـتـ : ما أـبـكـيـ أـنـ
ـلـأـكـونـ أـعـلـمـ أـنـ مـاـ عـنـ اللهـ خـمـرـ لـرـسـوـلـهـ عـلـيـهـ . أـبـكـيـ أـنـ الـوـحـيـ قـدـ انـقـطـعـ
ـمـنـ السـمـاءـ . فـهـيـجـتـهـاـ عـلـىـ الـبـكـاءـ فـجـعـلـاـ يـكـيـانـ مـعـهـاـ . [رواه مسلم]^[٩٩]

فاطمة بنت قيس وأم شريك :

كـاتـتـ مـنـ الـمـهـاجـرـاتـ الـأـوـلـيـاتـ .. قـدـ وـرـدـ عـنـهـاـ قـوـطاـ : فـلـماـ تـأـيـدـتـ^(١)
ـخـطـبـنـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ فـنـفـرـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـوـلـهـ عـلـيـهـ الـبـلـغـهـ وـخـطـبـنـيـ
ـرـسـوـلـهـ عـلـيـهـ الـبـلـغـهـ عـلـىـ مـوـلـاهـ أـسـمـاءـ بـنـ زـيـدـ . وـكـنـتـ قـدـ حـدـثـتـ أـنـ رـسـوـلـهـ عـلـيـهـ الـبـلـغـهـ
ـقـالـ : مـنـ أـحـبـنـيـ فـلـيـحـبـ أـسـمـاءـ . فـلـمـاـ كـلـمـنـيـ رـسـوـلـهـ عـلـيـهـ الـبـلـغـهـ قـلـتـ : أـمـرـيـ يـدـكـ
ـفـأـنـكـحـنـيـ مـنـ شـشـ [١٠٠] ... فـنـزـوـجـهـ فـشـرـفـنـيـ اللـهـ بـاـبـنـ زـيـدـ وـكـرـمـنـيـ اللـهـ
ـبـاـبـنـ زـيـدـ [١٠١] ... فـجـعـلـ اللـهـ فـيـ خـمـرـ وـاغـبـطـتـ بـهـ [١٠٢] .

- عن عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـتـبـةـ أـنـ أـبـاـ عـمـرـ بـنـ حـفـصـ بـنـ المـغـرـةـ خـرـجـ مـعـ
ـعـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ إـلـىـ الـعـنـ فـأـرـسـلـ إـلـىـ اـمـرـأـهـ فـاطـمـةـ بـنـ قـيـسـ بـتـ قـلـيـقـةـ كـانـتـ

(١) تـأـيـدـتـ : أـىـ صـرـتـ آهـاـ وـالـأـئـمـ منـ لـاـ زـوـجـ لـهـ (ـ وـذـلـكـ بـعـدـ طـلاقـهـ الـبـاتـ) .

بقيت من طلاقها وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بتفقة فقال لها : والله ما لك نفقة إلا أن تكوني حاملا فأنت النبي عليه السلام فذكرت له قولهما . فقال : لا نفقة لك . فاستاذته في الانتقال فأذن لها ... (وفي رواية [١٠٣] : فقال : انتقل إلى أم شريك - وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله ، ينزل علمها الضيفان - فقلت : سأفعل فقال : لا تفعل إن أم شريك امرأة كثرة الضيفان فإني أكره أن يسقط عنك حمارك)^(١) أو ينكشف الثوب عن ساقيك فترى القوم منك بعض ما تكرهين ، ولكن انتقل إلى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم وهو رجل من بنى فهر - فهر قريش - وهو من البطن الذي هي منه ، فانتقلت إليه ...) .

[١٠٤] [رواية مسلم]

- عن الشعبي قال : دخلنا على فاطمة بنت قيس فأتحفتنا^(٢) بربطة ابن طاب^(٣) وسقينا سويق سلت^(٤) فسألتها عن المطلقة ثلاثة أيام تعتد^(٥) ؟ قالت : طلقني بعلى ثلاثة أيام للي النبي عليه السلام أن اعتدى في أهل . [١٠٥] [رواية مسلم]

أم حرام بنت ملحان :

وهي زوجة عبادة بن الصامت شهد بيعة العقبة مع السبعين من الأنصار وأحد النقباء الإثنى عشر وشهد بدرًا وأحدًا والخدق . والشاهد كلها مع رسول الله عليه السلام [١٠٦] .

- عن عمرو بن الأسود العنسي : أنه أتى عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحل حمص وهو في بناء له ومعه أم حرام . قال عمرو : فحدثتنا أم حرام أنها سمعت النبي عليه السلام يقول : أول جيش من أمتى يغزون البحر قد أوجبوا^(٦) . قالت أم حرام : قلت : يا رسول الله أنا فهم ؟ قال : أنت فهم . ثم قال النبي

(١) يحمارك : الخمار ما تقطى به المرأة رأسها .

(٢) اتحفتنا : ضيفنا .

(٣) رطب ابن طاب : نوع من الرطب الذي بالمدينة .

(٤) سويق سلت : نوع من الحبوب يشبه القمح .

(٥) تعتد : تقضي أيام عدتها .

(٦) أوجبوا : أتى فعلوا فعلا وجت لهم به الجنة .

عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أول جيش من أمتى يغزون مدينة قيسر مغفور لهم» فقلت : أنا فهم
يا رسول الله ؟ قال : لا .
[١٠٧] [رواه البخاري]

وقد مر ذكر أم حرام في الدليل السادس وهي شقيقة أم سليم .

سبيعة بنت الحارث الأسلمية :

وهي من المهاجرات المباعيات [١٠٨] وزوجة سعد بن خولة من المهاجرين
وشهد بدرًا وأحدًا والخندق والخديبة [١٠٩] .

- عن سبيعة بنت الحارث : أنها كانت تحت سعد بن خولة ، وهو من بني عامر
ابن لؤى وكان من شهد بدرًا ، فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم
تنقض ^(١) أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلقت من نفسها ^(٢) تجملت
للخطاب ، فدخل عليها أبو الستابل بن بعكل (رجل من بني عبد الدار) ،
قال لها : ما لي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح فإنك والله ما أنت
بناكح حتى نفر عليك أربعة أشهر وعشرين . قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك
جئت على ثيابي حين أسميت ، وأتيت رسول الله عليه السلام فسألته عن ذلك ،
فأفانى بأني قد حللت حين وضعت حمل ، وأمرني بالتزوج إن بدا لي .

[١١٠] [رواه البخاري ومسلم]

سعورة الأسدية (أم زقر) :

- عن عطاء بن أبي رباح قال : قال لي ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل
الجنة ؟ قلت : بلى . قال : هذه المرأة السوداء أنت التي عليه السلام قال :
يا رسول الله إني أصرع ^(٣) ، وإن أتكشف فادع الله لي قال : إن شئت
صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك ، فقالت : أصبر ،
قالت : إني أتكشف ، فادع الله لي أن لا أتكشف ، فدعا لها .

[١١١] [رواه البخاري]

(١) ظلم ثقب : فلم تلتح .

(٢) تعلقت من نفسها : خرجت من نفسها وظهرت .

(٣) أصرع : الصرع علة تمنع الأعضاء من الحركة منها غر نام وقد يتبعه تشنج في الأعضاء .

الدليل الحادى عشر :

الرسول ﷺ وصحابته يلقون النساء دون حجاب :
(في المجالات العامة والخاصة)

في صلاة الفريضة :

- عن فاطمة بنت قيس : ... فلما انقضت عدّي سمعت نداء المنادى (منادى رسول الله ﷺ) ينادي : الصلاة جامعة^(١) فخرجت إلى المسجد فصلحت مع رسول الله ﷺ فكانت في صف النساء التي تلي ظهور القوم ... وفي رواية : فندوى في الناس أن الصلاة جامعة ، فانطلقت فيمن انطلق من الناس فكانت في الصف المقدم من النساء وهو على المؤخر من الرجال .

[رواه مسلم] [١١٢]

في صلاة العيدين :

- عن أم عطية قالت : كما نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خذيرها^(٢) حتى نخرج الحبض فيكون خلف الناس فيكون بكثيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته . [رواه البخاري و مسلم] [١١٣]

في صلاة الكسوف :

- عن عائشة زوج النبي ﷺ : ... ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبا فخشفت الشمس فرجع ضحى فمر رسول الله ﷺ بين ظهراني الحجر . (وفي رواية مسلم : فخرجت في نسوة بين ظهرى الحجر في المسجد) ثم قام يصلى وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ... [رواه البخاري و مسلم] [١١٤]

وقد ورد في صحيح البخاري باب (صلاة النساء مع الرجال في الكسوف) ثم حدث لأسماء بنت أبي بكر ومشاركتها في تلك الصلاة .

(١) الصلاة جامعة : إذا قال المؤذن مع الأذان : الصلاة جامعة ، يعني الدعوة إلى اجتماع عام مع الدعوة للصلاة .

(٢) خذيرها : سترها .

وقال الحافظ ابن حجر : أشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك [١١٥] . ويؤكد ترجمة البخاري رواية في مسلم لجابر بن عبد الله جاء فيها : ثم تأخر وتأخرت الصنوف خلفه حتى انتهينا . (وقال أبو بكر - شيخ مسلم - حتى انتهى إلى النساء) [١١٦] .

في الحج :

- عن يحيى بن الحسين عن جدته أم الحسين قال : سمعتها تقول : حجاجت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمي جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة ، أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس . قالت : فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيراً ثم سمعته يقول : « إن أمر عليكم عبد مجدع »^(١) (حسبتها قالت) أسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا . [رواه مسلم] [١١٧]

في الجهاد :

- عن الربع بن معوذ قالت : كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقى القوم وخدمهم ونرد القتل والجرحى إلى المدينة . [رواه البخاري] [١١٨]

في الاستفباء :

- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : كان الفضل رديف^(٢) رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم^(٣) فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أى شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة فأباح عنده ؟ قال : نعم . وذلك في حجة الوداع . [رواه البخاري ومسلم] [١١٩]

(١) عبد مجدع : أى مقطوع الأذن .

(٢) رديف : عصول خلفه .

(٣) خثعم : اسم قبيلة مشهورة .

لـ طلب العلم :

- عن أبي سعيد الخدري قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوم نأتيك فيه تعلمك ما علمك الله . فقال : اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا . فاجتمعن فأناهن رسول الله ﷺ فعلمهن ما علمه الله ثم قال : « ما منken امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجابا من النار » فقالت امرأة منهن : يا رسول الله اثنين ؟ قال : فأعادتها مرتين . ثم قال : « واثنين واثنين واثنين » . [رواه البخاري ومسلم [١٦٠]

في الأمر بالمعروف :

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأم سنان الانصارية : ما منعك من الحج ؟ قالت : أبو فلان (تعني زوجها) كان له ناضحان^(١) حج على أحدهما والآخر يسكن أرضا لنا . قال : « فإن همرة في رمضان تغطي حجة - أو - حجة معى » .

[رواه البخاري ومسلم [١٦١]

في جحيل الرعاية :

- عن جابر بن عبد الله قال : رخص النبي ﷺ لآل حزم في رقة الحية^(٢) وقال لأسماء بنت عميس : ما لي أرى أجسام بنى أخي ضارعة^(٣) تصيبهم الحاجة^(٤) ؟ قالت : لا ولكن العين تسرع إليهم . قال : ارقهم . قالت : فرضت عليه فقال : ارقهم . [رواه مسلم [١٦٢]

في التكريم والثاء :

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء^(٥) أحب إلى أن ينزلوا من أهل خبائك

(١) ناضحان : الناضج جل يسقى عليه الماء .

(٢) رقة الحية : الرقة التي يسبحان بها على لدغة الثعبان .

(٣) ضارعة : أهل الضراوة المخضوع والذلل والمقصود هنا أجسام خيمة ضعيفة .

(٤) تصيبهم الحاجة : أي المجرى .

(٥) أهل خباء : الخباء خيمة من وبر أو صوف ثم أطلقت على البيت كيما كان .

ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى أن يعزوا من أهل خيالك . قال : وأيضاً والذى نعمى بيده . [رواه البخارى ومسلم]^[١٢٣]

في طلب الدعاء :

- عن أبي هريرة قال : أتت امرأة النبي ﷺ بصبى لها فقالت : يا نبى الله ادع الله له . (وفي رواية : إنه يشتكى وإن أخاف عليه) فلقد دفت ثلاثة . قال : دفت ثلاثة ؟ قالت : نعم . قال : « لقد احظرت بمحظار ^(١) شديد من النار » . [رواه مسلم]^[١٢٤]

في الزيارة :

- عن عائشة رضى الله عنها قالت : ... فقدمنا المدينة فاشتكىت حين قدمت شهراً . والناس يُعيضون ^(٢) في قول أصحاب الإفك ^(٣) ... فبینا أبوای جالسان عندي وأنا أبكي ، فاستأذنت على امرأة من الأنصار فأذنت لها . فجلست تبكي معی فبینا نحن على ذلك دخل رسول الله ﷺ علينا فسلم ثم جلس .. (وفي رواية للبخارى ^[١٢٥] : فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد يا عائشة إن كنت فَارْفَتْ سوءاً ^(٤) أو ظلمت فتوب إلى الله فإن الله يقبل التوبة من عباده . قالت : وقد جاءت امرأة من الأنصار فهى جالسة بالباب فقلت : ألا تستحي من هذه المرأة أن تذكر شيئاً ...) . [رواه البخارى ومسلم]^[١٢٦]

- عن كريب مولى ابن عباس : ... فقالت أم سلمة رضى الله عنها : سمعت النبي ﷺ ينوي عنهما (أى الركعتين بعد العصر) ثم رأيته يصلهما حين صل العصر ثم دخل وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار . فأرسلت إليه الجارية فقلت : قومي بجنبه قولي له : تقول لك أى أم سلمة : يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما ؟ فإن أشار بيده فاستأخرت عنه . ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال : يا ابنة أى أمية : سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين ^(٥) [رواه البخارى ومسلم]^[١٢٧] اللتين بعد الظهر فهمان هاتان .

(١) احظرت بمحظار شديد : أى استمتنع بمانع وثيق ومحبب بمحظى عظيم .

(٢) يُعيضون : من أقاضى في الحديث أى اندفع فيه .

(٣) الإفك : الكذب .

(٤) فَارْفَتْ سوءاً : أى خالطت سوءاً .

- عن أم الفضل قالت : دخل أعرابى على نبى الله ﷺ وهو في بيته فقال : يا نبى الله إنى كانت لى امرأة فزوجت عليها أخرى فزعمت امرأى الأولى أنها أرضعت الحدى رضعة أو رضعتين ؟ فقال نبى الله ﷺ : « لا تحرم الإملأجة »^(١) والإملأجة . [رواه سلم [١٢٨].

ورد في مشكاة المصابيح عن أم هانئه قالت : لما كان يوم الفتح (فتح مكة) جاءت فاطمة فجلست على يسار رسول الله ﷺ وأم هانئه عن يمينه ، فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ، ثم ناول أم هانئه فشربت منه فقالت : يا رسول الله لقد أفترطت وكتت صائمتك ؟ فقال لها : أكنت تقضين شيئاً ؟ قالت : لا . قال : « فلا يضرك إن كان تطوعاً »^(٢) . [١٢٩].

- عن أنس أن أم سليم كانت تبسط للنبي ﷺ نطعماً^(٣) فتقبيل^(٤) عندها على ذلك النطع قال : فإذا نام النبي ﷺ أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ثم جمعته في سُكٍ^(٥) . [رواه البخاري وسلم [١٣٠].

قال الحافظ ابن حجر : ... في رواية محمد بن سعد بسنده صحيح : ... يستفاد منها أن القصة المذكورة كانت بعد حجة الوداع^(٦) .

- عن قيس بن أبي حازم : دخل أبو بكر على امرأة من أخْمُسٍ^(٧) يقال لها زينب بنت المهاجر فرأها لا تكلم فقال : ما لها لا تكلم ؟ قالوا : حجت مُصْبِّحة^(٨) . قال لها : تكلمي فإن هذا لا يحمل ، هذا من عمل الجاهلية ... فتكلمت فقالت : من أنت ؟ قال : امرؤ من المهاجرين . قالت : أى المهاجرين ؟ قال : من قريش . قالت : من أى قريش أنت ؟ قال : إنك لَسُوْل^(٩) . أنا أبو بكر . قالت : ما بقاونا على هذا الأمر الصالح الذي جاء

(١) الإملأجة : من الإملأج وهو الإرضاع .

(٢) نطعماً : فراشاً من جلد .

(٣) تقبيل : من التقلولة وهي النرم في الظهرة .

(٤) سُكٌ : طيب مركب يضاف إلى غيره من الطيب .

(٥) أخْمُسٌ : اسم قبيلة .

(٦) حجت مُصْبِّحة : أى ثارت أن تمحى صامة .

(٧) إنك لَسُوْل : كثرة السؤال .

الله به بعد الجاهلية؟ قال : بقاوكم عليه ما استقامت بكم أنتم . قالت : وما الأئمة؟ قال : أما كان لقومك رؤوس وأشراف بأمر وهم فيطعنونهم؟ قالت : بل . قال : فهم أولئك على الناس . [رواه البخاري^[١٣٢]]

خلال مبارأة في الخرس .

- عن أبي حميد الساعدي قال : غزونا مع النبي ﷺ غرفة تبوك فلما جاء وادي القرى^(١) فإذا امرأة في حديقة لها ، فقال النبي ﷺ لأصحابه : انحرصوا^(٢) ، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أو سق^(٣) فقال لها : احصي ما يخرج منها . فلما أتينا تبوك قال : أما أنها ستب الليلة ربع شديدة فلا يقوم من أحد ، ومن كان معه بغير فليغسله^(٤) . فعقلناها وهب ربع شديدة فقام رجل فألفته بجبل طيء . وأهدى ملك آيله^(٥) للنبي ﷺ بغلة بيضاء ، وكساه بزد^(٦) وكتب له بيمورهم^(٧) . فلما أتى وادي القرى قال للمرأة : كم جاء حديثك ؟ قالت : عشرة أو سق . خرص رسول الله ﷺ . [رواه البخاري و مسلم^[١٣٣]]

في عيادة المرضى :

- عن عائشة قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الربير فقال لها : لعلك أردت الحج؟ قالت : والله لا أجده إلا وجعه . فقال لها : حجي واشتري طرى . قولي : اللهم محنى حيث حستني (وكانت تحت المقاد ابن الأسود) . [رواه البخاري و مسلم^[١٣٤]]

على الطعام :

- عن يزيد بن الأصم قال : دعا نارا عروس بالمدينة فقرب إلينا ثلاثة عشر ضياماً كل ونار . فلقيت ابن عباس من الغد فأخبرته، فأكثر القوم حوله حتى قال

(١) وادي القرى : واد ينبع وبين المدينة ثلاثة أميال من جهة الشام .

(٢) انحرصوا : الخرس هو حزز ما على التخل من الرطب غمرا .

(٣) أو سق : جمع وسق وهو سبعون صاعاً وقبل الوسق جمل البعير .

(٤) فليغسله : بشدء بالعقل وهو الحبل .

(٥) آيله : مدينة على ساحل البحر الأحمر شمال الحجاز .

(٦) الربد : كسراء يشتمل به .

(٧) وكتب له بيمورهم : أي يلد لهم والمراد بأهل عرمم لأنهم كانوا سكاناً ساحل البحر أى أنه أفر ملك آيله عليهم بما الترمومه من الجزية .

بعضهم : قال رسول الله ﷺ لا أكله ولا أنسى عنه ولا أحرمه . فقال ابن عباس : بنس ما قلت ، ما بعث نبى الله ﷺ إلا حملا ومحمرا . إن رسول الله ﷺ بينما هو عند ميمونة ، وعنه الفضل بن العباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى ، إذ قرب إليهم جوان^(١) عليه لحم ، فلما أراد النبى ﷺ أن يأكل قال له ميمونة : إنه لحم ضب . فكف يده وقال : هذا لحم لم أكله فقط . وقال لهم : كلوا فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة . وقالت ميمونة : لا أكل من شيء إلا شيء يأكل منه رسول الله ﷺ .

[رواه مسلم [١٣٥]

في التغريب :

- عن حفصة بنت سرين : ... فجاءت امرأة ... فحدثت أن زوج اختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة فكانت أحتها معه في ست غزوات قال : فكنا نقوم على المرضى ونداؤى الكلمى^(٢) ...

[رواه البخارى [١٣٦]

قال الحافظ ابن حجر : في هذا الحديث من الغوائد جواز مداواة المرأة للرجال الأجانب إذا كانت باحضار الدواء مثلاً والمعالجة من غير مباشرة إلا إن احتيج إلىها عند أمن الفتنة^[١٣٧] .

في المبايعة :

- عن ابن عباس قال : شهدت صلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ ... فنزل نبى الله ﷺ فكان أنظر إليه حين يجلس الرجال يده ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء مع بلال فقال : هـ يا أيمان النبي إذا جاءك المؤمنات يأيعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنبن ولا يقلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترى به بين أيديهن وأرجلهن^(٣) ولا يعصينك في معروف فباعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم هـ ... ثم قال حين فرغ : آتين على ذلك ؟ وقالت امرأة واحدة لم يجدها غيرها : نعم يا رسول الله . قال : فتصدقون . وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفتتح^(٤) والخواتيم في ثوب بلال .

[رواه البخارى ومسلم [١٣٨]

(١) جوان : هو المائدة المعدة للأكل .

(٢) الكلمى : المرضى .

(٣) يأيمان ببهتان يفترى به بين أيديهم وأرجلهم : أي بأولاد ينقطفهم وينسبهم كذباً إلى الأزواج .

(٤) الفتتح : الخواتيم العظام .

في مراجعة أولى الأمر :

- عن أم هانئ ابنة أبي طالب : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجده يغسل وفاطمة ابنته تسره ، فسلمت عليه فقال : من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال : مرحباً بأم هانئ ، فلما فرغ من غسله قام فصل مثان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد ، فقلت : يا رسول الله زعم ابن أمي على أنه قاتل رجلاً قد أجزته ^(١) ، فلان ابن هبيرة . فقال رسول الله ﷺ : قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ . قالت أم هانئ : وذلك صحي .

[رواه البخاري ومسلم [١٣٩]

- عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى السوق ، فلحقت عمر امرأة شابة فقالت : يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغاراً والله ما يُنضجون كُرّاعاً ^(٢) ولا لهم زرع ولا ضرع وخشيته أن تأكلهم الصبيع ^(٣) . وأنا بنت خفاف بن إيماء الغفارى وقد شهد أبي الحديبية مع النبي ﷺ ، فوقف معها عمر ولم يمض ثم قال : مرحباً بنسب قريب . ثم انصرف إلى بصر ظهير ^(٤) كان مربوطاً في الدار ، فحمل عليه غرارتين ^(٥) ملائهما طعاماً وحمل بينهما نفقة وثياباً ثم ناوحاً بخطامه ^(٦) ثم قال : اقتاديه فلن يفني حتى يأتيكم الله بخمر . فقال رجل : يا أمير المؤمنين أكثرت لها . قال عمر : ثَكِلْتُكَ أَمْلَكَ ^(٧) ، والله إن لأرى أباً هذه وأنحَاها قد حاصرنا حصناً زماناً فاقتسموا ، ثم أصبحنا نستفيء سهامنا ^(٨) فيه .

[رواه البخاري [١٤٠]

(١) أجزته : أمنت .

(٢) ما يُنضجون كُرّاعاً : الكراع هو ما دون الكعب من الشاة والمعنى أنهم لا ينكرون أنفسهم معاجلة ما يأكلون

(٣) تأكلهم الصبيع : تأكلهم يعني تلتهم . والصبيع السنة المدببة .

(٤) بصر ظهير : أي قوى الظاهر .

(٥) غرارتين : وعاء من الخيش ونحوه .

(٦) خطامه : الخطام الحبل يشد على رأس البعير .

(٧) ثَكِلْتُكَ أَمْلَكَ : هي كلمة تقولها العرب للإنكار ولا تزيد حقيقتها .

(٨) نَسْتَفِيءُ سَهْمَانَا : نترجع لأنسبانا من الفهيمة .

في تفاصيل العقوبة :

قال تعالى: ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين ﴾ . (سورة التور : الآية ٢)

- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ... قال : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إني قد زنيت فظهورني ، وأنه ردها فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لِمَ تُرْدُنِي لعلك أن تُرْدُنِي كما رَدَدْتَ ماعزا فوالله إني لخبي . قال : أَمَا لَا فَادْعُهِي حتى تلدِي .. فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت : هذا قد ولدته . قال : أَذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِيمِيهِ ، فلما فطمتها أتته بالصبي في يده كسرة خبر فقلت : هذا يا نبِيَ الله قد فطمتَه وقد أكل الطعام . فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجوها . فيقبل حالد ابن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنفس الدم ^(١) على وجه خالد ، فسبَّها . فسمع نبِي الله عليه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبه إياها فقال : مهلا يا حالد فوالذي نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْسٍ ^(٢) لغفر له ، ثم أمر بها فصلَّى علَمَها ودفنت .

[رواه مسلم] [١٤٤، ١٤٣]



(١) فَتَنَسُّعُ الدَّمْ : ترشش ، من الضجع وهو الرش .

(٢) صاحب مَكْسٍ : المَكْسُ الجبابرة وقلب استعماله فيما يأخذه أعيان الظلمة عند البيع والشراء ومحضر صاحب المَكْس بالذكر لطبع ذمه لتكرر ظلمه للناس .

من أقوال الفقهاء في خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ

● قال الأثرم : [قلت لأبي عبد الله (يعني الإمام أحمد بن حنبل) كأنه حديث نهان : « أفعىوا أننا » لازواج النبي ﷺ خاصة ، وحديث فاطمة بنت قيس : « اعتدى عند ابن أم مكتوم » لسائر الناس ؟ . قال : نعم] [١٤٥].

● قال أبو داود - بعد إيراده قول رسول الله ﷺ لزوجته أم سلمة وميمونة عند دخول ابن أم مكتوم « احتججا منه ... » : (وهذه لازواج النبي ﷺ خاصة . ألا ترى لاعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم ؟ وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس : « اعتدى عند ابن أم مكتوم ؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عندك ») [١٤٦].

وقال القرطبي في تفسير آية : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ : (وعلى تقدير صحة حديث : « أفعىوا أننا ؟ » فإن ذلك منه عليه السلام تغليظ على أزواجه لحرمتهن ، كما أغلظ عليهن في أمر كالحجاب ، كما أشار إليه أبو داود وغيره من الأئمة).

والقرطبي يقصد هنا قول أبي داود : (وهذه لازواج النبي ﷺ خاصة).

● وقال ابن قتيبة : (ونحن نقول إن الله عز وجل أمر أزواج النبي ﷺ بالاحتجاب إذ أمرنا أن لا نكلمهن إلا من وراء حجاب فقال : ﴿ وإذا سألكوهن ماتعا فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ وسواء دخل عليهن الأعمى والبصير من غير حجاب بينه وبينهن . لأنهما جيئاً يكونان عاصين لله عز وجل ، ويكون عاصيَّات الله تعالى إذ أذن لهما في الدخول عليهن . وهذه خاصة لازواج رسول الله ﷺ ، كما خصَّن بتحريم النكاح على جميع المسلمين) [١٤٨، ١٤٧].

● وقال القاضي عياض : (فرض الحجاب بما اختص به أزواج النبي ﷺ ، فهو فرض عليهم بلا خلاف في الوجه والكافرين . فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ، ولا يجوز لهن إظهار أشخاصهن وإن كن مستترات ، إلا ما دعت إليه الضرورة من الخروج إلى البراز . قال الله تعالى : ﴿ وإذا سألكوهن

مثاعاً فاسألوهن من وراء حجاب) وقد كن إذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب ، وإذا خرجن حجين وسترن أشخاصهن ... ولما توفيت زينب رضي الله عنها جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها (^[١٤٩]) .

وقد أورد النووى كلام القاضى عياض ، فى شرحه لصحيح مسلم ولم يعقب عليه بشيء ، فهل يعني هذا إقرار النووى لخصوصية الحجاب ؟ الله أعلم .

كما أورد النووى فى شرحه : (فقال هشام بن عروة كما ورد فى الحديث : المراد بحاجتهن للخروج للغائط ، لا لكل حاجة من أمور المعيش والله أعلم) .

لتأمل كيف قصر الحاجة على الخروج للغائط ، وهذا القصر خاص بأمهات المؤمنين ، إذ لم يقل أحد بعدم خروج عامة النساء حاجتهن من أمور المعيش ، وذلك رفعاً للحرج عن المؤمنين والمؤمنات .

● وقال المهلب : (... الحجاب إنما هو في حق أزواج النبي ﷺ خاصة) ^[١٥٠] .

● وقال ابن بطال : (... إن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ) ^[١٥١] .

● وقال ابن جزى الكلبى : (ولا يجوز أن يراهن « أى أمهات المؤمنين » متنقبات ولا غير متنقبات ، فخصصن بذلك دون سائر النساء) ^[١٥٢] .

خصوصية الحجاب في ضوء أصول الفقه

أولاً : علة فرض الحجاب على نساء النبي ﷺ :

إن علة الحجاب منصوصة في قوله تعالى : ﴿ ذلکم أطہر لقلوبکم وقلوبهن ﴾ ولكن هل الطهارة هنا مقصود بها الطهارة العامة المطلوبة شرعاً من عموم الرجال والنساء ، والتي تتضمن مغایبة هوی النفس . وهذا يعني قدرًا من معاناة الفتنة - قليلاً أو كثيراً - مع الترفع عن السقوط في حمايتها ، وهي الطهارة المتواخة من آداب اللقاء التي سبها الشارع ؟ أم هي طهارة خاصة تسمو إلى درجة الطهارة القائمة بين الرجل وأمهه ؟ نحسب أن هذه الدرجة هي المطلوبة مع نساء النبي ﷺ وقد اختار الله من أن يكن أمهات للمؤمنين ، فنكرم بذلك بيت النبوة ورفع كل دنس عنه وطهراه تطهيرًا . ويكون معنى قوله تعالى : ﴿ ذلکم أطہر لقلوبکم وقلوبهن ﴾ ذلکم أبعد لكم من معاناة الفتنة التي تتعرضون لها في عامة الأحوال ، وما قد يصحبها من انتباس أو نظرة أو حديث نفس ، وهو ما لا يجوز أن يكون بينكم وبين أمهاتكم . وفي هذا المعنى يقول الطاهر بن عاشور في تفسيره « التحرير والتغیر » : (﴿ ذلکم أطہر لقلوبکم وقلوبهن ﴾) وهذه الآية هي شارحة حکم حجاب أمهات المؤمنين ، والمعنى : ذلك أقوى طهارة لقلوبکم وقلوبهن فإن قلوب الفريقين ظاهرة بالقوى وتعظيم حرمات الله وحرمة النبي ﷺ . ولكن لما كانت القوى لا تصل معهم إلى درجة العصمة أراد الله أن يزيدهم منها ... بما يكسب المؤمنين مراتب من الحفظ الإلهي من الخواطر الشيطانية بقطع أضعف أسبابها . وما يقرب أمهات المؤمنين من مرتبة العصمة الثابتة لزوجهن ﷺ . فإن الطبيات للطبيين بقطع الخواطر الشيطانية عنهن بقطع دابرها ولو بالفرض ... ووراء هذه الحكم كلها حكمة أخرى سامية وهي زيادة تقرير معنى أمهات المؤمنين في قلوب المؤمنين التي هي أمومة جعلية شرعية بحيث إن ذلك المعنى يجعل الروحى وهو كونهن أمهات يرتدى وينعكس إلى باطن النفس وتقطع عنه الصور الذاتية وهي كونهن فلانة أو فلانة فيصبحن غير متصورات إلا بعنوان الأمومة ، فلا يزال ذلك المعنى الروحى ينمى في النفوس . ولا تزال الصور الحسية تتضاعل من القوة المدركة حتى يصبح معنى أمهات المؤمنين معنى قريباً في النفوس من حقائق المجردات كالملائكة ، وهذه حكمة من

حكم الحجاب الذى سنه الناس للوکهم فى القدم ليكون ذلك أدخل لطاعتهم فى نفوس الرعية^[١٥٢]. وما يرجع هذا المعنى قوله تعالى بعد ذلك فى الآية نفسها : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنَا رَسُولُ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوهُ أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٥٣) فتحريم زواج نساء النبي ﷺ من بعده تغريماً أبداً ما اقتضى حجبهن عن الرجال . ذلك أن اللقاء دون حجاب قد يولد الرغبة فى الزواج سواء من جانب الرجال أو من جانب النساء ، والزواج أمر فطرى ومتذوب إليه شرعاً . ولكن لما كان الزواج محظوراً على نساء النبي ﷺ فقد حرمت المخالطة ووجب سؤالهن من وراء حجاب . أى أن حظر الزواج اقتضى توفر ما يعين على الزهد في الزواج ، الزهد من نساء النبي ﷺ والزهد من قبل المؤمنين عامه . واقتضى صيانة بالغة خاصة بهن فلا يراغمن رجل ولا يراغمن رجلاً^(*) ، وكأنهن رواهيب في الصوامع . وهذه عائشة إحدى أمهات المؤمنين موت عنها رسول الله ﷺ وهي في الثامنة عشر من عمرها وتبقى أرملة دون زواج دون ولد إلى أن قالت رضي الله عنها وهي في السادسة والستين .

وقد جاء في طبقات ابن سعد : (... حد نساء النبي ﷺ أربعة أشهر وعشراً وكن يزور بعضهن بعضاً ولا يتن عن بيتهن ، ولقد تعطلن حتى كأنهن رواهيب ، وما كان يمر بهن يوم أو اثنان أو ثلاثة إلا وكل امرأة منهن يُستمع نشيجها)^[١٥٣] .

على أن تحرير الزواج - لو اطrod القیاس - يقتضى تطبيق حكم المحرم من حيث رفع المخرج عن إبداء الزيمة ، لا فرض الحجاب . ولكن نلاحظ أن القیاس لم يطرد ونحسب أن مرجع ذلك كون التحرير هنا نوعاً خاصاً فريداً ، فهو يقوم على أمر معنوي محض وهو تعظيم مقام الرسول الله ﷺ وتكريمه . ثم إنه تحرير على جميع خلق الله من الرجال مهما بعد نسبهم ومهما بعده ديارهم . بينما تحرير زواج الأمهات بسبب النسب أو الرضاع يقوم على أصل مادى ونفسى يتصل بنطرة الإنسان ، كما أنه تحرير على أفراد قريبين معدودين .

والخلاصة : أن الفتنة هنا غير مأمونة ، إذ ليس بين أمهات المؤمنين وبين عامة الرجال النفرة الفطرية التي جعلها الله بين المحرم . ولذلك كله لم يطرد

(*) وهذا لا ينفي وقوع نظر أمهات المؤمنين أحياناً نادرة على الرجال في البيوت فضلاً عن رؤاهن الرجال إذا خرجن لحاجة ماسة .

القياس ، وفرض على نساء النبي ﷺ الحجاب الكامل والغيب الدائم عن الأعين ، ليلقى في روع الرجال احتراماً ومهابةً لهن ، كما يلقى في قلوبهن ترفاً وتسامياً عن الميل الفطري إلى الجنس الآخر ، وبذلك يتحقق لدى الجانبيين مشاعر الأمومة (الْحُكْمِيَّة) التي فرضها الله لنساء النبي ﷺ حيث قال تعالى: ﴿النَّبِيُّ أُولَئِكَ مِنْ أَهْلِنَفْسٍ وَأَزْوَاجِ أَهْلَنَفْسٍ﴾ (سورة الأحزاب: الآية ٦).

ثانياً : خصوصية الحجاب ومكانها بين الخصائص النبوية :

يمكنا تقسيم الخصائص النبوية إلى نوعين :

(أ) نوع أصله من القربات وفضائل الأعمال مثل قيام الليل ، وصوم الوصال ، واجتناب الأكل من مال الصدقة ، واجتناب أكل الأطعمة الكريهة الرائحة ، وهذا النوع يمكن أن يكون لنا فيه مجال للإقداء وفي حدود حكمه الوارد في حقنا بأدلة مستقلة .

(ب) والنوع الثاني من الخصائص هو إما توسيعة في أمر عن الحد المشروع لعامة المسلمين ، ومن أمثلته : الزيادة على أربع زوجات ، لقوله تعالى : ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حِرْجٍ فِيمَا فَرِضَ اللَّهُ لَهُ﴾ والحرية في القسم بين الزوجات لقوله تعالى : ﴿تَرْجِي مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَزُوَّى إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ﴾ ، ومن ابتعثت من عزلت فلا جناح عليك ﴿إِمَّا تَضِيقَ فِي أَمْرٍ عَنِ الْحَدِّ الْمُشْرُوعِ﴾ ، ومن أمثلته: تحريم توريث الأهل والأولاد لقوله ﷺ : ﴿لَا نُورِثُ ، مَا تَرَكَنَا صَدْقَةً﴾ ، وتحريم تبديل الأزواج لقوله تعالى : ﴿لَا يَحِلُّ لِكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدِ لَا يَأْتِي بِهِنْ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ ، ووجوب سؤال أزواجه من وراء حجاب لقوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ ، وتحريم نكاحهن من بعده لقوله تعالى : ﴿لَا وَلَا أَنْ تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُنَّ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَاهُ﴾ وهذا النوع لا مجال للإقداء فيه ، حيث يعني الاقداء هنا اعتداء على حدود ما شرعه الله لعموم الأمة ، سواء بالزيادة على القدر المباح أو بتضييق ما وسعه الله وأباحه . ولتأمل كيف ضيق الشرع الحكيم على ذرية رسول الله ﷺ وحرمهم من الميراث منه ، وكيف وسع على عامة المسلمين بل حضّ على التوسيعة ويزيد من التوسيعة . فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : « جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة ... قلت : يا رسول الله أوضنني بما

كله . (وف رواية^[١٥٤] : إنما ل ابنة) قال : لا . قلت : فالشطر^(١) ؟ قال : لا . قلت : الثالث ؟ قال : فالثالث والثالث كثي ، إنك أنت تدع ورثتك أغنياء خمر من أن تدعهم عالة يتكلفون الناس في أيديهم^(٢) .. [رواه البخاري وسلم^[١٥٥]]

ولتأمل أيضاً كيف ضيق الشرع على نساء النبي ﷺ بالحجاب الدائم من ناحية ، ويعن زواجهن من بعده من ناحية ثانية . وفي هذا يقول ابن قتيبة - كما سبق أن ذكرنا - : (إن الله عز وجل أمر أزواج النبي ﷺ بالاحتجاب ، إذ أمرنا ألا نتكلمهن إلا من وراء حجاب فقال : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾) وهذه خاصة لأزواج رسول الله ﷺ كما جصصن بتحريم النكاح على جميع المسلمين^(٣) بينما وسع على نساء المؤمنين بالحركة والنشاط ومخالطة الحياة والناس ثم بالنكاح بعد مفارقة الأزواج أو موتهم . بل ويسر سبل التعجيل بهذا النكاح وذلك في قوله تعالى : ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَهَالَى أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَلْهُنَّ﴾ (سورة الطلاق : الآية ٤) . وفي قوله تعالى : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ﴾ (٤) فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف) (سورة البقرة : الآية ٢٣٤) أى من التزيين والتعرض للخطاب كما ورد في تفسير الجلالين . وفي قوله تعالى : ﴿وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ﴾^(٥) به من خطبة النساء .

(سورة البقرة : الآية ٢٣٥) أى التعريض بخطبة الأرامل في فترة العدة . وهكذا يتضح أن تضييق ما وسع الله على عباده بتحريم أو بكراهية ليس مشروعاً في ديننا . وإذا كان الله قد فرض شيئاً من التضييق على نساء النبي ﷺ كرامة له ، فهو ابتلاء منه تعالى يصر عليه أولئك الطاهرات ، ولا يرجوه المعاشرات من عامة نساء المؤمنين . على أن أولئك الطاهرات قد عوضهن الله عن هذا التضييق خبر عوض ، وحسبين في الدنيا شرف صحبة النبي ﷺ زوجات في حياته ، وشرف الانتساب إليه بعد مماته ، هذا مع الحظوة بذلك المقام الرفيع مقام (أمهات المؤمنين) . وحسبين في الآخرة الأجر المضاعف ، ونعم صحبته ﷺ في جنات الفردوس . وإذا كان هذا النوع من المخصوصيات مما شاء الله سبحانه أن يميز به رسوله وأهل بيته عن سائر الناس ، كرامة له وتعظيمها لمقامه ، كان الاقداء به فيها يعني تطاولاً محظوراً إلى مقام النبوة في خصوصية من مخصوصياتها .

(١) الشطر : النصف .

(٢) يتكلفون الناس في أيديهم : أى بسألوهم ليعطوهم ل الأكف .

(٣) أجلهن : أى اقضاء عذبن .

(٤) عَرَضْتُمْ : لوحتم .

وبعد هذا التقسيم للخصائص النبوية نتساءل : هل خصوصية الحجاب من النوع الأول أم من النوع الثاني ؟ لا شك أنها من النوع الثاني وذلك لكونها تضيقا في أمر مشروع لعامة المؤمنات ، ومضي الأمر على مقتضاه طول العهد النبوى ، هذا من ناحية ، ولكونها ليست من القراءات من ناحية . ولو كان الحجاب فضيلة ومكرمة للنساء يتقرن بها إلى الله، لما استكثروا الصحابة الكرام على أم ولد النبي ﷺ، وما قالوا قوفهم يوم بنى الرسول ﷺ بصفية بنت حبي : (إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يمحبها فهي ما ملكت يمينه . (وفي رواية مسلم : وإن لم يمحبها فهي أم ولد) . ولو كان الحجاب كالأمر من الكمالات التي يجمل أن تتحلى به كل امرأة، لأسبغه رسول الله ﷺ على ملك يمينه الجميلة التي اخذهها للفراش وليس للخدمة . ولو كان الاحتياج الدائم فضيلة ينذر بها النساء لعرض الرسول ﷺ أن يلقى النساء - سواء في بيته أو في بيوت أصحابه - من وراء حجاب ، ولا يقتدى به كرام الصحابة وكرام الصحابيات . وقد سقنا الأدلة على خلاف ذلك .

ونضيف هنا أنه لو كان الاحتياج الدائم فضيلة تميز مجتمع المسلمين لاختذ الرسول ﷺ بعض الترتيبات التي تحقق هذه الفضيلة مثل :

- وضع ساتر بين صفوف الرجال وصفوف النساء في المسجد .
- تخصيص مكان بعيد عن مجلس الرجال لاستفتاء النساء وعرض قضيائهن على رسول الله ﷺ .
- تخصيص وقت لطواف الرجال وآخر لطواف النساء .
- وأخيراً : لو كان الحجاب فضيلة ومكرمة لعامة النساء لما رضي رسول الله ﷺ أن يدعو لأم حرام أن تخرج مع المجاهدين في البحر، وتناول الشهادة في سبيل الله .

والخلاصة : أن المرأة المسلمة عندما تختبئ احتجاجاً دائماً يكون ذلك محاولة منها لمشاركة نساء النبي ﷺ في ميزة لهن، وتطاولاً منها إلى مقام أمهات المؤمنين . والله تعالى يقول في حقهن : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ ولابد أن نفرق بين حكم التزام الحجاب والامتناع عن الزواج بعد وفاة الزوج ، بصفة دائمة اقتداء بنساء النبي ﷺ ، وبين حكم الاحتياج والتخل في ظرف ما لمصلحة ما . ذلك لأن الأمر الأول فيه اعتداء على شرع الله حيث

أوجينا ما لم يوجب وحرمنا ما لم يحرم . أو حيث ندبنا أنفسنا لما لم يندبنا إليه وكرهنا ما لم يكره لنا . أما الأمر الثاني ففيه إعمال لشرع الله وهو داخل في دائرة المباح الذي وسع الله علينا فيه ، نأخذ منه وندع دون حرج ، ونختار حسب ما نرى من مصلحة في كل ظرف من الظروف .

ثالثاً : «الخصائص النبوية» هل فيها دليل في حق عموم الأمة؟

لعلماء أصول الفقه آراء مختلفة في هذا الموضوع :

(أ) فريق يرى أنه ليس في الخصائص النبوية دليل في حق عموم الأمة . يقول الغزالى : (وما عرف أنه خاصية فلا يكون دليلا في حق غيره) . ثم يضيف : (قولهم: لابد من وصف فعله بأنه حق وصواب ومصلحة ولولاه لما أقدم عليه ولا تعبد به . قلنا : جملة ذلك مسلم في حقه خاصة ليخرج به عن كونه عظورا ، وإنما الكلام في حقنا ، وليس يلزم الحكم بأن ما كان في حقه حقا وصوابا ومصلحة كان في حقنا كذلك ، بل لعله مصلحة بالإضافة إلى صفة النبوة أو صفة هو يتختص بها . ولذلك خالقنا في جملة من الجائزات والواجبات والمحظورات ، بل مختلف المقيم والمسافر والهاجض والطاهر في الصلوات ، فلم يمتنع اختلاف النبي والأمة) [١٥٧] .

كذلك يقول الشوكافى : (والحق أنه لا يُعدى به فيما صرخ لنا بأنه خاص به كائنا ما كان إلا بشرع يختصنا . فإذا قال مثلا : هذا واجب على مندوب لكم ، كان فعلنا لذلك الفعل لكونه أرشدنا إلى كونه مندوبا لنا لا لكونه واجبا عليه) [١٥٨] . ويقول أيضا : (أما لو قال عليه هذا حرام على وحدى ولم يقل حلال لكم فلا يأس بالتزه عن فعل ذلك الشيء ، أما لو قال حرام على حلال لكم فلا يشرع التزه عن فعل ذلك الشيء ، فليس في ترك الحلال ورع) [١٥٩] .

(ب) وفريق يرى أن في الخصائص دليلا في حق الأمة فيقول الشيخ أبو شامة المقدسى : (... يستحب الاقداء به في الواجب عليه كالضحى والوتر وكذا فيما هو حرم عليه كأكل ذى الرائحة الكريهة وإمساك من تكره صحبته . - أى من زوجاته -) [١٦٠] .

وهذا الاقداء المستحب يعني أن ما كان من خصوصيات النبي عليه السلام على سبيل الوجوب ، كان في حق الأمة مندوبا ، وما كان على سبيل التحريم كان في حق الأمة مكروها كراهة تزويه .

ولكن استقراء المصادص النبوية يثبت أن القاعدة التي وضعها الفريق الثاني غير مطرد؛ فتحريم تبديل الأزواج ونحرم نكاح من لم تهاجر معه من خصائصه عليه، ولم يقل أحد إنه يكره لل المسلمين أن يبدلوا أزواجهم أو أن ينكحوا من لم تهاجر معهم . كذلك تحريم الموارث على أزواجهه وذراته وتحريم الزواج على نسائه من بعده، من خصائصه عليه، ولم يقل أحد إنه يكره لل المسلمين أن يرثوا موتاهم ، أو أنه يكره لعامة المسلمين أن يتزوجن بعد وفاة أزواجهن . وصدق إمام الحرمين حيث يقول : (ومعظم الزلل يأتى أصحاب المذاهب من سبقهم إلى معنى صحيح لكنهم لا يسرورونه حق سيره ليتبينوا بالاستقراء أن موجه عام شامل أو مفصل) [١٦١] :

وعلى ذلك فنحن نرجح صحة رأى الفريق الأول القائل بأن المصادص النبوية ليس فيها دليل في حق عموم الأمة، وعلى المسلمين أن يبحثوا عن الحكم في حقوقهم بأدلة مستقلة .

ولو تأملنا في القاعدة التي يقررها الشوكافى بقوله : (أما لو قال عليه هذا حرام على حلال لكم فلا يشرع التزه عن فعل ذلك الشيء، فليس في ترك الحلال ورع) لوحظنا أن القاعدة تنطبق على موضوع الحجاب ، ذلك أنه وقد ثبتت خصوصية الحجاب بناء النبي عليه من ناحية، كما ثبتت مشروعية لقاء عامة النساء الرجال دون حجاب من ناحية أخرى، وذلك بقوله عليه وفعله وتقديره . وقد سقنا الأدلة على الأمرين، فكانه عليه قال : إن لقاء نسائي دون حجاب حرام وإن لقاء عامة النساء الرجال دون حجاب حلال . وعلى ذلك فلا يشرع لنساء المؤمنين الامتناع الدائم عن لقاء الرجال دون حجاب، أسوة بناء النبي عليه ، كما لا يشرع للرجال الامتناع الدائم عن لقاء النساء دون حجاب . وإذا كان رسول الله عليه قد أنكر إنكارا شديدا على قوم تزهوا عن أمر ترخص فيه [١٦٢] ، فهل يجوز لنا التزه عن أمر كان من هديه عليه [١٦٣] وهذا لا ينفي مشروعية الاحتياط أحيانا كما سبق أن ذكرنا .

وأخيرا : نحب أن نلقي الآباء إلى أمرين هامين :

الأمر الأول : أنه يترتب على إثبات خصوصية الحجاب بناء النبي عليه بعض التتابع . ونرجو من القارئ الكريم أن يستحضرها أثناء مطالعته ببحث

مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال ، وكذلك مبحث مشروعية سفور وجه المرأة . وأهم هذه النتائج هي :

● لا دلالة في آية الحجاب : ﴿ فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وِرَاءِ حِجَابٍ ﴾ على وجوب أو ندب حديث النساء مع الرجال من وراء حجاب .

● لا دلالة في آية الحجاب على وجوب أو ندب ستر المرأة وجهها من الرجال .

● لا حجة في رد النصوص التي تدل على جواز كشف المرأة وجهها، أو جواز لقائها الرجال - ولم يعرف تاريخها - بدعوى أنها رعما كانت قبل فرض الحجاب .

الأمر الثاني : تظل مشروعية احتجاج المرأة وكذلك مشروعية لقائها الرجال على درجة سواء . وهذه المشروعية تخضع للأحكام الخمسة . ولمزيد من الوضوح نقول : إن الحكم الأصلى هو الجواز وتعرض بقية الأحكام الخمسة كل منها في حالة خاصة وملابسات خاصة :

● فيعرض الندب للفاء المرأة الرجال أحيانا ومثال ذلك : حال طلب العلم أو معاونة المجاهدين .

● ويعرض الوجوب أحيانا . ومثال ذلك : حال أداء الشهادة أو كسب الرزق عند الحاجة أو نجدة مصاب .

● وتعرض الكراهة أحيانا ومثال ذلك : حال فتنة راجحة أو عند الإخلال ببعض الآداب الشرعية .

● وتعرض الحرمة أحيانا، ومثال ذلك : حال فتنة مؤكدة أو وقوع عظور كالخلوة .

● كما يعرض الندب لاحتجاج المرأة أحيانا ومثال ذلك: عند وجود فتنة راجحة . ● ويعرض الوجوب أحيانا ومثال ذلك : عند بروز الفتنة وتأكيدها .

● وتعرض الكراهة أحيانا ومثال ذلك : عندما يعوق الاحتجاج عمل المعروف .

● وتعرض الحرمة أحيانا ومثال ذلك : عندما يحول الاحتجاج دون عمل الواجب .

هوامش الفصل الثاني

تبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخاري مرجعهما كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري طبعة مصطفى الحلى - القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] البخاري : كتاب التفسير . باب : قوله : ﴿ لَا تدخلوا بيوت النِّسَاءِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ ... ﴾ . ج ١٠ ، ص ١٤٨ . مسلم : كتاب النكاح . باب : زواج زينب بنت جحش .. ج ٤ ، ص ١٥١ .

[٢] البخاري : كتاب التفسير . سورة النور . باب : ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعُوهُ ظُنِّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُنَافِقُونَ بِأَنَفُسِهِمْ عَيْرَا ﴾ .. ج ١٠ ، ص ٧٦ . مسلم : كتاب التوبة . باب : في حديث الإنك .. ج ٨ ، ص ١١٤ .

[٣] البخاري : كتاب النكاح . باب : اخذا السراي ومن اعتنقت حارته وزوجها .. ج ١١ ، ص ٣٦ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعتنقة أمه ثم يتزوجها .. ج ٤ ، ص ١٤٧ .

[٤] انظر كتاب تأويل مختلف الحديث ص ٢٢٥ (مطبعة الحاميات الأزهرية سنة ١٩٦٦ م) .

[٥] فتح الباري .. ج ١٣ ، ص ٢٦٠ .

[٦] الطبقات الكبرى لإبن سعد .. ج ٨ ، ص ١٤٤ .

[٧] مجموع فتاوى ابن تيمية : ج ١٥ ، ص ٤٤٩ .

[٨] انظر تفسير الطبرى .. ج ٢٢ ، ص ٤١ ، ٤٢ .

[٩] البخاري : كتاب التفسير . باب : ﴿ وَقَالُوا أَنْتُمُ الَّذِينَ تَدْعُونَ وَلَدًا مَبْحَانَهُ ﴾ .. ج ٩ ، ص ٢٣٥ .

[١٠] البخاري : كتاب الروضة . باب : خروج النساء للزار .. ج ١ ، ص ٢٥٩ . مسلم : كتاب

السلام . باب : إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان .. ج ٧ ، ص ٧ .

[١١] انظر شرح النووي ل صحيح البخاري .. ج ١٤ ، ص ١٥١ .

[١٢] البخاري : كتاب التفسير . سورة الأحزاب . باب : قوله : ﴿ لَا تدخلوا بيوت النِّسَاءِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ ... ﴾ . ج ١٠ ، ص ١٤٨ . مسلم : كتاب النكاح . باب : زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات ولبة العرس .. ج ٤ ، ص ١٥١ .

- [١٠] فتح الباري .. ج ١٠ ، ص ١٥٠ . وقد ورد هنا الحديث في جمجم الروايات وقال الحافظ المishi : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير موسى بن كثير وهو ثقة (كتاب التفسير) . سورة الأحزاب .. ج ٧ ، ص ٩٣ .
- [١١] فتح الباري .. ج ١ ، ص ٢٦٠ .
- [١٢] فتح الباري .. ج ١٠ ، ص ١٥٠ .
- [١٣] فتح الباري .. ج ١ ، ص ٢٦٠ .
- [١٤] البخاري : كتاب التفسير . سورة البقرة . باب : « واقتدوا من مقام ل Ibrahim مصل » .. ج ٩ ، ص ٢٣٥ .
- [١٥] مسلم : كتاب الجihad والسرور . باب : الأمداد بالمالحة في غزوة بدر وإباحة الغنائم .. ج ٥ ، ص ١٥٧ .
- [١٦] البخاري : كتاب التفسير . سورة براءة . باب : قوله : « استغفروهم أو لا تستغفروهم إن تستغفروهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم » .. ج ٩ ، ص ٤٠٢ .
- [١٧] البخاري : كتاب التوحيد . باب : قول النبي ﷺ : « لا شخص أغير من الله » .. ج ١٧ ، ص ١٧١ . مسلم : كتاب اللعن .. ج ٤ ، ص ٢١١ .
- [١٨] أانظر تفسير الطبراني للآية الكريمة : « وما كان لكم أن تزدروا رسول الله ... ». [١٩] البخاري : كتاب الجمعة . باب : هل على من يشهد الجمعة خلل من النساء والصبيان وغيرهن .. ج ٣ ، ص ٣٤ .
- [٢٠] البخاري : كتاب بدء الخلق . باب : ما جاء في صفة الجنة وأئبها مخلوقة .. ج ٧ ، ص ١٣ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه .. ج ٧ ، ص ١١٤ .
- [٢١] فتح الباري .. ج ١٣ ، ص ٢٦٠ .
- [٢٢] البخاري : كتاب التفسير . سورة الأحزاب . باب : قوله : « لا تدخلوا بيوت التي لا أن يؤذن لكم إلى طعام » .. ج ١٠ ، ص ١٥٠ . مسلم : كتاب السلام . باب : إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان .. ج ٧ ، ص ٦ .
- [٢٣] البخاري : كتاب التفسير . سورة البراءة . باب : قوله : « لا تدخلوا بيوت التي لا أن يؤذن لكم إلى طعام » .. ج ١٠ ، ص ١٤٦ .
- [٢٤] البخاري : كتاب التفسير . سورة النور . باب : قوله : « لا تدخلوا بيوت التي لا أن يؤذن لكم إلى طعام » .. ج ١٠ ، ص ١٤٧ . مسلم : كتاب النكاح . باب : زواج زينة بنت جحش .. ج ٤ ، ص ١٤٨ .
- [٢٥] البخاري : كتاب التفسير . سورة النور . باب : قوله : « لولا إذ سمحتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم عدوا » .. ج ١٠ ، ص ٧٠ . مسلم : كتاب التوبه . باب : في حديث الإفك .. ج ٨ ، ص ١١٤ .
- [٢٦] البخاري : كتاب المنقاز . باب : غزوة الطائف .. ج ٩ ، ص ١٠٨ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل آمن موسى الأشعري .. ج ٧ ، ص ١٧٠ .
- [٢٧] البخاري : كتاب البيوع . باب : شراء المسلوك من الحري .. ج ٥ ، ص ٣٧ . مسلم : كتاب الرضاع . باب : الولد للفرارش .. ج ٤ ، ص ١٧١ .
- [٢٨] البخاري : كتاب الشهادات . باب : الشهادة على الأناس .. ج ٦ ، ص ١٨٢ .
- [٢٩] البخاري : كتاب النكاح . باب : ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع .. ج ١١ ، ص ٢٥٢ . مسلم : كتاب الرضاع . باب : تحريم الرضاعة من ماء الفحل .. ج ٤ ، ص ١٦٢ ، ١٦٤ .

- [٣٠] البخاري : كتاب المناقب . باب : مناقب عمر بن الخطاط .. ج ٨ ، ص ٤٥ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل عمر بن الخطاط رضى الله تعالى عنه .. ج ٧ ، ص ١١٥ .
- [٣١] فتح الباري .. ج ٨ ، ص ٤٥ .
- [٣٢] البخاري : كتاب الجنائز . باب : من جلس عند المصيبة يعرف في المحن .. ج ٣ ، ص ٤١٠ . مسلم : كتاب الجنائز . باب : الشديد في النياحة .. ج ٣ ، ص ٤٥ .
- [٣٣] البخاري : كتاب أنواع الآذان . باب : أهل العلم والفضل أعلى بالإمام .. ج ٢ ، ص ٢٠٦ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : استخلاف الإمام إذا عرض له غيره .. ج ٢ ، ص ٢٥ .
- [٣٤] مسلم : كتاب السلام . باب : منع الفتنة من الدخول على النساء الأجانب .. ج ٧ ، ص ١١ .
- [٣٥] مسلم : كتاب الرزقة . باب : ترك استعمال آل النبي على الصدقة .. ج ٣ ، ص ١١٨ .
- [٣٦] قول الراوي : (وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب) خطأ . قصة الإبلاء حديثاً قطعاً بعد فرض الحجاب . وانظر : فتح الباري .. ج ١١ ، ص ١٩٥ فيه بيان شاف .
- [٣٧] مسلم : كتاب الطلاق . باب : في الإلقاء واعتزال النساء وتغفيرهن .. ج ٤ ، ص ١٨٨ .
- [٣٨] مسلم : كتاب الصيام . باب : صحة صوم من طلوع الفجر وهو جنب .. ج ٣ ، ص ١٣٨ .
- [٤٠] مسلم : كتاب السلام . باب : جواز حمل الإذن ، رفع حجاب أو نحوه .. ج ٢ ، ص ٦ .
- [٤٢، ٤١] البخاري : كتاب الأضحى . باب : إذا بعث بهديه لمن يحيى لم يحرم عليه شيء .. ج ١٢ ، ص ١١٩ . مسلم : كتاب الحج . باب : استحباب بعث المدى إلى الحرم .. ج ٤ ، ص ٩١ .
- [٤٣] البخاري : كتاب الأدب . باب : المحرر .. ج ١٣ ، ص ١٠٦ .
- [٤٤] البخاري : كتاب الفسر . باب : « ولدى قال لوالديه ألل لكما أهدانى » .. ج ١٠ ، ص ١٩٧ .
- [٤٥] البخاري : كتاب الحج . باب : طواف النساء مع الرجال .. ج ٤ ، ص ٢٢٦ .
- [٤٦] مسلم : كتاب صلاة المسافرين . باب : جامع صلاة الليل ومن نام عنه .. ج ٢ ، ص ١٦٩ .
- [٤٧] ج ٨ ، ص ١٤٣ .
- [٤٨] ج ٨ ، ص ١٤٦ .
- [٤٩] ج ٨ ، ص ١٤٧ .
- [٥٠] انظر : تفسير آية : « وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجاً من بعده أبداً » (سورة الأحزاب : الآية ٥٣) .
- [٥١] البخاري : كتاب الجهاد . باب : غزو النساء وقائم مع الرجال .. ج ٦ ، ص ٤١٨ .
- مسلم : كتاب الجهاد . باب : غزو النساء وقائم مع الرجال .. ج ٥ ، ص ١٩٧ .
- [٥٢] البخاري : كتاب الجهاد . باب : فضل الجهاد والسرور .. ج ٦ ، ص ٣٤٤ .
- [٥٣] البخاري : كتاب الجهاد . باب : جهاد النساء .. ج ٦ ، ص ٤١٦ .
- [٥٤] البخاري : كتاب الجهاد . باب : جهاد النساء .. ج ٦ ، ص ٤١٦ .
- [٥٥] البخاري : كتاب المغازي . باب : حدث الإفك .. ج ٨ ، ص ٤٣٦ . مسلم : كتاب التوبة . باب : حدث الإفك .. ج ٨ ، ص ١١٣ .

- [٥٦] البخاري : كتاب النكاح . باب : القرعة بين النساء إذا أراد سفرا .. ج ١١ ، ص ٢٢٢ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : في فضائل عائشة .. ج ٧ ، ص ١٣٨ .
- [٥٧] البخاري : كتاب الشروط . باب : الشروط في الجهاد والصلحة مع أهل المغرب وكتابة الشروط .. ج ٦ ، ص ٢٧٤ .
- [٥٨] البخاري : كتاب التيمم . باب : حدثنا عبد الله بن يوسف .. ج ١ ، ص ٤٤٨ . مسلم : كتاب البيضي . باب : التيمم .. ج ١ ، ص ١٩٢ .
- [٥٩] البخاري : كتاب الصلاة . باب : ما يذكر في الفخذ .. ج ٢ ، ص ٢٥ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعناق أمهات ثم يتزوجها .. ج ٤ ، ص ١٤٥ .
- [٦٠] مسلم : كتاب الجهاد والسر . باب : غزو النساء مع الرجال .. ج ٥ ، ص ١٩٦ .
- [٦١] ما بين القوسين من رواية في البخاري كتاب الجهاد . باب : الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء .. ج ٦ ، ص ٣٥٠ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضل الغزو في البحر .. ج ٦ ، ص ٥٠ .
- [٦٢] البخاري : كتاب الجهاد . باب : غزو المرأة في البحر .. ج ٦ ، ص ٤١٦ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضل الغزو في البحر .. ج ٦ ، ص ٥٠ .
- [٦٣] مسلم : كتاب الجهاد . باب : النساء الفازيات برضوخهن .. ج ٥ ، ص ١٩٧ .
- [٦٤] البخاري : كتاب الحج . باب : حج النساء .. ج ٤ ، ص ٤٤٤ .
- [٦٥] فتح الباري .. ج ٤ ، ص ٤٤٤ .
- [٦٦] انظر : الطبقات الكبرى .. ج ٨ ، ص ٢١٠ . وقال الشيخ ناصر الدين الألباني : « وهذا إسناد حسن رجال ثقات رجال الشيوخين غير الويلد بن عطاء » (حجاج المرأة المسلمة ص ٥١) .
- [٦٧] البخاري : كتاب الحج . باب : طواف النساء مع الرجال .. ج ٤ ، ص ٢٢٦ .
- [٦٨] مسلم : كتاب الحج . باب : استحباب رمي جرة العقبة يوم النحر .. ج ٤ ، ص ٧٩ .
- [٦٩] البخاري : كتاب الاستذان . باب : قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم » .. ج ٣ ، ص ٢٤٥ . مسلم : كتاب الحج . باب : الحج عن العاجز لزمانه وهرم .. ج ٤ ، ص ١٠١ .
- [٧٠] مسلم : كتاب الحج . باب : صحة الحج للصبي وأجر من حج به .. ج ٤ ، ص ١٠١ .
- [٧١] البخاري : كتاب النكاح . باب : المخاذ السراويل ومن أعنق جارته ثم تتزوجها .. ج ١١ ، ص ٣٠ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعناق أمهات ثم يتزوجها .. ج ٤ ، ص ١٤٧ .
- [٧٢] مجموع خاوي ابن تيمية .. ج ١٥ ، ص ٣٧٢ .
- [٧٣] إعلام الموقفين .. ج ٢ ، ص ٨٠ .
- [٧٤] انظر : تفسير ابن كثير الآية ٦١ من سورة آل عمران .
- [٧٥،٧٦] البخاري : كتاب المغازي . باب : مرض النبي ﷺ ووفاته .. ج ٩ ، ص ٢١٥ .
- [٧٧] البخاري : كتاب فرض الخمس .. ج ٧ ، ص ٨ .
- [٧٨] البخاري : كتاب الغرائب . باب : قول النبي ﷺ : « لا نورث ما تركنا صلقة » .. ج ١٥ ، ص ٦ . مسلم : كتاب الجهاد . باب : قول النبي ﷺ : « لا نورث ما تركنا صلقة » .. ج ٥ ، ص ١٥٥ .

- [٧٨] فتح الباري .. ج ٧ ، ص ٨ .
- [٧٩] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل أهل بيته . ج ٧ ، ص ١٣٠ .
- [٧٩] رواه أحمد في مسنده . انظر : صحيح الجامع الصغري رقم ١١٤٦ .
- [٨٠] الحديث وارد في صحيح الجامع الصغري رقم ٢٧٦٠ .
- [٨١] البخاري : كتاب الصوم . باب : صوم يوم عرفة .. ج ٥ ، ص ١٤١ . مسلم : كتاب الصيام . باب : استحباب الفطر للحجاج بعرفة يوم عرفة .. ج ٣ ، ص ١٤١ .
- [٨٢] فتح الباري .. ج ٥ ، ص ١٤٢ .
- [٨٣] معنى نفس الحديث قبل عشرة أسطر .
- [٨٤] البخاري : كتاب الصلح . باب : كيف يكتب هنا ما صالح فلان بن فلان .. ج ٦ ، ص ٢٣٣ .
- [٨٥] البخاري : كتاب المغازى . باب : غزوة خيبر .. ج ٩ ، ص ٢٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس .. ج ٧ ، ص ١٧٢ .
- [٨٦] البخاري : كتاب المناقب . باب : قول النبي ﷺ : سلوا الأبواب إلا باب أبي بكر .. ج ٨ ، ص ١٢ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أبي بكر رضي الله عنه .. ج ٧ ، ص ١٠٨ .
- [٨٧] مسلم : كتاب السلام . باب : تحرير المخلوطة بالأجنبيه والدخول عليها .. ج ٧ ، ص ٨ .
- [٨٨] أورده الحافظ المishi في مجمع الروايات .. ج ٥ ، ص ١٧٠ . وقال : رجاله رجال الصحيح . وقال عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري .. ج ١٢ ، ص ٤٩٩ : أخرجه الطبراني بسن صحيح .
- [٨٩] البخاري : كتاب المناقب . باب : مناقب على بن أبي طالب .. ج ٨ ، ص ٨٣ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل على بن أبي طالب .. ج ٧ ، ص ١٢٠ .
- [٩٠] الحديث وارد في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني تحت رقم ٦٥٢ .
- [٩١] البخاري : كتاب الجهاد والسرور . باب : فضل الطيبة .. ج ٦ ، ص ٣٩٢ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل طلحة والزبير رضي الله تعالى عنها .. ج ٧ ، ص ١٢٧ .
- [٩١] البخاري : كتاب الجمعة . باب : من قال في الخطبة بعد الناء : أما بعد .. ج ٣ ، ص ٥٤ .
- [٩١ب] البخاري : كتاب الجنائز . باب : ما جاء في عذاب الفير .. ج ٣ ، ص ٤٧٩ .
- [٩٢] فتح الباري .. ج ٣ ، ص ٤٧٩ .
- [٩٣] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : ذكر كتاب تقييف وميرها .. ج ٧ ، ص ١٩٠ .
- [٩٤] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أم سليم أم أنس .. ج ٧ ، ص ١٤٥ .
- [٩٥] البخاري : كتاب مناقب الأنصار . باب : مناقب أبي طلحة رضي الله عنه .. ج ٨ ، ص ١٢٨ . مسلم : كتاب الجهاد . باب : غزو النساء مع الرجال .. ج ٥ ، ص ١٩٦ .
- [٩٦] مسلم : كتاب الجهاد والسرور . باب : غزو النساء مع الرجال .. ج ٥ ، ص ١٩٦ .
- [٩٧] البخاري : كتاب الصلاة . باب : ما يذكر في الفخذ .. ج ٢ ، ص ٢٥ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعناقه أمنت ثم يتزوجها .. ج ٥ ، ص ١٤٦ .

- [١٢٤] مسلم : كتاب البر والصلة والأداب . باب : فضل من موت له ولد فيحبه .. ج ، ٨ ، ص ٤٠ .
- [١٢٥] البخاري : كتاب التفسير . باب : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْأَنْحَاطَةَ فِي الَّذِينَ آتَوْا﴾ .. ج ١٠ ، ص ١٠٥ .
- [١٢٦] البخاري : كتاب المغازي . باب : حديث الإفك .. ج ٨ ، ص ٤٣٧ . مسلم : كتاب العوبة . باب : في حديث الإفك وقوله توبية القاذف .. ج ٨ ، ص ١١٤ .
- [١٢٧] البخاري : كتاب السهو . باب : إذا كلم وهو يصل فأشار بيده .. ج ٢ ، ص ٢٤٧ . مسلم : كتاب صلاة المسافرين وضررها . باب : معرفة الركعتين اللتين كان يصلهما رسول الله ﷺ بعد العصر .. ج ٢ ، ص ٢١٠ .
- [١٢٨] مسلم : كتاب الرضاع . باب : في المصلحة والمصلحتين .. ج ٤ ، ص ١٦٦ .
- [١٢٩] انظر : مشكاة المصايف . كتاب : الصوم . باب : في الانقطاع من النطع وقال المحقق الشيخ ناصر الدين الألباني : والحديث إسناده جيد رواه الحاكم والبهقى من طريق سماك بن عكرمة عن أبي صالح عن أم هانى، مرفوعاً وقال الحاكم : صحيح الإسناد وواقه الذهنى وهو كما قالا .
- [١٣٠] البخاري : كتاب الاستئذان . باب : من زار قوماً فقال عندهم .. ج ١٣ ، ص ٣١٢ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : طيب عرق النبي ﷺ والترك به .. ج ٧ ، ص ٨١ .
- [١٣١] فتح الباري .. ج ١٣ ، ص ٣١٢ .
- [١٣٢] البخاري : كتاب الناقب . باب : أيام الجاهلية .. ج ٨ ، ص ١٤٨ .
- [١٣٣] البخاري : كتاب الركادة . باب : عرض الغر .. ج ٤ ، ص ٨٦ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : في معجزات النبي ﷺ .. ج ٧ ، ص ٦١ .
- [١٣٤] البخاري : كتاب النكاح . باب : الأحكام في الدين .. ج ١١ ، ص ٢٥ . مسلم : كتاب الحجع . باب : جواز اشتراط المحرم التحلل بغير المرض ونحوه .. ج ٤ ، ص ٢٦ .
- [١٣٥] مسلم : كتاب الصيد والذبائح وما يُؤكل لحمه . باب : إباحة الغب .. ج ٦ ، ص ٦٩ .
- [١٣٦] البخاري : كتاب العيدين . باب : إذا لم يكن لها جلباب .. ج ٣ ، ص ١٢٢ .
- [١٣٧] فتح الباري .. ج ٣ ، ص ١٢٣ .
- [١٣٨] البخاري : كتاب التفسير . سورة المتحنة . باب : ﴿إِذَا جاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ يَأْتِيْنَكُمْ﴾ .. ج ١٠ ، ص ٢٦٥ . مسلم : كتاب العيدين .. ج ٣ ، ص ١٨ .
- [١٣٩] البخاري : كتاب فرض الخمس . باب : أمان النساء وجوارهن .. ج ٧ ، ص ٨٣ . مسلم : كتاب صلاة المسافرين . باب : استحب صلاة الضحى .. ج ٢ ، ص ١٥٨ .
- [١٤٠] البخاري : كتاب المغازي . باب : غزوة الخديبية .. ج ٨ ، ص ٤٥١ .
- [١٤١] البخاري : كتاب الطلاق . باب : شفاعة النبي ﷺ في زوج بربارة .. ج ١١ ، ص ٣٢٨ .
- [١٤٢] مسلم : كتاب العيadan .. ج ٤ ، ص ٢٠٧ ، ٢٠٦ .
- [١٤٣] مسلم : كتاب المخلود . باب : من اعترف على نفسه بالرثى .. ج ٥ ، ص ١٢٠ .
- [١٤٤] انظر : المثلى لابن خاتمة .. ج ٧ ، ص ٢٨ .
- [١٤٥] انظر : سنن أبي داود . كتاب الناس . باب : في قوله عز وجل : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَأْتِيْنَكُمْ مِّنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ .. ج ٤ ، ص ٣٦١ .

- [١٤٨، ١٤٧] انظر : كتاب تأويل مختلف الحديث ص ٢٢٥ (مطبعة الجامعات الأزهرية سنة ١٩٦٦ م).
- [١٤٩] شرح صحيح مسلم للنووى .. ج ١٤ ، ص ١٥١ .
- [١٥٠] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٢٣٧ .
- [١٥١] فتح البارى .. ج ١٢ ، ص ٢٤٥ .
- [١٥٢] كتاب التسهيل لعلوم الترتيل .. ج ٢ ، ص ١٤٣ .
- [١٥٣] تفسير التحرير والتفسير .. ج ٢٢ ، ص ٩١ .
- [١٥٤] الطبقات الكبرى لابن سعد .. ج ٨ ، ص ٢٢١ .
- [١٥٥] البخاري : كتاب الوصايا . باب : الوصية بالثلث .. ج ٦ ، ص ٣٠٠ .
- [١٥٦] البخاري : كتاب الوصايا . باب : أن يترك ورثة أخيه خور من أن ينكفوا الناس .. ج ٦ ، ص ٢٩٢ . مسلم : كتاب الوصية . باب : الوصية بالثلث .. ج ٥ ، ص ٧١ .
- [١٥٧] كتاب تأويل مختلف الحديث ص ٢٢٥ .
- [١٥٨] المستضفي .. ج ٢ ، ص ٤٩ .
- [١٥٩، ١٥٨] إرشاد الفحول ص ٣٥ ، ٣٦ .
- [١٦٠] إرشاد الفحول ص ٣٥ .
- [١٦١] البرهان في أصول الفقه .. ج ١ ، ص ٤٩٦ .
- [١٦٢] انظر الحديث . البخاري : كتاب الأدب . باب : من لم يواجه الناس بالعتاب .. ج ١٢ ، ص ١٢٧ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : علمه عليكم بالله تعالى وشدة خطيته .. ج ٧ ، ص ٩٠ .



الفصل الثالث

حوار مع المعارضين لمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية حول الغلو في تطبيق قاعدة سد الذريعة

- نهج التشريع الإلهي والاعتدال في سد الذريعة .
- تقريرات العلماء بشأن قاعدة سد الذريعة .
- غلو الخلف في تطبيق سد الذريعة .
- عوامل الغلو في تطبيق سد الذريعة .

قاعدة «سد الذريعة» وأثار الغلو في تطبيقها

يقول البعض : إن هناك نصوصا تفيد مشروعية لقاء النساء الرجال ، ولكن كثروا من العلماء يرون منع مثل هذا اللقاء من باب «سد الذريعة» وذلك أن طبيعة المرأة التي خلقها الله علّها فيها أكثر من الفتنة . والواجب شرعاً أن نعمل على درء الفتنة .

ونحن نقدر غيرة المعارضين ، فهم قد آلم قلوبهم ما هناك من فساد في الأخلاق ، ولكنهم غلو في تقدير الفساد - كما غلا أجداد لهم من قرون - حتى غلبهم هذا الغلو ، وأذهلهم عما في تقرير المشاركة واللقاء من مصالح ، وعما في حظرهما حظراً مطلقاً من مشقة وحرج .

ونظراً لكثره إيراد هذه الحجة وتعطيل كثير من النصوص بسببها رأينا أن نفرد هذا الفصل لبحث قاعدة سد الذريعة والغلو في تطبيقها والأثار التي ترتب على هذا الغلو في مجال فتنة المرأة .



نهج التشريع الإلهي والاعتدال في سد الذريعة

وسنعرض نهج التشريع من زاويتين :

أولاًهما : بعض معالم التشريع الإلهي .

وثانيتها : بعض معالم التطبيق في العهد النبوى .

بعض معالم التشريع الإلهي

إن التشريع الإلهي يقيم توازناً بين مقاصده وقواعده . ومن مقاصده : إخلاص المؤمنين العبادة لله وحده ، وتعليمهم أمور دينهم ، وطهارة قلوبهم من الفواحش ، وتضامنهم وتعاونهم على الخير لعمارة الأرض أكمل عمارة . ومن أجل تحقيق هذه المقاصد وغيرها شرع الإسلام مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقاء الرجال . وفي نفس الوقت حرص على تأكيد قاعدتين من قواعدهما : قاعدة سد ذرائع الفساد ، وقاعدة التيسير على المؤمنين . وبيان ذلك :

أولاً : شرع الإسلام للمرأة أن ترى الرجال ويراهما الرجال ، ولم يمحظر ذلك سداً للذرية . إنما وضع له آداباً رفيعة تكفل أمن الفتنة ، فتم الرؤبة في طهر وعفاف :

قال تعالى : ﴿ وَلَا يَدِينَ زَنْتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ وَلِيَضْرِبُنَّ (١) بَخْرُهُنَّ عَلَى جِبْرِيلٍ (٢) ﴾ .
(سورة النور : الآية ٣١)

وقال تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ (٤) وَيَخْفَظُوا فِرْوَاجَهُمْ (٥) ﴾ .
(سورة النور : الآية ٣٠)

وقال تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَظُنَّ فِرْوَاجَهُنَّ (٦) ﴾ .
(سورة النور : الآية ٣١)

(١) لَيَضْرِبُنَّ : لَيَغْنِيَنَّ .

(٢) بَخْرُهُنَّ : خُرُجَ حَمَارٌ وهو ما تنفع به المرأة رأسها .

(٣) عَلَى جِبْرِيلٍ : جِبْرِيلٌ جَبْرِيلٌ وهو فتح لـ أَعْلَى الْقَمَصِينَ يَدُوِّنُ مِنْ بَعْضِ الْبَدْنِ .

(٤) يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ : يَكْفُرُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ .

ثانياً : وشرع للمرأة لقاء الرجال والاجتماع بهم ولم يحظره سدا للنرية . إنما وضع له آداباً تكفل أمن الفتنة فيتم اللقاء في طهر وعفاف :

قال رسول الله ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي حرم » .

[رواه البخارى] [١]

ثالثاً : وشرع للمرأة الكلام مع الرجال ولم يحظره سدا للنرية . إنما وضع له آداباً يكفل أمن الفتنة فيتم الكلام في طهر وعفاف :

قال تعالى : ﴿ فَلَا تَخْضُنَنَّ بِالْقَوْلِ ﴾ فيطمع الذي في قلبه مرض ^(١) وقلن قولًا معروفا ^(٢) . (سورة الأحزاب : الآية ٣٢)

رابعاً : وشرع للمرأة السفر في الطرقات ولم يحظره سدا للنرية إنما وضع له آداباً تكفل أمن الفتنة :

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَبْرُجْنَ ﴾ تبرُج الماجاهلة الأولى ^(٣) .

(سورة الأحزاب : الآية ٣٣)

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبِنَاتَكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ ذَلِكَ أَدْلِيُّ أَنْ يَعْرَفَنَ فَلَا يَؤْذِنَنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ .

(سورة الأحزاب : الآية ٥٩)

وقال تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبُنَ بِأَرْجُلِهِنَ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِنَ مِنْ زِينَتِهِنَ ﴾ .

(سورة التور : الآية ٢١)

- وعن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « أئمَّةُ امرأة استعتررت فمررت على قومٍ ليجدوا من ربّها فهى زانية » . [رواه البزار] [٤]

خامساً : وشرع للمرأة أن تؤم المسجد ولم يحظر ذلك سدا للنرية . إنما وضع له آداباً تكفل أمن الفتنة فيتم الأمر في طهر وعفاف .

(١) فلا تختضن بالقول : ثلن بالقول .

(٢) في قلبه مرض : أي نفاق .

(٣) ولا تبرجن : لا تظاهر من عهانك .

(٤) تبرُج الماجاهلة الأولى : أي ما قبل الإسلام من إظهار عهانك للرجال .

- عن فاطمة بنت قيس قالت : ... نودى في الناس أن الصلاة جامعة^(١) فانطلقت فimin انطلقي من الناس فكانت في الصف المقدم من النساء وهو على المؤخر من الرجال ... [رواه مسلم^[٣]]

وهذا يعني أن للنساء صفوها مستقلة خلف صفو الرجال .

- وعن أئمـة هـرـيـرـة قال : قال رـسـوـلـهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ : « خـمـرـ صـفـوـفـ الرـجـالـ أـوـهـاـ ... وـخـمـرـ صـفـوـفـ النـسـاءـ آـخـرـهـاـ ... ». [رواه مسلم^[٤]]

- عن زينب امرأة عبد الله قالت : قال رـسـوـلـهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ : « إـذـا شـهـدـتـ إـحـدـاـكـنـ المسـجـدـ فـلـأـتـمـسـ طـبـيـاـ ». [رواه مسلم^[٥]]

- عن أئمـة هـرـيـرـة قال : قال رـسـوـلـهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ : « أـئـمـةـ اـمـرـأـةـ أـصـابـتـ بـخـورـاـ ... فـلـأـتـشـهـدـ مـعـنـاـ العـشـاءـ الـآـخـرـةـ ». [رواه مسلم^[٦]]

سادساً : وشرع تخفيف عورة الأمة - رغم ما في هذا التخفيف من فتنة -
ولم يساوها بالحرارة سداً للذرية . وذلك تيسير من الله على عباده .

وكما كان نهج الشارع الاعتدال في سد ذريعة الفتنة ، وذلك بوضع آداب تكفل الأمان منها عند مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ، وليس بمطر هذه المشاركة . كان نهجه كذلك التجاوز عن أقدار من الفتنة لتحقيق التيسير على الناس . وذلك بالسماح للإماء بكشف رؤوسهن وأطرافهن وذلك لكثره بروزهن للقيام بالأعمال والخدمات التي تسند إليهن من مواليهن ولا غنى لهم عنها . وهذا يعني أن الشارع غلب قاعدة التيسير على قاعدة سد الذريعة . ويبقى ملاحظة أنه إذا كانت فتنة الأحرار بالإماء فيها قدر من ضعف لمهانة مكانتهن الاجتماعية ، ففتنة العبيد بهن على حالمها من القوة .

- عن أنس رضي الله عنه قال : أقام النبي عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ بين خـيـرـ والمـدـيـنـةـ ثـلـاثـاـ يـبـنـىـ عليهـ^(٢) بـصـفـيـةـ بـنـتـ حـيـىـ ... فـقـالـ الـمـسـلـمـونـ : ... إـنـ حـجـبـاـ فـهـىـ مـنـ أـمـهـاتـ المؤـمـنـينـ وـإـنـ لـمـ يـحـجـبـاـ فـهـىـ مـاـ مـلـكـتـ يـمـنـهـ . [رواه البخاري ومسلم^[٧]]

(١) الصلاة جامعة : إذا قال المؤذن مع الأذان « الصلاة جامعة » يعني الدعوة إلى اجتماع عام مع الصلاة .

(٢) يـتـىـ عـلـيـهـ بـصـفـيـةـ : الـبـنـاءـ هوـ الدـخـولـ بـالـزـوـجـةـ .

والحديث يفيد وعى الصحابة رضي الله عنهم تمييز ستر الحرة عن الأمة من نسائه عليها وذلك بناء على السنة المتقدمة في تمييز عامة الحرائر عن عامة الإماماء في الستر .

- روى أن عمر رأى امرأة عليها جلباب مُتَقْنِعَة^(١) فسأل عنها فقيل هي أمة فقال : لا تشبه الأمة بسيدها^(٢) .

- وفي حديث في البخاري ورد أن رجلاً اتهم سعد بن أبي وقاص فقال سعد : ... اللهم إنك كان عبدك هذا كاذباً ... فاطل عمره وأطيل فقره وعَرَضْه للفتنة . قال عبد الملك بن عمر التابعي : فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر ، وإنه ليتعرض للجواري في الطريق يغمزهن . [رواه البخاري]^[٧]
والحديث يفيد تمييز الإماماء في الستر على عهد التابعين ، وإلا كيف خصر الرجل بتعرضه الجواري دون الحرائر ؟

وقال الإمام مالك في الأمة تصلي بغير قناع^(٣) قال : ذلك سنتها^(٤) .
وقال المريغاني الحنفي في تحفيف عورة الأمة : لأنها تخرج لحاجة مولاتها في ثياب مهنتها عادة ، وقال الكمال بن المصنم في شرحه قول المريغاني : (لأنها تخرج ...) يعني أن المسقط لحكم العورة ... الخرج اللازم من إعطاء بدنها كله حكم العورة ، مع الحاجة لخروجها وبماشة الأعمال الموجبة للمخالطة^(٥) .



(١) متَقْنِعَةٌ : مختبأة .

(٢) قناع : خمار .

بعض معالم التطبيق في العهد النبوى

أولاً : ممارسات إيجابية في العهد النبوى رغم احتفالات الفتنة
نسوق هنا بعض المشاهد التي توضح هذه الممارسات وقد سبق ورودها
مع عشرات غيرها في الفصل الخامس من الجزء الثاني :

في الحالات الخاصة :

• ارتداف المرأة خلف الرجل : عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها
قالت : ... فلقيت رسول الله عليه السلام ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال : إخْ لِخَ^[١٠]
ليحملني خلفه ... [رواه البخاري ومسلم]

وورد في فتح الباري : (قال المهلب : وفي الحديث : ... جواز ارتداف
المرأة خلف الرجل في موكب الرجال)^[١١].

ولتأمل كيف يقف رسول الله عليه السلام ومعه أصحابه ويدعو أسماء لترك
خلفه رحمة بها وإشفاها عليها ، أما أسماء فربما لولا غيرة الزبير الزائدة لغالت
حياءها واستجابت لعرض رسول الله عليه السلام .

• دخول الرجل على امرأة صاحبه (في غير خلوة) : عن أبي جحيفة قال :
أخي النبي عليه السلام بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء
متبدلة^(١) فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في
الدنيا ... [رواه البخاري]^[١٢]

هنا يدخل صحابي جليل على امرأة أخيه في الله ثم إنه حين يراها متبدلة
يتحرى منها السبب ، وهي من جانبها تصارحة دونها حرج .

(١) مُثَبَّلَة : أي لابسة ثياب البذلة وهي المهنة والمراد أنها ثاركة ثياب الريبة .

٠ عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (في مجلس الرجال) : عن سهل ابن سعد أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسى فنظر إليها رسول الله ﷺ فصَدَّ النظر إليها وصَوْبَه^(١) ثم طَاطَأْ رأسه^(٢) ... [رواه البخاري ومسلم]^[١٣]

- عن ثابت البناني قال : ... قال أنس : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها . قالت بنت أنس : ما أقل حياءها ... قال : هي خمر منك رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها ... [رواه البخاري]^[١٤]

أورد البخاري هذا الحديث تحت باب : « عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح » .

وورد في فتح الباري : ... من لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة (وهي خصوصية هبة المرأة نفسها للرسول ﷺ ، أي دون مهر) استتبط من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحة فيجوز لها ذلك^[١٥] .

ولتأمل كيف أنكرت بنت أنس هذا الموقف من المرأة سواء من ناحية عرض نفسها ومن ناحية كون العرض أمام الناس . بينما لم ير أنس - وهو الذي ترقى على يد النبي ﷺ وعاشر سنت المجتمع النبوى الذى تتطلق فيه المرأة في جميع الحالات ول مختلف المصالح - لم ير في كل الأمرين ما يستحى منه .

في الحالات العامة :

٠ في المسجد : عن الريبع بنت معوذ بن عفراه قالت : ... فكنا نصومه بعد (أى يوم عاشوراء) ونصوم صيانتنا (زاد مسلم : ونذهب إلى المسجد) ونجعل لهم اللعبة من العهن^(٣) ... [رواه البخاري ومسلم]^[١٦]

انظر كيف تجلس الريبع مع أخواتها المؤمنات في المسجد ويشغلن أطفالهن باللعبة حتى يتموا صومهم .

(١) فَصَدَّ الظَّرِيرَ إِلَيْهَا وَصَوْبَهُ : أي نظر أعلاها وأسفلها مراراً .

(٢) طَاطَأْ رأسه : يعني صمت .

(٣) العهن : الصوف الملون أو المصبوغ .

ولتكن على ذكر هنا أن المرأة المسلمة أمت المسجد - مسجد رسول الله ﷺ - لاثني عشر غرضا وهي أداء الصلاة (سواء كانت صلاة الفريضة أو النافلة أو الجمعة أو النذر أو الجنائز أو الكسوف) والاعتكاف وزيارة المعتكف وسماع العلم وإذقاء الفراغ مع المؤمنات وتلبية الدعوة لاجتماع عام وحضور الاحتفالات وحضور مجلس القضاء وتغريم الجرحى وخدمة المسجد والنوم في المسجد .

• في الاحظال بالعيد : عن أم عطية قالت : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر^(١) من خدرها^(٢) حتى نخرج الحُيَّض فيكن خلف الناس فيكربن بتكميرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وظهوره ..

[١٧] رواه البخاري وسلم [١٨]

انظر كيف يشدد رسول الله ﷺ في حضور جميع النساء حتى الصغيرات الأباء الكبار اللاتي كان الناس يألفون منعهن من الخروج وبظللن مخدرات حتى يتزوجن . بل إن رسول الله ﷺ أمر الحبيض بالخروج - ولا صلاة لهن - ليشهدن الخبر وجماعة المسلمين .

• في الجهاد : عن حفصة قالت : ... فقدمت امرأة ... فحدثت عن أختها وكان زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة وكانت أختي معه في ست ... [١٩] رواه البخاري [٢٠]

انظر كيف شاركت إحدى النساء زوجها في ست غزوات مع رسول الله ﷺ وكيف كان النساء يقمن بأعمال تقتضي مخالطة الرجال .

وهكذا يقرّ الرسول ﷺ كل هذه الصور من مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية رغم احتفالات الفتنة . وذلك ما يلفتنا إلى وجوب التجاوز عن مثل هذه الاحتفالات ما دامت لم تصل درجة الأمر الغالب .

(١) البكر : الصغيرة لم يبق لها زواج .

(٢) خدرها : المخدر هو ستر يكون من ناحية البيت تعدد البكر وراءه عند حضور غريب .

ثانياً : تدابير محكمة من رسول الله ﷺ لسد الدرية عند ظهور مثير للفتنة

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إياكم والجلوس على الطرقات . فقالوا : ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها . قال : فإذا أتيتم إلى المجالس فأعطوا الطريق حقها . قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : غض البصر^(١) وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر » .

[رواه البخاري ومسلم [١٩]

كان رسول الله ﷺ قد لاحظ أن جلوس الرجال في الطرقات يسبب بعض مفاسد ، ومنها أنه يخرج النساء وقد يؤدى إلى فتنة الرجال ، فسداً للذرية هم بتدبير يكفل درء المفاسد وأمن الفتنة وقال : « إياكم والجلوس » ولكن لما تبين له أن مثل هذا التدبير يخرج الرجال ويضيق عليهم - وقد قالوا : « ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها » - عدل عن هذا التدبير إلى تدبير آخر ، فأرخص لهم في الجلوس وحضهم على عدد من الآداب تعين على درء المفاسد وأمن الفتنة ، وتحفظ - في الوقت نفسه - المودة بين المؤمنين وتقوى من تعاطفهم وتضامنهم ، وهذه الآداب هي : غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف ونهى عن المنكر .

- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : أُرْدَفَ^(٢) النبى ﷺ الفضل ابن عباس يوم النحر خلفه على عَجْزٍ رَاحِلَتِه^(٣) و كان الفضل رجلاً وَضِياعاً^(٤) فوقف النبى ﷺ للناس يفتهنهم وأقبلت امرأة من خَثْمٍ^(٥) وضياعه تستفتي

(١) غض البصر : كف البصر .

(٢) أُرْدَفَ : حمل خلفه .

(٣) عَجْزٌ رَاحِلَتِه : مؤخر راحله .

(٤) وَضِياعاً : من الوضاعة وهي الحسن والبهجة .

(٥) خَثْمٍ : اسم قبيلة .

رسول الله ﷺ ، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها ، فالفتت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف يده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها . [رواه البخاري و مسلم] [٢٠]

التدبير هنا له وجهان ، الأول : المرمى القريب المنصوص وهو تغیر المنكر باليد ، والثاني : المرمى بعيد المفهوم وهو علاج فتنة وجه المرأة ، إنما يكون بعض الرجال من أبصارهم وليس بأمر المرأة بستر وجهها . ويستعان على تحقيق غض البصر بالتربيه والتوجيه أولاً ... وبرقابة المجتمع وتناصحه وأمره بالمعروف ونفيه عن المنكر ثانياً .

- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم عادلوا أزيرهم ^(١) من الصغر على رقبتهم فقيل للنساء : لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوساً . [رواه البخاري و مسلم] [٢١]

لاحظ رسول الله ﷺ أن ثياب بعض الأصحاب قصيرة لفقرهم فإذا سجدوا قد يظهر شيء من عوراتهم . وفي ظهور ذلك فتنة للنساء ، فأمر بهذا التدبير الحكيم المين لأمن الفتنة ، ولم يمنع النساء من المسجد سداً للذرية .

- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ومكث يسراً قبل أن يقوم . قال ابن شهاب : فرأى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصراف من القوم . [رواه البخاري] [٢٢]

ويؤكد هذا المعنى قوله ﷺ : « لو تركنا هذا الباب للنساء » [٢٣] .
كأن رسول الله ﷺ لاحظ أن الرجال الذين يسرعون الانصراف بعد الصلاة مباشرة يزاحمون النساء عند الخروج من المسجد . وفي ذلك فتنة للرجال والنساء سواء فأشار بهذا التدبير المين لأمن الفتنة ولم يمنع النساء من المسجد سداً للذرية .

(١) أزيرهم : جمع إزار وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص : قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال : لا يدخلن رجال بعد يومي هذا على مُغيبة^(١) إلا و معه رجال أو اثنان .

[٤٤] [رواه مسلم]

كأن رسول الله ﷺ بلغه بعض حوادث فساد نتيجة دخول بعض الرجال ، وخلوتهم بعفيات لقضاء مصلحة ما ؛ فأمر بهذا التدبير الحكيم حتى يقطع دابر الفتنة ، ولم يحظر دخول الرجال على المغيبات حظرا مطلقا .

- عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتِ يَأْتِيْنَكَ ... ﴾ فعن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ : « قد يأْتِيْكَ » كلاما ، والله ما مسْت يده يد امرأة قط في المبايعة ... [رواه البخاري وسلم][٤٥]

وفي رواية في الموطأ عن أميمة بنت رقيقة : ... فقلن (أي النساء) هل نبأيك يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « إن لا أصافع النساء » [٤٦] .

هنا قبض رسول الله ﷺ يده وقال : « إن لا أصافع النساء » . وذلك تدبير حكم لأمن الفتنة ، وسيبه أن رسول الله ﷺ لم يأمن هنا على عامة النساء الفتنة نتيجة تصافح الأيدي . وهكذا ظلت مبايعة النساء الإمام مشروعة ، وإنما حضرت المصافحة فحسب على أنه ﷺ حين أمن على أم سليم وأم حرام الفتنة سمح لهما بلمس بدنه . وهذا يعني التفريق بين الأدب العام للرجال والنساء وبين حالات الاستثناء لبعض الرجال أو بعض النساء تؤمن بينهم الفتنة نتيجة قرابة أو صلة حميمة ، أو غير ذلك من الاعتبارات [٤٧] .



(١) المغيبة : من غاب عنها زوجها .

ثالثاً : استمرار مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية في العهد النبوى رغم وقوع حوادث مؤسفة

إذا استعرضنا مشاهد مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال الواردة في الفصل الخامس ، نلاحظ أن كثرا منها كان في أواخر حياة الرسول ﷺ . وهذا يعني أنه رغم وقوع حوادث مؤسفة فقد استمرت المشاركة سنتاً لل المجتمع المسلم ، كما يعني أن رسول الله ﷺ لم ير في هذه الحوادث ما يقتضي اتخاذ تدابير حظر جديدة . وإنما رأى الاكتفاء بالأداب المقررة وهي كفيلة بتحقيق أمن الفتنة بصفة عامة . أما الحوادث المؤسفة فهي من طبيعة الحياة الإنسانية ولا يخلو منها مجتمع بشري حتى المجتمع النبوى الذى قال فيه رسول الله ﷺ : « خير القرون قرنى » . ونسوق للقارئ أمثلة لتلك الحوادث المؤسفة وقد بلغ بعضها أعلى درجات الفاحشة ولم يسبق لصاحبها توبة قبل أن يرفع خبره للإمام :

- عن ابن مسعود : أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي ﷺ فأخبره فأنزل الله : « أقم الصلاة طرق النهار ورُلْفًا^(١) من الليل إن الحسناً يذهبن السيّات »^(٢) فقال الرجل : يا رسول الله : ألى هذا ؟ قال : « الجميع أمتى كلهم » . [رواه البخاري و مسلم]^[٢٨]

- عن أنس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله : أصبت حداً فأقامه على . قال : وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله ﷺ فلما قضى الصلاة قال : يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم في كتاب الله . قال : هل حضرت الصلاة معنا ؟ قال : نعم . قال : قد غفر لك . [رواه مسلم]^[٢٩]

- عن جابر بن سمرة قال : أتى رسول الله ﷺ برجل قصر أشْعَث^(٣) ذي عضلات عليه إزار^(٤) ، وقد زفى ، فرده مرتين ثم أمر به فرجم . فقال رسول الله ﷺ : « كلما تَفَرَّنَا^(٥) غازين في سبيل الله تختلف أحدكم يَنْبُ

(١) رُلْف : الرلف جمع زلنه وهي الطائفة من الليل .

(٢) أشْعَث : ملبد الشر لقلة تعهده بالدهن .

(٣) إزار : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .

(٤) تَفَرَّنَا : رحلنا .

نَبِيُّ التَّيْسِ^(١) يَنْهَا إِحْدَاهُنَّ الْكُتُبَةَ^(٢) . إِنَّ اللَّهَ لَا يَكُنُّ مِنْ أَحَدِهِمْ
إِلَّا جَعَلَهُ نَكَالًا^(٣) . [رواه سلم]^[٣٠]

- عن بريدة ... قال : فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله : إني قد زيت
فطهري ، وإنه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله : لِمَ ترددنِ ؟ لعلك أن
ترد في كاردةت ما عزرا فوالله إني لخلي . قال : إما لا ، فاذهبي حتى تلدى ...
ثم أمر بها فمحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجوها ... [رواه سلم]^[٣١]

- عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حليل من
الزنف فقالت : يا نبي الله أصبت حدا فاقمعه على . فدعها النبي ﷺ ولهم
قال : أحسن إليها فإذا وضعت فاتشنى بها . ففعل ، فأمر بها النبي ﷺ
فشككت^(٤) عليها ثيابها ثم أمر بها فرجحت ثم صلحت عليها ... [رواه سلم]^[٣٢]

- عن وائل الكندى : أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى
المسجد ، فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها ثم مر عليها قوم ذوو عدة ،
فاستغاثت بهم ، فأدركوا الذى استغاث به وبسيفهم الآخر فذهب ، فجاءو
به يقودونه إليها فقال : إنما أنا الذى أغثتك وقد ذهب الآخر فأتوا به رسول
الله ﷺ [رواه أحمد]^[٣٣]

- عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا : كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال :
أنشدك الله إلا قضيتك بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال :
اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي . قال : قل . قال : إن ابني كان عَسِيفًا^(٥) على
هذا فزني بأمرأته فانخدت منه بمائة شاة وخدم ، ثم سألت رجالا من أهل
العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأته الرجم .

(١) **نَبِيُّ التَّيْسِ** : بصوت كصوت التيس عند السفاد وهو كتابه عن إرادته الواقع لشدة توقاته
إليه .

(٢) **الْكُتُبَةَ** : أي القليل من اللبن وغشه .

(٣) **نَكَالًا** : أي عرة وعظة .

(٤) **فَشَكَكَتْ** عليها ثيابها : أي جمعت عليها ولفت لفلا تكشف في تقليلها عند الرجم (ربطت ربطة
قويا) .

(٥) **عَسِيفًا** : أي أجروا ثابت الأجر .

قال النبي ﷺ : والذى نفسي يده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره : المائة شاة والخادم رَدَ^(١) وعلى ابنته جلد مائة وتفريج عام ، واغد^(٢) يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فعدا علها فاعترفت فرجها .

[٣٤] [رواه البخاري ومسلم]

- عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن هلال بن أمية قذف امرأته (أى بالزنا) فجاء فشهد (أى أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) والنبي ﷺ يقول : إن الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل منكم تائب ؟ ثم قامت فشهدت (أى أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) .

[٣٥] [رواه البخاري ومسلم]

- عن سهل بن سعد الساعدي قال : ... فأقبل عوiper حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أبنته فقتلته ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأنت بها . قال سهل : فقلنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ...

- عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تُخْصِنَ . قال : إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم يعنوها ولو بضمير^(٣) .

[٣٧،٣٦] [رواه البخاري ومسلم]

(١) رَدَ : أى مردود .

(٢) اغدَ : اذهب .

(٣) ضمير : حمل .

- عن أبي عبد الرحمن قال : خطب على فقال : يا أهلا الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحسن^(١) منهم ومن لم يخصن فلن أمة لرسول الله عليه زنت فأمرني أن أجلدتها فإذا هي حديث عهد بيفاس^(٢) فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي عليه فقال : أحسنت . [رواه مسلم]^[٣٩]

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : إن المهوو جاؤ إلى رسول الله عليه ذذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زينا فقال لهم رسول الله عليه ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ قالوا : نفضحهم ويجلدون . قال عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم . فأتوا بالتوراة فنثرواها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم قالوا : صدق يا محمد فيها آية الرجم . فأمر بهما رسول الله عليه فرجحا فرأيت الرجل يختن على المرأة يقمنا الحجارة .

[رواه البخاري ومسلم]^[٤٠]

والخلاصة : أن المدى النبوى بعيد كل البعد عن الخنزير المفترط والتوجس المسرف من فحنة المرأة . فرسول الله عليه لم يتغطرف من حواتم معهودة تعكر صفو « أمن الفتنة » ولا يخلو منها مجتمع بشرى . ويكتفى إزاءها الإنكار ولفت الأنظار إلى خطرها أى يكتفى مقاومتها بالتربيه والتوجيه فضلا عن توقيع العقوبات الزاجرة على مرتكبيها ، وليس بسن تشريعات جديدة تضيق على الناس وتغريتهم .



(١) أحسن : تزوج . (٢) الفاس : الولادة .

رابعاً : إنكار النبي ﷺ - ثم صحابته من بعده - التشدد بعامة وفي مجال فتنة المرأة بخاصة

إن طريق الأمان من الفتنة قد رسمه الشارع الحكيم ولو أن الشارع يعلم أن هذه الآداب غير كافية لوضع أكثر وأكثر حتى يحفظ على المسلمين أغراضهم ، فرسول الله ﷺ يقول : « أتعجبون من غيرة سعد ؟ لأنها أغير منه والله أغير مني » ويقول : « ما من أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش » [رواه البخاري وسلم^[٤١]] ولكن تشدد المتشددين أمر قديم في أصحاب الأديان ومن مظاهره ما رواه أنس قال : كانت اليهود إذا حاضرت المرأة منهم لم يؤكلوهن ولم يشاربوهن ولم يجتمعوهن في البيوت^(١) فسألوا نبى الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله عز وجل : « ويسألونك عن الحيض قل هو أذى ... » (الآية) « فامرهم رسول الله ﷺ أن يؤكلوهن ويشاربوهن ويجتمعوهن في البيوت وأن يصنعوا بهن كل شيء ما خلا الجماع »^[٤٢] . ومن مظاهره أيضاً ما قاله أبو موسى : (إن بنى إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقارض) .

[رواه البخاري]^[٤٣]

وقد حذرنا الرسول الكريم ﷺ من اتباع نهج من قبلنا في انحرافهم عن هدى الله ، والتشدد فرع من هذا النهج .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع . فقيل : يا رسول الله كفارس والروم ؟ فقال : ومن الناس إلا أولئك » . [رواه البخاري]^[٤٤]

وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « لتبين سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهن . قلنا : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : فمن » . [رواه البخاري]^[٤٥]

(١) لم يجتمعوهن في البيوت : لم يجمع بينهم وبينهن بيت واحد .

ورحمة من الله بنا - نحن المسلمين - أنزل علينا شريعة سمحنا حذرتنا من كل تشدد . وصدق رسول الله ﷺ حيث يقول : « إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا عليه » . [٤٦]

وحيث يقول : « هلك المُتَنَطِّعُونَ^(١) هلك المتنطعون . هلك المتنطعون » .

[٤٧] [رواه مسلم]

وعندما ظهرت بادرة تشدد على عهد رسول الله ﷺ وقف لها وقفة صارمة . وشاهد ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء ثلاثة رهف^(٢) إلى بيت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تَقَالُوهَا^(٣) فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . فقال أحدهم : أما أنا فانا أصل الليل أبدا . وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أنفطر . وقال آخر : أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبدا . فجاء لهم رسول الله ﷺ فقال : « أنتم الذين قلتם كذا وكذا ، أما والله إني لأخشاكم الله وأنتم لا تكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن ستى^(٤) فليس مني » .

[٤٨] [رواه البخاري و مسلم]

وشاهد ثان ما روطه عائشة قالت : صنع النبي ﷺ شيئاً فرخص فيه^(٥) فترىه عنه قوم^(٦) يبلغ ذلك النبي ﷺ خطباً فخطب (وف رواية مسلم) : فغضب حتى يان الغضب في وجهه) فحمد الله ثم قال : « ما بال أقوام يتزهرون عن الشيء أصنعه فهو الله إني لأعلمهم بالله وأبشدهم له خيبة ! » . [٤٩] [رواه البخاري و مسلم]

(١) المُتَنَطِّعُونَ : جمع متطلع وهو المبالغ في الأمر قوله وفعلا .

(٢) رهف : الرهط ما دون العشرة من الرجال .

(٣) تَقَالُوهَا : استقلواها .

(٤) رَغْبَ عن سَتَى : أغرض عن طريقة وأخذ بطريقة أخرى .

(٥) رَحْصَ فيه : الرخصة في الأمر خلاف الشدد .

(٦) تَرَهَ عنه قوم : كرهوه وبعدوا عنه .

وشاهد ثالث عن عمر بن أبي سلمة أنه سأله رسول الله ﷺ : أَيْقِبْل الصائم ؟ فقال له رسول الله ﷺ : سل هذه (لأم سلمة) فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك فقال : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال له رسول الله ﷺ : « أَمَا وَاللَّهُ إِنِّي لَا تَفْعَلُ كُلَّهُ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ » . [٥٠] [رواه مسلم]

وشاهد رابع عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يستفتنه وهي تسمع من وراء الباب فقال : يا رسول الله تدركتني الصلاة وأنا جنب فأقصوم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « وَأَنَا تَدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جَنْبٌ فَأَقْصُمُ » . فقال : لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال : « وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لَهُ وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَيْتُكُمْ » . [٥١] [رواه مسلم]

ثم اقدي الصحابة برسول الله ﷺ وأنكروا ما أنكر وشواهد ذلك كثيرة ومنها :

• جماعة من الصحابة يذكرون على أحد التابعين : عن زراراً أن سعد بن هشام ابن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله ، فقدم المدينة فأراد أن يبيع عقاراً له بها فيجعله في السلاح والكراع^(١) ويجهد الروم حتى يموت ، فلما قدم المدينة لقى أناساً من أهل المدينة فنهوه عن ذلك ، وأخبروه أن رهطاً ستة أرادوا ذلك في حياة نبي الله ﷺ فنهاهم نبي الله ﷺ وقال : أليس لكم في أسوة^(٢) . فلما حدثوه بذلك راجع أمرأته وقد كان طلقها وأشهد على رجعتها ... [٥٢] [رواه مسلم]

• حذيفة يذكر على أبي موسى : عن أبي وائل قال : كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول ... فقال حذيفة : ليته أمسك . أتى رسول الله ﷺ سبطة^(٣) قوم فبال قائما . [٥٣]

(١) الكراع : الخيل .

(٢) أسوة : قدوة .

(٣) سبطة قوم : مزبلة قوم .

٠ عمر يذكر على رجل : عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرعون القرآن فذهب حاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل : يا أمير المؤمنين أتقرأ القرآن ولست على وضوء ؟ فقال له عمر : من أفالك بهذا ؟ أمسليمة ؟ [٥٤]

٠ عالمة تذكر على ابن عمر : عن محمد بن المشر قال : ذكرته لعائشة (أي قول ابن عمر في رواية للبخاري) : ما أحب أن أصبح عمراً أنسخ طيباً [٥٥] وفي رواية مسلم : لأن أطلي بقطران أحب إلى من أن أفعل ذلك [٥٦] فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، كنت أطيب رسول الله عليه السلام فيطوف على نسائه ثم يصبح عمراً ينضج طيباً .

[٥٧] [رواه البخاري ومسلم]

٠ ابن عمر يذكر على أبيه عبد الله : عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن جارية لابن عمر زلت فضرب رجليها وظهرها فقلت : (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) . قال : يا بني ورأيتنى أخذتني بها رأفة ؟ إن الله لم يأمرني أن أقتلها ولا أن أجلد رأسها . وقد أوجعت حي ثضربيت [٥٨] .

٠ أبو طلحة وأبي بن كعب يذكران على أنس : عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري أن أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب فقرب لهما طعاماً مسته النار فأكلوا منه ، فقام أنس فتوضاً فقال أبو طلحة وأبي بن كعب : ما هذا يا أنس أعرابية [١] ! فقال أنس : ليتني لم أفعل . وقام أبو طلحة وأبي بن كعب فصلياً ولم يتوضأ . [٥٩] [روايه مالك]

٠ ابنة زيد بن ثابت تذكر على بعض النساء : عن ابنة زيد بن ثابت أنه بلغها أن نساء كُنْ يدعون بالünsخ من جوف الليل ينظرن إلى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول : ما كان النساء يصنعن هذا . [٦٠] [روايه مالك]

(١) أنسخ طيباً : أي أن أثر الطيب باقٍ .

(٢) أعرابية : أي أنها رأت استهدفت هذا العلم وترك عمل أهل المدينة الملقى عن النبي عليه السلام

إن الشواهد السابقة تفيد إنكار التشدد عامة والتشدد يعني مخالفة تيسر الشرعية على الناس ، وذلك إما بمحضه ما أباحته أو النزه عنه وإما بإيجاب ما لم توجبه . وسنعرض الآن العديد من مواقف رسول الله ﷺ وصحابته والتابعين لهم بإحسان ، ينكرون فيها التشدد في سد ذريعة فتنة المرأة بخاصة :

- عن سعد بن أبي وقاص قال : لقد رد (يعني النبي ﷺ) ذلك على عثمان ابن مطعمون ولو أجاز له التبئل^(١) لاختصيًنا^(٢) . [رواه البخاري ومسلم]^[٦١]

- وفي رواية عند الطبراني قال عثمان بن مطعمون : يا رسول الله إني رجل بشق على العزوبة فأذن لي في الخصاء . قال : لا ولكن عليك بالصيام^[٦٢] .

- عن عبد الله بن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء (وف رواية مسلم : ليس لنا نساء) فقلنا : ألا تستخصي ؟ فهانا عن ذلك . [رواه البخاري ومسلم]^[٦٣]

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله : إني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت ولا أجده ما أتزوج به النساء . فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك فقال النبي ﷺ : « يا أبي هريرة جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أوذر ». [رواه البخاري]^[٦٤]

- عن عائشة قالت : يا رسول الله أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن ينطلق بها إلى التعميم قالت : فأردفني خلفه^(٣) على جمل له . قالت : فجعلت أرفع خماري أخسره عن عنقي^(٤) ، فيضرب رجل بيضة الراحلة^(٥) قلت له : وهل ترى من أحد؟ [رواه مسلم]^[٦٥]

(١) التبئل : هو ترك الكجاج . وأصل التبئل الانقطاع .

(٢) اختصيًنا : من الخصاء وهو قطع الذكر أو سل الآثرين (الشق على الآثرين وانتزاعهما) .

(٣) أردفني خلفه : حلني خلفه .

(٤) أرفع خماري أخسره عن عنقي : أرفع غطاء رأسي لأكشف عن عنقي .

(٥) يضرب رجل بيضة الراحلة : يضرب رجل بعد بيده عاصدًا لها في صورة من يضرب الراحلة .

سألتها : أسمعت النبي ﷺ ؟ قالت : بلى نعم ... سمعته يقول : « تخرج العوائق وذوات الخُلُور ^(١) أو العوائق ذوات الخدور والجُحْيَض ولِيشهدن الخبر دعوة المؤمنين ». [رواه البخاري] ^[٧١]

قال الحافظ ابن حجر : ... وكأنهم كانوا يمنعون العوائق من الخروج لما حدث بعد العصر الأول من الفساد ولم تلاحظ الصحابة ذلك بل رأت استمرار الحكم على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ ^[٧٢].

- قال ابن جرير : أخبرنا عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال : كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال !؟ .

[رواه البخاري] ^[٧٣]

قال الحافظ ابن حجر : ... إن ابن هشام منعهن أن يطفن حين يهضوف الرجال مطلقا . فلهذا أنكر عليه عطاء واحتاج بصنعي عائشة ^[٧٤] .



(١) ذوات الخُلُور : جمع خدر وهو ستر يكون من ناحية البيت تغدو البكر وراءه عند حضور غريب .

خامساً : النبي ﷺ بين طرق معالجة فتن الحياة الدنيا

٠ مواجهة الفتن ومجاهمتها الطريق الأقوم للمعالجة :

إن مواجهة فتن الحياة ومجاهمتها هي الطريق الأقوم لمعالجة الفتن وذلك ما بينه الرسول ﷺ أكمل بياناً . ذلك أن فتن الحياة لا تنتهي زماناً ، فالنسبة للفرد لا تنتهي إلا بموته وبالنسبة للخلق لا تنتهي إلا بقيام الساعة . كما أنها لا تنتهي مكاناً وبجلاً ، فهي موجودة في كل مكان ولو كان بيتاً من بيوت الله أو صومعة لناسك . وتبعث في كل مجال ولو كان مجال عبادة أو طلب علم وتعلم . فقد يفتن المسلم في هذه الأماكن الظاهرة وهذه الحالات الشريفة بحب الظهور والسمعة . وما دام الأمر كذلك فلا سبيل للخلاص من الفتنة بالهروب من مجالات الحياة التي شرعها الله ، ولا بمحض ما أباحه الله ، ولا بإقامة الحواجز والسدود على غير ما أمر الله . إنما الواجب هو خوض مجالات الحياة المنشورة ومجاهمة ما فيها من فتن ، مجاهمة متصلة دائبة . فحياة المسلم مليئة بصور مختلفة من مجاهمة الشهوات والأهواء . وعلى ذلك فلقاء الرجال النساء ومجاهمتهم جميعاً للفتنة هو السلوك الفطري السليم ، وهو النهج الذي علمه رسول الله ﷺ لأصحابه ونظم شعون المجتمع كلها على أساسه ، ومن هذه الشعون مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية . فشرع لها المجرة فراراً بيدها وشرع لها حضور المسجد - دون حاجز بينها وبين الرجال - للصلة وشهاد الاجتماعات العامة وتغريض الجرحي وتمضية وقت الفراغ ومشاهدة الاحتفالات . وشرع لها أداء مناسك الحج والاحتفال بصلة العيد مع الرجال ، وشرع لها تبادل الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر وتبادل طلب المعروف وتقديم المعروف مع الرجال ، وشرع لها بيعة إمام المسلمين .

وقد سبق عرض مشاهد مشاركة المرأة في هذه الحالات وغيرها في الفصل الخامس من الجزء الثاني .

وصير المسلم على المجاهمة مهما صعبت واجب شرعاً على علمه الرسول ﷺ لأصحابه وحضهم عليه . وحين اشتدت الفتنة وشق الأمر على بعضهم وهو

بالمهرب أنكر عليهم وأزرمهم بالصبر على المجاهدة وذلك حين أنكر عليه الله عَلَيْهِ الْكَفَرُ على بعضهم الخصاء ونهاهم عنه ، كما مر بنا .

وإن المسلم رجلاً كان أو امرأة ليكسب خيراً كثيراً بالمجاهدة . ففي دربة على معاناة فتن الحياة ، وذلك مما يقوى إرادته ليفوز فتناً أشد ويأمن السقوط . كما أن معاناة فتن الحياة ومجahدتها توفر فهماً أوسع للحياة وإدراكاً أعمق لطبيعتها . وهذا يعني على تحقيق توازن في شخصية المسلم ، وفوق ذلك كله قد يحصل للمجاهد أجرين : أجر المجاهدة وأجر الهدف الصالح من مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية .

٠ تربية ضمير المسلم عماد مجاهدة الفتن :

وكما سن رسول الله عليه الله عَلَيْهِ الْكَفَرُ المجاهدة خلال المواجهة واعتبرها الطريق الأقوم لعلاج الفتن ، فقد وضع الأساس الأول الذي تعتمد عليه وهو التربية لضمير المسلم والمسلمة . وكتاب الله تعالى - في عامة آياته - نزيلة وتوجيه لهذا الضمير الذي هو عماد حركة المسلم في جميع شئونه ، لا عند لقاء المرأة ورؤيتها المرأة فحسب . ثم تأتي السنة النبوية - في عامة نصوصها - تدعيمًا لهذه التربية وتفصيلاً لمجملها . ولنتأمل قوله تعالى : هُوَ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون . والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيديهم فإنهم غير ملومين . فمن ابتعى وراء ذلك فأولئك هم العادون . والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون . والذين هم على صلوائهم يحافظون . أولئك هم الوارثون .
الذين يرثون الفردوس هم لِهَا خَالِدُون (سورة المؤمنون : الآيات ١ : ١١) . ثم نتأمل قول رسول الله عليه الله عَلَيْهِ الْكَفَرُ : « سبعة يظلمهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق في المساجد ورجالان تحابا في الله اجتمعوا عليه وتفرقوا عليه ، ورجل دعنته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقه فأخفاها حتى لا تعلم شواله ما تتفق ميشه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه » [رواية البخاري ومسلم] [٧٩]

٠ عوامل تساند ضمر الملم :

سن رسول الله عليه عليه ثلثة عوامل تساند ضمر الملم وتفوه الله تعالى نعرضها فيما يأتى :

(أ) الزواج المبكر أو الصوم :

سن رسول الله عليه عليه بعض الطرق الإيجابية العملية التي تخفف من معاناة الفتنة على المسلم والمسلمة ، ومن ذلك سنة الزواج المبكر فإذا لم يتيسر الزواج فهناك سنة الصوم لكسر حدة الشهوة . ومع الزواج أو الصيام لا يقع الكبت المؤذى . وصدق رسول الله عليه عليه : « يا معاشر الشباب من استطاع الباءة^(١) فليتزوج فإنه أغض للبصر^(٢) وأحسن للفرج . ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء^(٣) » .

[رواه البخاري ومسلم]^[٧٧]

ولذا يسر الله الزواج فعل المسلم أن يستن بسنة علمها الرسول الكريم عليه عليه لأصحابه ، بقوله وفعله معا . فعن جابر أن رسول الله عليه عليه رأى امرأة فآتى أمرأته زينب وهي تُمْقَسْ مَيْنِيَة^(٤) لما قضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال : « إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتذهب في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهلها فإن ذلك يرد ما في نفسه » .

[رواه مسلم]^[٧٨] وفي رواية : « فإن الذي معها مثل الذي معها »^[٧٩] .

(ب) آداب رفيعة تحكم لقاء الرجال النساء :

سن رسول الله عليه عليه مجموعة من الآداب الرفيعة لقاء الرجال النساء وهذه الآداب تضبط مثيرات الفتنة إلى أدنى حد ممكن وتعين الفرد على الاستقامة ، وقد عقدنا لبحث هذه الآداب فصلا خاصا (هو الفصل الثاني من الجزء الثاني) .

(١) الباءة : القدرة على تكاليف الزواج .

(٢) أغض للبصر : أكثف للبصر .

(٣) وجاء : أي قاطع لشهونه وأصله رض الأثنين لتفه شهوة الجماع .

(٤) تُمْقَسْ مَيْنِيَة : تدبغ جلد .

(ج) رقابة المجتمع المسلم :

من رسول الله ﷺ مسئولة المسلم عن مجتمعه ، وحضور على حمل هذه المسئولية في يقظة دائمة .

قال تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَاءِ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ . (سورة التوبه : الآية ٧١)

- وعن أبي سعيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان » . [رواه مسلم] [٨٠]

مكذا يظل المجتمع المسلم واعيا يقظا لما يقع في محيطه فيحمد الخير ويشرئ من الشر وينبه الغافل ويعلم الجاهل . وهكذا تكون الرقابة الاجتماعية الدائمة أداة تذكرة وتعليم ، ووسيلة ردع وعامل صيانة وطوق نجاة ، وذلك حين يضعف ضمر فرد أو أفراد ويغفل عن تطبيق آداب لقاء الرجال النساء .

ومن أمثلة الرقابة الاجتماعية اليقظة مواقف لرسول الله ﷺ يعطي بها القدوة ومواقف لصحابته الكرام :

- فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : كان الفضل رَدِيفُه^(١) رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خَنْعَم^(٢) فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي ﷺ يصرُّف وجه الفضل إلى الشق الآخر ... [رواه البخاري ومسلم] [٨١]

- وعن خوات بن جبیر^(٣) قال : ... فخرجت من خَبَانٍ^(٤) فإذا نسوة يتهدثن فأعجبتني فرجعت فاستخرجت عَيْتَنی^(٥) فاستخرجت منها حلة فلبستها وحثت فجلست معهن فخرج رسول الله ﷺ فقال : أبا عبد الله ! فلما رأيته هبته واحتللت^(٦) . قلت : يا رسول الله جمل لي شرد^(٧) وأنا أبغى له قيادا

(١) رَدِيف : راكب خلفه .

(٢) خَنْعَم : اسم قبيلة .

(٣) خوات بن جبیر : أسم رجل من الصحابة .

(٤) خَبَان : أصل الخباء خيمة من وبر أو صوف ثم أطلقت على البيت كيـماـ كان .

(٥) عَيْتَنی : العيـةـ فيـ كـلامـ الـعـربـ وـعـاءـ يـجـعـلـ إـلـيـانـ فـيـ أـفـضـلـ ثـيـابـ وـنـفـسـ مـنـاعـهـ .

(٦) اخـتـلـلتـ : أـيـ اـضـطـرـبـتـ وـلـمـ أـدـرـ ماـ أـقـولـ .

(٧) شـرـدـ : نـفـرـ وـاسـتـصـعـ .

فمضى ... فجعل لا يلحقني في المسر إلا قال : السلام عليك أبا عبد الله ما فعل شراد ذلك الجمل؟ ... قلت في نفسي : والله لأعتذر إلى رسول الله عليه السلام ... قلت : والذى بعثك بالحق ما شرد ذلك الجمل منذ أسلمت . فقال : رحمك الله ، ثالثا . ثم لم يعد لشيء مما كان . [رواه الطبراني]^[٨٢]

- وعن أم سلمة قالت : دخل على رسول الله عليه السلام حين توف أبو سلمة ، وقد جعلت على عيني صبرا فقال : ما هذا يا أم سلمة؟ قلت : إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب . قال : «إنه يشب^(١) الوجه فلا تجعليه إلا بالليل» . [رواه النسائي]^[٨٣]

- وعن سبعة بنت الحارث ... أنها كانت تحت سعد بن خولة ... وكان من شهد بدرأ فتوى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تثبت^(٢) أن وضع حملها بعد وفاته فلما ثبتت من نفسها^(٣) تحملت للخطاب . فدخل عليها أبو السنابل بن يعكل - رجل من بنى عبد الدار - فقال لها : ما لي أراك تحملت للخطاب ترجين النكاح ، فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرين ... [رواه البخاري وسلم]^[٨٤]

- وعن أبي هريرة وقد لقى امرأة متقطية تريد المسجد فقال : يا أمة الجبار أين تريدين؟ قالت : المسجد . قال : وله طبيت؟ . قالت : نعم . قال : فإني سمعت رسول الله عليه السلام يقول : «أئمأ امرأة طبيت ثم خرجت إلى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغسل» . [رواه ابن ماجه]^[٨٥]

• عودة إلى أهمية المواجهة :

وإذا كانت محاولة بعض الصحابة اللجوء إلى الخصاء قد اعتبرها الرسول عليه السلام هروبا من مواجهة الفتن ومجahدتها ، فكذلك يمكن اعتبار الغلو في حظر كشف وجه المرأة وفي حظر لقائها الرجال - في المجالات المباحة - هروبا من هذه المواجهة . ويتبين عن المروب عادة تضييع مصالح وخرارات كثيرة ، وكذلك هزال واضطراب في الشخصية الماربة ، بينما يتبع عن المواجهة عادة تحقيق مصالح وخرارات كثيرة وكذلك قوّة وتماسك في الشخصية المواجهة .

(١) يشب الوجه : يضئه .

(٢) لم تثبت : ظلم تلبث .

(٣) ثبتت من نفسها : انتهت منه وظهرت .

وإذا كان في هروب بعض الصوفية من المجالات المباحة خشية الفتنة ، نوع مجايدة للنفس فإنها مجايدة مصرفه في غير موضعها ، ولذلك لا تشر خروا . أما المجايدة خلال ممارسة المجالات المباحة فهي مجايدة معتدلة سوية لذلك تشر ثمرات صالحة .

ونظرا لأهمية موضوع المجايدة نسوق بعض نماذج من درجاتها في مجال فتنة المرأة كما وردت في السنة :

الدرجة الأولى (العلها) : من واجه فتنة بالله فاستغصَمْ^(١) وقال : إل أخاف الله .
ويوسف عليه السلام خبر من يمثل هذا الرجل . قال تعالى : « رَأَوْدَنَهُ^(٢) الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَقَتِ الْأَبْوَابِ وَقَالَتْ هَيْثَ لَكَ^(٣) قَالَ مَعَادُ اللَّهِ^(٤) إِنَّهُ رَأَى أَحْسَنَ مَتَوَاعِي^(٥) إِنَّهُ لَا يَفْلُحُ الظَّالِمُونُ ».

(سورة يوسف : الآية ٢٣)

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « سبعة يظلمهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله ... ورجل دعنه امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله ». [رواه البخاري وسلم] [٨٦]

الدرجة الثالثة : من رأى امرأة وأعجبته لفالف هواه وأن أهله :
- عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا أخذكم أعزبته المرأة فوقعت في قلبها فليعد إلى امرأته فليوقعها فإن ذلك يرده ما في نفسه ». [رواه مسلم] [٨٧]

(١) استغصَمْ : امتنع .

(٢) رَأَوْدَنَهُ : طلبت منه أن يواعتها .

(٣) هَيْثَ لَكَ : تهافت لك .

(٤) مَعَادُ اللَّهِ : اعتصم بالله .

(٥) أَحْسَنَ مَتَوَاعِي : أحسن مقامي فعهدني وأكرمني واثمنتي على أهله وماله .

الدرجة الثالثة : من نظر نظرة أو نظرات حتى تذكر أو ذكر :

- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : ... فجاءت امرأة من خشم^(١) فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي عليه صرف وجه الفضل .

[رواہ البخاری و مسلم] [٨٨]

الدرجة الرابعة : من باشر شيئاً من اللهم ثم تذكر كتاب وأناب وجاء بحث عن الكفاره :

- عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأقى رسول الله عليه فذكر ذلك له فأنزلت عليه : ﴿وَاقِمُ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزُلْفَانِ اللَّيلِ﴾ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهَبُنَّ السَّيِّئَاتِ^(٢) . [رواہ البخاری و مسلم] [٨٩]

الدرجة الخامسة : من سعى ل طريق الزنا وفي الساعة الفاصلة ذكر فراجع خالة الله :

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله عليه يقول : « انطلق ثلاثة رهط من كان قبلكم حتى آتوا البيت إلى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا : إنه لا ينجيك من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم ... وقال الآخر : اللهم كات لى بنت عم كانت أحب الناس إلى ، فاردتها عن نفسها فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة^(٣) من السنين ، فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيدي وبين نفسها ففعلت حتى إذا قدرت عليها قالت : لا أجيء لك أن تُغْضِيَ الخاتم إلا بعده^(٤) ، فتحرجت من الواقع عليها فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلى وتركت الذهب الذي أعطيتها . اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه . فانفرجت الصخرة . » [رواہ البخاری و مسلم] [٩٠]

الدرجة السادسة : من وقع في الزنى ثم تاب وطلب إقامة الحد :

- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه : ... قال : جاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني ... [رواہ مسلم] [٩١]

(١) خشم : اسم قبيلة .

(٢) زلما من الليل : الزلف جمع زلة وهي الطائفة من الليل .

(٣) ألمت بها سنة : وقعت في سنة قحط أي أمساتها مجاعة .

(٤) لا أجيء لك أن تُغْضِيَ الخاتم إلا بعده : كثت عن بكارتها بالخاتم .

الدرجة السابعة : من وقع في الزفاف ثم تاب وستر الله عليه :

- عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له : إن الآخر زنى . فقال له أبو بكر : هل ذكرت هذا لأحد غمرى ؟ فقال : لا . فقال له أبو بكر : قلب إلى الله واستر بستر الله فإن الله يقبل التوبة من عباده .

[رواه مالك]^[٩٢]

- ورد في تفسير الطبرى : (أبي رجل عمر قال : إن ابنة لي كانت وُندت في المحاجلة ، فاستخرجتها قبل أن تموت ، فأدركت الإسلام ، فلما أسلمت أصابت جداً من حمودة الله ، فعمدت إلى الشفارة لتدبّع بها نفسها ، فأدركتها وقد قطعت بعض أوداجها (الأوداج : عروق تكتنف الحلقوم) ، فداروتها حتى برئت ثم إنها أقبلت بتوبه حسنة ، فهي تحطّب إلى يا أمير المؤمنين فأخبر من شأنها بالذى كان ؟ فقال عمر : أتخبر بشأنها ؟ تعمد إلى ما ستره الله فنبّيه ! والله لعن أخبرت بشأنها أحداً من الناس لأجعلنك نكلا^(١) لأهل الأمصار بل أنكبحها بنكاح العفيفة المسلمة^[٩٣] .

الدرجة الخامسة : من وقع في الزنا بالخطاب امرأة وأفلت من المطاردة ثم دفعه المروءة
لاعترف لينقله من أخيه محبته :

- عن وائل الكندي أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبع وهي تعمد إلى المسجد فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها ، ثم مر عليها قوم ذو عدة فاستغاثت بهم ، فأدرکوا الذي استغاثت به وسيقهم الآخر فذهب فجاءوا به يقتدونه إليها فقال : إنما أنا الذي أنتكل و قد ذهب الآخر ، فأتوا به رسول الله عليه السلام فأخبر أنه وقع عليها وأخربه القوم أنهم أدركوه يشتند . فقال : إنما كنت أغثتها على صاحبها ، فأدرکني هؤلاء فأخذوني . قالت : كذب هو الذي وقع على . فقال رسول الله عليه السلام : اذهبوا به فارجموه . فقام رجل من الناس فقال : لا ترجموه وارجموني ، أنا الذي فعلت الفعل فاعترف ، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله عليه السلام : الذي وقع عليها والذى أجابها والمرأة فقال : أما أنت فقد غفر الله لك . وقال للذى أجابها قوله حسناً فقال عمر : ارجم الذى اعترف بالزفاف . قال رسول الله عليه السلام : لا لأنّه تاب إلى الله - أحسبه قال - توبية لو تابها أهل المدينة لقبل منهم^{*} .

[٩٤] (١) نكلا : عبرة وعظة .

الدرجة التاسعة : من استهواه الشيطان حتى غداً الزنى مهنة له وظل خافلاً ولكن رحة
بالية لـ قلبه كانت سبباً في مغفرة الله :

- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « بينما كلب يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ(١) كاد
يقتل العطش إذ رأته بغيضاً بي إسرائيل فترعت مُوقها(٢) فسته
(وفى روايةٌ[٣] : فترعت خفها(٤) فأوثقته بخمارها(٥) فترعت له من الماء)
فَعَفِرَ لَهَا بَهْ ». [رواه البخارى ومسلم [٦]

وصدق الفخر الرازى حيث يقول : (إن تكاليف الله تعالى في كل باب
لا يقدر العبد الضعيف على مراعاتها وإن ضبط نفسه واجتهد ، ولا ينفك من
تقدير يقع منه ، فلذلك وصى المؤمنين جميعاً بالتوبية والاستغفار وتؤمنن الفلاح إذا
تابوا واستغفروا) (*) .

وفضلاً عن التوبة التي هي وسيلة لمغفرة الله فقد بين رسول الله ﷺ
وسائل متعددة يكفر بها العبد المسلم عما وقع فيه من المعاصي . ومن هذه الوسائل:
الوضوء : « إذا توضاً العبد المسلم أو المؤمن فضل وجهه خرج من وجهه
كل خطيبة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ». [رواه مسلم [٧]

الصلاوة : « أرأيتم لو أن نيراً بباب أحدكم يختسل فيه كل يوم خمساً ما تقول
ذلك يُفْسِدُ مِنْ ذَرَنَه(٨) ؟ قالوا : لا يُفْسِدُ مِنْ ذَرَنَه شيئاً . قال : فلذلك مثل
الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا ». [رواه البخارى [٩]

الصيام : « ... ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من
ذنبه ». [رواه البخارى [١٠]

الصدقة والأمر بالمعروف والتنبيه عن المنكر : « ثقته الرجل في أهله وولده
وجاره تکفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والتنبيه عن المنكر ». [رواه البخارى [١١]

إماتة الأذى عن الطريق : « بينما رجل يمشي بطريق وجده غصن شوك على
الطريق ، فأخذه فشكراً لله له فغفر له ». [رواه البخارى ومسلم [١٢]

المصالب : « ما يصيب المسلم من نصب(١) ولا وصب(٢) ولا هم
ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكلها إلا كفر الله بها من خططيه ». [رواه البخارى [١٣]

(١) يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ : أي يدور حول بئر . (٤) أوثقته بخمارها : ربطه وشدته بخطاء رأسها

(٢) مُوقها : قبل هو الخف وقيل ما يلبس فوق الخف (٥) ذَرَنَه : وسخه .

(٣) خفها : غلاف للرجل من الجلد . (٦) نصب : ثعب .

(*) انظر : التفسير الكبير . سورة النور : الآية ٣١ . (٧) وصب : مرض .

وتحرزاً من احتمال وقوع وهم - نتيجة إلحاح التصوص على المغفرة فيفهم البعض منها التهويين من أمر المعاصي - نرى ضرورة التأكيد على أن دين الله متين ومتصل، نصوصه يجمعونها وحدة واحدة.

وإذاً كنا قد عرضنا هنا نصوصاً كثيرة حول رحمة الله وعفته، فهناك
نصوص أخرى كثيرة حول عذاب الله وشدة عقابه وانتقامه :

قال تعالى : ﴿ واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ . (سورة المائدة : الآية ٤)

وقال تعالى: ﴿وَمَا نَهَّمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾. (سورة الحشر: الآية ٧)

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَإِنْتَقَمَ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتقامَةٍ ﴾ . (سورة المائدة : الآية ٩٥)

وهكذا ينبع التوازن الدائم بين الشعور بالخوف من عذاب الله والشعور

بالرجاء في رحمة الله . وكما أن الله « غفور رحيم » فهو أيضا « شديد العقاب » .

قال تعالى : ﴿نَبِيٌّ عَبْدٌ أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ﴾

الآليم) (سورة الحجر : الآياتان ٤٩ ، ٥٠) على أن الحكمة البالغة من نصوص

الرحمة والمغفرة هي هذا النداء القرآني الخلود الذي ينكر اليأس من رحمة الله - فإن

العاشر إذا يش لا يجد سبلاً غير المضى في عصيانيه وفجوره فيشتحوذ عليه
الله المزن - قال الله تعالى : (قل يا عاصي إني أنت أنت)^(١) ما أنت - لا

السيطان - قال تعالى : هُوَ الَّذِي أَسْرَى إِبْرَاهِيمَ إِلَى السَّمَاءِ لِنَشَرِّعَ لَهُ مِنَ الشَّجَرَاتِ مِنْ كُلِّ شَجَرٍ

الحادي عشر : الآية رقم ٦٣

وصدق رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلْقِهَا مَائَةً

رحة ، فامسك عنده تسعًا وسبعين رحمة ، وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة ،

فَلَوْ يُعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الدِّيْنِ مَا لَمْ يَعْلَمْ اللَّهُ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَمْسِ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَلَوْ يُعْلَمُ الْمُؤْمِنُ

بالدى عند الله من العذاب لم يامن من النار،^(١)

ورحم الله ابن نيمه حيث يقول : (إن أهل الموات حاش الدين م يغضوا
أجل ما هنالك)

ابصارهم وم يحفظوا فروجهم ماموروون بالتويه ... فمن ناب ناب الله عليه .

اعنة الأمور، وكم يشتغل ... حاله الحال ... قالوا **لَا** **يَسْتَحِى** الفلاح ... فإن هذا

بغيره ادمن من بغير الله تعالى . وبخاتم مذاهب حمل سلطنتي الحوشان ، بين الله
أنت أهلاً من مك الله ، وذلك فقط أهلاً ما من رحمة الله ، والفقه كالفقه هو

(١) أَسْرَفُوا : من السُّرْفِ وَهُوَ مَجَاوِزَةُ الْقُصْدِ وَالْغَلُوِ فِي الشَّوْءِ :

(٢) لا تُنفِّذُوا: لا تُأْسِرُوا . (٣) انتظِ مسحِيَّ الحاكم المعنَى المحدث رقم ١٧٥٩ .

٤٠٥، ٤٠٤ ص ١٥ ج ٢٠١٣م

دلالات مهمة لاعدال الشريعة في سد الذريعة

الاعدال في سد الذريعة ودلالة على أهمية التيسير :

إن التيسير قاعدة محكمة من قواعد الشريعة والله تعالى يقول : ﴿ يوريد الله بكم اليسر ولا يوريد بكم العسر ﴾ (سورة البقرة : الآية ١٨٥) ويقول سبحانه : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم ﴾ (سورة الحج الآية ٧٨) . ويقول رسول الله ﷺ : « يسروا ولا تعسروا » [١٠٢] . وعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : « ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ بين أمرتين إلا اختار أيسرها » [١٠٣] .

هذا الحديث يلفتنا إلى أمر خطير .. وذلك أن المدى النبوى هو اختيار الأيسر وليس الأحوط كما هو ديدن بعض المفتيين .

وتقول القاعدة الفقهية : (المشقة تجلب التيسير) . ولما كان اتساع دائرة المباح يتحقق التيسير على الناس في كل أمورهم ، كان تضييق الدائرة يعسر على الناس وبجعلهم في حرج من أمرهم . والاعدال في سد الذريعة - كما اتضح من نهج الشريعة - يحفظ على دائرة المباح اتساعها ولا يضيقها إلا في حالات شاذة ، ومن ثم يوفر التيسير الذي شرعه الله . ولكن الغلو يؤدى إلى تضييق الدائرة تضييقاً شديداً إذ يحرم كثراً من المباحثات التي أقرها الشارع الحكيم .

الاعدال في سد الذريعة ودلاته على أن الأصل براءة المسلم :

وبراءة المسلم تعنى استقامة فطرته ، وهذه الاستقامة هي مناط تكليف المؤمنين بالأوامر الشرعية . قال تعالى : ﴿ لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم . ثم ردناه أسفلاً سافلين . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم أجر غير ممنون ﴾ (سورة العين : الآيات ٤ - ٦) . وقال تعالى : ﴿ إن الإنسان خلق هلوعاً ﴾^(١) إذا مسه الشر جزوعاً^(٢) . وإذا مسَهُ الخير متوعاً إلا المصلين^(٣) (سورة المعارج : الآيات ١٩ - ٢٢) . فالمؤمنون المصلون في أحسن تقويم ،

(١) غير ممنون : غير مقطوع .

(٢) هلوعاً : قليل الصبر .

(٣) جزوعاً : من المزعج أى الفزع .

وأهل للاستقامة وحمل الثقة الشارع في امتحنهم لأوامره ونواهيه ، وأهل التقوى لله تعالى . وما يؤكد تقدير الشارع الحكيم لاستقامة المسلمين وبراءتهم - وهذا لا ينفي وجود لحظات ضعف أحياناً - إقراره لكتير من صور مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ، مثل المشاركة في الجهاد سواء بسبعين العطشى أو مداواة الجروحى أو نقل المرضى ، وكل هذه الأفعال وما تقتضيه من مخالطة قد تفتح باباً لل الفتنة . ولكن الشارع شرعها ثقة منه في براءة المسلمين رجالاً ونساء ، فضلاً عن حاجة الجيش المسلم إلى مثل هذه الخدمات .

كذلك أقر الشارع خلافة الرجل أخاه - الذي خرج غازياً في سبيل الله - في أهله، بل وحضر على ذلك . فعن زيد بن خالد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ... ومن خلف غازياً في سبيل الله بمخر (وفي رواية مسلم : في أهله) فقد غزا » [رواه البخاري و مسلم] [١٠٣] . علماً أن الخلافة يتبعها عادة مخالطة الرجل لامرأة مُغيبة^(١) وقد تطول الغيبة ، وفي هذا قدر كبير من احتمال الفتنة ، ولكن الشارع الحكيم أقر الخلافة وحضر عليها، ثقة منه في المسلم ومرءته من ناحية ، وحرصاً منه على توفير حاجات المرأة من ناحية أخرى ، وتربيه لروح الجماعة وتعاونها من ناحية ثالثة . وبما أن الثقة في مرؤة المسلم أكبر في مثل هذا الموضوع كانت العقوبة عند الخيانة أكبر . وقد بين رسول الله ﷺ خطراً خيانة الغازي في أهله ، وبشاشة هذه الجريمة وعظم العقوبة عليها فقال : « حرمة نساء المجاهدين على القاعددين كحرمة أمهاطهم ، وما من رجل من القاعددين يخلف رجلاً من المجاهدين فيخونه فيهم ، إلا وقف له يوم القيمة فيأخذ من عمله ما شاء ، فما ظنككم ؟ » . [رواه مسلم] [١٠٤]

فإذا كان الاعتدال في سد الذريعة يدل على الثقة في براءة المسلم ، فهى الغلو فيها نفي لهذه البراءة ، وسوء ظن المسلمين وكأنهم سيفجرون بكل امرأة يلقونها . بينما يعلمنا الله سبحانه أن ثق بمجتمع المسلمين ونظن فيه الخير . يقول تعالى بشأن حديث الإفك : « لولا إذ سمعوه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً » (سورة النور : الآية ١٢) .

(١) مُغيبة : من غاب عنها زوجها .

الاعتدال في سد الذريعة ودلالته على مكانة المباح :

إن اعتدال الشارع في سد ذريعة الفتنة - كما تبين لنا - يدل دلالة واضحة على مكانة المباح في الشريعة . فالشريعة لا تقوم بالواجبات والحرمات فحسب ، بل لابد للمسلم - مع التزامه بعمل الواجبات واجتناب الحرمات - أن يكون في سعة من أمره في دائرة المباحات ، وهي ممتددة فسيحة . ومن هنا كان من الضروري الحفاظ على الدوائر الثلاث كما شرعها الله .

فالواجبات كلها أعمال إيجابية ، والعمل الإيجابي - وإن صعب - يقدم جديدا للإنسان وللحياة . وهو في إيجابيته قد يصل إلى درجة الإبداع . إذن الواجبات كلها مرابع للإنسان وللحياة . ودرجة ربحها تكون حسب درجة الإخلاص لله فيها ، وحسب درجة إحسانها . ولكن لما كان في الناس قوى وضعيف ، قال تعالى عن الواجبات : ﴿ لَا يَكُلفُ اللَّهُ نَفَا إِلَّا وَسْمَهَا ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٨٦) .

أما الحرمات فهي خبائث تفسد الحياة . قال تعالى : ﴿ وَحَرَمَ عَلَيْهِمْ الْخَبَاثُ ﴾ (سورة الأعراف : الآية ١٥٧) وهي محدودة معلومة وصدق رسول الله ﷺ : « وحى الله في أرضه عمارمه » أي أن الجزء الحرام من أرض الله ضيق محدود بينما أرض الله واسعة . وإذا كان في عمل الواجبات مرابع للإنسان يربع منها كل يوم جديدا ، فإن في اجتناب الحرمات مرابع أيضا فهى تکبه الطهر الدائم المتجدد .

أما المباحات فهي طيبات الحياة الدنيا . قال تعالى : ﴿ يَحِلُّ لِمَنِ الطَّيِّبَاتُ ﴾ (سورة الأعراف : الآية ١٥٧) فالطيبات كلها حلال وما أوسعها وأرجحها ، وهذا يعني أن الإنسان في حرية فسيحة مع الطيبات ، ولا ينبغي أن نضيق عليه ما وسعه الله ، اللهم إلا ما يعرض للطيبات أحيانا من حيث . فالاستمتاع الجنسي يكون بالزواج من الطيبات ويكون بالرثنا اختلاس ، وشراب العنبر والتمر من الطيبات ولكن الخمر عفن . وتنمية المال بالعمل والتجارة من الطيبات ولكن الربا ابتزاز .

ولتسأله الآيات الآتية فكلها يدل على خطورة تحريم الحلال :

• زيادة التحرم من الله إنما تكون عقوبة على الظلم :

قال تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حُرْمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٌ أَحْلَتْ لَهُمْ وَبِصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا . وَأَخْدَمُوهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَموالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْدَنَا لِكُفَّارِنَا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ .

(سورة النساء : الآيات ١٦٠ ، ١٦١)

• إنكار الله تعالى تحرم الحلال :

قال تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ وَالطَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفْسُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ . (سورة الأعراف : الآية ٣٢)

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحْرِمْ مَا أَحْلَ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَةً أَزْوَاجَكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . (سورة التحرم : الآية ١)

• تحرم الحلال افشاء على الله وعدوان على شرعه :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيَّبَاتِ مَا أَحْلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَبْعَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ ﴾ . (سورة المائدة : الآية ٨٧)

وقال تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفْتَرَءُ عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلَّوْا وَمَا كَانُوا مَهْتَدِينَ ﴾ . (سورة الأنعام : الآية ١٤٠)

• تحرم الحلال قرين الشرك :

قال تعالى : ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمَنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَبُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بِأَنْسَانَ قُلْ هُلْ عَدَمُكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَبْعَدُنَّ إِلَّا الظُّنُنُ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تُغْرِصُونَ ﴾ . (سورة الأنعام : الآية ١٤٨)

وقال تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدَنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمَنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ لَهُمْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمَبِينُ ﴾ . (سورة النحل : الآية ٣٥)

• تحريم الحلال وتحليل الحرام سواء في العدوان على شرع الله :

قال تعالى : ﴿ قل أرأتم ما أنزل الله لكم من رزق لجعلتم منه حراماً وحللاً قل الله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾ . (سورة يومن : الآية ٥٩)
وقال تعالى : ﴿ ولا تقولوا لما نصّف أنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لطغوا على الله الكذب . إن الدين يقترون على الله الكذب لا يفلحون ﴾ . (سورة التحـلـ : الآية ١١٦)

إن في تحريم الحلال خطراً كبيراً على شرع الله ، وقد يقول قائل : لماذا تلحون على ذكر خطراً يحظر تحريم الحلال ولا تفعلون مثل ذلك مع تحليل الحرام ؟

وجوابنا أن تحليل الحرام وتحريم الحلال سواء في العدوان على شرع الله والانحراف عن الصراط المستقيم ، والفرق بينهما إنما هو في موقف المتدبرين الحريصين على طاعة الله من كل منها ... فتحليل الحرام نادراً ما يتتبّس على أولئك المتدبرين ، وإذا التبس حيناً فسرعان ما ينكشف أمره وتبلو سوءته فينكره المؤمنون ويفرّون منه ويعودون إلى الصراط المستقيم . أما تحريم الحلال فغالباً - إن لم يكن دائماً - ما يتتبّس أمره عليهم . ويعمل الزمن على ترسّيخ حكم التحريم ويدوّ حكم الحل وكأنه نسخ بأمر من الشارع ، بل كأنه لم يوجد أصلاً حتى ينسخ ، أما كيف يتتبّس تحريم الحلال ويصبح خطراً على شرع الله ، فذلك أنه يتتبّس بكثير من الدعاوى الخادعة الباطلة . مثل دعوى الرغبة في المزيد من القرب إلى الله وكسب مشوّبه . أو دعوى الورع والبعد عن الشبهات ، أو دعوى سد الذريعة وأمن الفتنة . وقد أنكر الرسول الكريم عليه أشد الإنكار دعوى الرغبة في المزيد من المشوبة باجتناب ما أحل الله . وقد مرّ بنا حديث اللثامة الذين تقالوا عبادة رسول الله عليه أشد فأنكر عليهم وقال : « فمن رغب عن سنتي فليس مني » كما أنكر عليه أشد الإنكار دعوى الورع وقال - كما مرّ بنا - : « ما بال أقوام يتترّدون عن الشيء أصننه !! » ولذلك قال الشوكاني : (ليس في ترك الحلال ورع) [١٠٠] . على أنه قد يتتبّس على البعض أحياناً - حديث رسول الله عليه أشد : « الحلال بين والحرام بين وبينهما مُشَبَّهاتٌ) (وفي رواية مسلم : مُشَبَّهاتٌ) لا يعلّمها كثيرون من الناس . فمن أتقى المُشَبَّهاتِ استبراً لدینه وعرضه .. [١٠١] (رواه البخاري ومسلم [١٠٢]

يتتبّس على البعض هذا الحديث ، فتسع عندهم دائرة المشبهات ، وتبتلع كثيرون من المباحثات حتى تمحى تماماً من ساحة الشريعة . هذا رغم أن الحديث يقول :

(١) مشبهات : أي شبه بغيرها بما لم يُبين به حكمها على التبعين .

« بينما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس » أى أن هذه المشبهات حكمها بـ « واضح عند القليل من الناس وهم العلماء . وهذا يعني أن المشبهات إنما تشبه على كثرين في وقت ما ، وعلهم اجتنابها عندئذ ، ولكن علهم أيضاً أن يلحوظوا إلى من عنده علم فيتبينوا منه الحكم وتزول الشبهة ، وعندما يندرج الأمر إنما في دائرة الحلال وإنما في دائرة الحرام .

أما الدعوى الثالثة - دعوى سد الذريعة وأمن الفتنة - فالباطل فيها هو الخروج عن الشروط التي قررها الأصوليون لضمان تطبيق قاعدة سد الذريعة على وجه صحيح . فقد اشترط الأصوليون لحرم المباح أن يكون مؤدياً إلى مفسدة حقيقة أو مفسدة يغلب وقوعها ، ولكن البعض يحمي المباح إذا أدى لوقوع مفسدة ولو نادراً . كما يتطلب هؤلاء ويدعون بالوليل والثبور وعظائم الأمور ، دون تدبر في قدر المفسدة وقدر المصلحة المترتبة على الفعل واختيار الأرجح منها .

إن الشارع حريص على حفظ الأمر المباح من الاعتداء عليه ، وتحمير حكمه من الإباحة إلى الحرمة أو الكراهة . وذلك أن في المحافظة على المباح حفاظاً على الحرية التي منحها الله للإنسان من ناحية ، وتنزيهاً لشريعة الله من العنت وتروغياً للناس فيها من ناحية ثانية ، وفي هذا كله طاعة الله ودعوة إلى دين الله حتى يدخل الناس فيه أفواجاً . وفي المقابل نجد الغلو في التحرير - أى تحرير ما أحله الله - تكبيلاً لحرية الناس من ناحية ، وتشويبها لشريعة الله وترهيب الناس منها من ناحية ثانية ، وفي هذا كله عصيان الله وصد عن دين الله . وفي هذا المعنى يقول الدكتور يوسف القرضاوي^(*) : « كثيراً ما أدت المبالغات - وخاصة في جانب الترهيب - إلى نتائج عكسية واضطرابات نفسية ، وكثيراً ما بعض هؤلاء المبالغون رب الناس إلى الناس ، ونفروهم منه ، وأبعدوهم عن رحابه » .

إن الإسلام جاء ليحرر الدين - دين الله القيم - من وصمة الطغيان والقهر للإنسان ، تلك الوصمة التي تصرف العقلاً الأسواء عن الدين . لذا عملت شريعته على تحرير الإنسان من أغلال التحرير - تحرير طيات الحياة - لأن هذا التحرير يعني إمساك رحمة الله عن الناس ، ووقعهم في قبضة الكهان . وما يشبه الكهان من مدعى العلم والدين ، أملاً في أن يخفقوا عنهم بعض هذه الأغلال ولو بمحنة من الحيل .

والخلاصة : كان الغلو في التحرير حيلة شيطانية قدية لإيقاع العباد في الغواية وعصيان الله . وكان اجتناب الغلو وحفظ المباح من التحرير هو النهج

(*) كتاب كيف تعامل مع السنة التورية ص ٧٨

القوم الذى يعين على الاستقامة وطاعة الله . وهذا حرصت الشريعة كل الحرص على إحاطة المباح بجموعة من الواجبات نسوق أهلهما فيما يلى :

الواجب الأول : اعتقاد المسلم تقرير الشريعة للمباح :

قال تعالى : ﴿ وَجْلَ لِمَ الْطَّيَّاتِ وَجَرْمَ عَلَيْمَ الْخَيَّاثِ ﴾ .

(سورة الأعراف : الآية ١٥٧)

وقال رسول الله ﷺ : « الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » [١٠٧] .

إن بعض علماء الفقه اعتبروا المباح تكليفا من التكاليف الشرعية من حيث وجوب الاعتقاد بتقرير الشارع له . فالأستاذ أبو إسحاق الأسفراينى جعل المباح تكليفا لأن اعتقاد إياه واجب [١٠٨] . أما الغزال فىقول : (فإن قيل : فالمباح هل يدخل تحت التكليف ؟ وهل هو من التكاليف ؟ قلنا : إن كان التكليف عبارة عن طلب ما فيه كلفة ، فليس ذلك في المباح ، وإن أريد ما عرف من جهة الشرع إطلاقه والإذن فيه فهو تكليف . وإن أريد أنه الذى كلف اعتقاد كونه من الشرع فقد كلف ذلك ، لكن لا بنفس الإباحة بل بأصل الإيمان) [١٠٩] .

الواجب الثاني : بيان المباح للناس بالقول والفعل والحد من العباسه مع المكرره أو المحرم :

- عن محمد بن المنكدر قال : صلى جابر فإزار قد عقده من قبل قفاه ، وثابه موضوعة على المشجب . قال له قائل : تصلى في إزار واحد ؟ فقال : إنما صنعت ذلك لعناني أحمق مثلك . (وفي رواية [١١٠] : أحببت أن يراني الجميع مثلكم) وأينا كان له ثوابان على عهد النبي ﷺ ؟ [١١١] (رواه البخاري [١١٢])

قال الحافظ ابن حجر : [والغرض ما صنعه جابر] بيان جواز الصلاة في الثوب الواحد ، ولو كانت الصلاة في الثوبين أفضل . وكأنه قال : صنعته عمداً لبيان الجواز إما ليقتدى بي الجاهل ابتداء أو ينكر على فأعلمه أن ذلك جائز ... [١١٣] .

- عن نزار بن سيرة يحدث عن علي رضى الله عنه أنه صلى الظهر ، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ، ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه ورأسه ورجليه ، ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال : إن ناسا يكرهون الشرب قائما وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت ...

[رواه البخاري [١١٤]]

قال الحافظ ابن حجر : وفي حديث علىٰ من الفوائد أن على العالم إذا رأى الناس اجتنبوا شيئاً وهو يعلم جوازه، أن يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية أن يطول الأمر فيظنون تحريره، وأنه متى خشي ذلك فعليه أن يدار للإعلام بالحكم ولو لم يسأل، فإن سئل تأكّد الأمر به [١٤٦].

وللشاطبي كلام نفيس في ضرورة بيان الأحكام الشرعية بالقول، ثم بالفعل تأكيداً للقول، وذلك حتى لا تلبس الأحكام على الناس . ولا فرق في ذلك بين بيان المندوب حتى لا يلتبس بالواجب، وبين بيان المكروه حتى لا يلتبس بالحرم، وبين المباح حتى لا يلتبس بالمندوب أو بالمكروه . وهكذا يظل شرع الله هو الحكم دون زيادة أو نقصان .

قال الشاطبي : (فالحاصل أن الأفعال أقوى في التأسي والبيان إذا جامعت الأقوال ، من انفراد الأقوال ، فاعتبارها في نفسها لمن قام في مقام الاقتداء أكيد لازم . بل يقال : إذا اعتبر هذا المعنى في كل من هو في مظنة الاقتداء ومتزلة التبيين ، ففرض عليه تفقد جميع أقواله وأعماله . ولا فرق في هذا بين ما هو واجب وما هو مندوب أو مباح أو مكروه أو منوع، فإن له في أفعاله وأقواله اعتبارين : أحدهما من حيث أنه واحد من المكلفين فمن هذه الجهة يتفصل الأمر في حقه إلى الأحكام الخمسة . والثاني من حيث صار فعله و قوله وأحواله بياناً وتقريراً لما شرع الله عز وجل ، إذا انتصب في هذا المقام فالآقوال كلها والأفعال في حقه إما واجب وإما حرم . ولا ثالث لهما، لأنه من هذه الجهة مُبيّن ، والبيان واجب لا غير . فإذا كان مما يفعل أو يقال كان واجب الفعل على الجملة . وإن كان مما لا يفعل فواجب الترك ، حسبما يقرر بعد بحول الله ، وذلك هو تحرير الفعل . لكن هذا بالنسبة إلى المقتدى به إنما يتعين حيث توجد مظنة البيان، إنما عند الجهل بحكم الفعل أو الترك ، وإنما عند اعتقاد خلاف الحكم ، أو مظنة اعتقاد خلافه . (المطلوب فعله) بيانه بالفعل ، أو القول الذي يوافق الفعل ، إن كان واجباً ، وكذلك إن كان مندوباً مجھولاً الحكم . فإن كان مندوباً مظنة لاعتقاد الوجوب فييانه بالترك ، أو بالقول الذي يجمع إليه الترك ، كما فعل في ترك الأضحية ، وترك صيام السبت من شوال ، وأشباه ذلك . وإن كان مظنة لاعتقاد عدم الطلب أو مظنة للترك ، فييانه بالفعل والدوم فيه على وزان المظنة ، كما في

السنن والمندوبات التي توسيت في هذه الأزمة . (والمطلوب تركه) بيانه بالترك ، أو القول الذي يساعدك الترك إن كان حراما ، وإن كان مكرورها فكذلك إن كان بجهول الحكم . فإن كان (المكرور) مظنة لاعتقاد التحرم وترجح بيانه بالفعل ، تعين الفعل على أقل ما يمكن وأقربه ... وعلى الجملة فالمعنى ما هنا مواضع طلب البيان الشافى ، الخروج من الأطرواف والانحرافات ، الرأى على الصراط المستقيم . ومن تأمل سر السلف الصالح فى هذا المعنى تبين ما تقرر بمحول الله ، ولابد من بيان هذه الجملة بالنسبة إلى الأحكام الخمسة أو بعضها ، حتى يظهر فيها الغرض المطلوب والله المستعان .

وقال أيضا : (المندوب) من حقيقة استقراره مندوباً أن لا يسوى بينه وبين الواجب لا في القول ولا في الفعل ، كما لا يسوى بينهما في الاعتقاد ، فإن سوى بينهما في القول أو الفعل ، فعل وجه لا يخل بالاعتقاد وبيان ذلك بأمور : أحدها : أن التسوية في الاعتقاد باطلة باتفاق ، بمعنى أن يعتقد فيما ليس بواجب أنه واجب ، والقول أو الفعل إذا كان ذريعة إلى مطلق التسوية وجب أن يفرق بينهما ، ولا يمكن ذلك إلا ببيان القول ، والفعل المقصود به التفرقة وهو ترك الالتزام في المندوب ، الذى هو من خاصة كونه مندوباً .

والثاني : أن النبي ﷺ بعث هاديا ومبيينا للناس ما نزل إليهم ، وقد كان من شأنه ذلك في مسائل كثيرة ..

والثالث : أن الصحابة عملوا في هذا الاحتياط في الدين ، لما فهموا هذا الأصل من الشريعة ، وكانت أئمة يقتدى بهم ، فتركوا أشياء وأظهروا ذلك ، ليتبينوا أن تركها غير قادح ، وإن كانت مطلوبة .. قال حذيفة بن أسد : شهدت أبا بكر وعمر وكانا لا يضحيان مخافة أن يرى الناس أنها واجبة ..

والرابع : أن أئمة المسلمين استمروا على هذا الأصل على الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل ، فقد كره مالك وأبو حنيفة صيام ست من شوال ، وذلك للصلة المتقدمة مع أن الترغيب في صيامها ثابت صحيح ، لغلا يعتقد ضمها إلى رمضان . قال القرافي : وقد وقع ذلك للعمجم . وقال الشافعى في الأضحية بتحريم من ذلك ، حيث استدل على عدم الوجوب بفعل الصحابة المذكور وتعليلهم .

والمنقول عن مالك من هذا كثیر . وسد النزعة أصل عنده متبع ، مطرد في العادات والعبادات .

فيمجموع هذه الأدلة نقطع بأن التفريق بين الواجب والمندوب إذا استوى القولان أو الفعلان مقصود شرعا ، ومطلوب من كل من يقتدى به قطعا ، كما يقطع بالقصد إلى الفرق بينهما اعتقادا ... وكما أن من حقيقة استقرار المندوب أن لا يسوى بينه وبين الواجب في الفعل^(*) كذلك من حقيقة استقراره أن لا يسوى بينه وبين بعض المباحثات في الترك المطلق من غير بيان ...

(والمباحات من حقيقة استقرارها مباحثات ، أن لا يسوى بينها وبين المندوبات ولا المكرهات . فإنها إن سوى بينها وبين المندوبات بالدراهم على الفعل ، على كيفية فيها معينة أو غير ذلك تؤلم متذوبات ... وهكذا إن سوى في الترك بينها وبين المكرهات ، رعا تؤلم مكرهات ... والمكرهات من حقيقة استقرارها مكرهات ، أن لا يسوى بينها وبين المحرمات ولا بينها وبين المباحثات . أما الأول فلأنها إذا أجريت ذلك المجرى ثم همت محرمات ، وربما طال العهد فيصر الترك واجبا عند من لا يعلم . ولا يقال : إن في بيان ذلك ارتكابا للمكرهه وهو منهي عنه . لأننا نقول : البيان آكد ، وقد يرتكب البهـ الحـمـ إـذـ كـانـتـ لـهـ مـصـلـحةـ رـاجـعـةـ)^[١١٥] .

سبحان الله ... ما أعظم وما أجمل ما أبدعه علماء الأصول لصيانة الأحكام من الالتباس . وإذا كانوا قد أوجبوا صيانة المباحثات من مجرد الالتباس بالمكرهات ، فتحسب أن صيانتها من المظاهر أشد وجوبا . صحيح أن تحريم الحلال كتحليل الحرام وصدق رسول الله ﷺ : « إن حرم الحلال كمحل الحرام »^[١١٦] ولكن الفرق بينهما - كما سبق أن ذكرنا - أن تحليل الحرام غالبا ما يكون مفضوها وذلك لسيبهن : أولئما أن الحرام في شرع الله قليل فيسهل على الناس معرفته . وثانيهما أن كيد الفاسقين ضعيف وسرعان ما ينكشف زيفهم ويغلو من الحرام رائحة الخبث . أما تحريم الحلال فرغم كونه عملا فاسدا ، إلا أنه كثيرا

(*) ويؤكد هذا المعنى الآخر الآق : « عن مسروق قال : كنا إذا قام عبد الله مجلسه بعده فيشت الناس في القراءة فإذا قمنا علينا فبله ذلك فدخلنا عليه فقال : أنتملون الناس ما لا يعلمون الله عز وجل تصلون فبرون ذلك وأجا عليهم إن كنتم لابد فاعلين فقي بيونكم ». (انظر : جمع الرواية .. ج ٢ ، ص ٢٦٠ وقال المحافظ المishi : رجال رجال الصحيح) .

ما تستنده دعاوى باطلة تزيناها مع الأسف نيات صالحة ، وإذا كان تحليل الحرمات جرماً كبراً وعدواناً صارخاً على سلطان الله ، فمثله في الجرم والعدوان تحرير المباحثات . أى لا فرق بين من اعتدى على سلطان الله فأباح قدرًا من (حى الله في أرضه) وبين من اعتدى على سلطان الله فحرم قدرًا من زينة الله التي أخرج لعباده . وذلك رغم ضيق الحمى ومحدوديته ورغم سعة الزينة وامتدادها . فنكلا الأمرين اعتداء أثيم . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُخْرِمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (سورة المائدة : الآية ٨٧) . وكلاهما إنكار لحكم من أحكام الله . قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ ﴾ (سورة المائدة : الآية ٥٠) .

وكلاهما مسخ للحياة الطيبة كما أرادها الله . قال تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّبِيعَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (سورة الأعراف : الآية ٣٢) . وإذا كان تحليل الحرام اعتداء على ظهر الحياة فتحريم الحلال اعتداء على جمال الحياة ، والله تعالى يريد الحياة جميلة كما يريد لها طاهرة . ولكن الفاسقين – أصلحهم الله – لا يحرضون على ظهرها ، والمتشددين – سددهم الله – لا يرحبون بجماليها . ولن تستقيم الحياة على غير ما أرادها الله ، بل تظل عوجاء شوهاء ، تفرز الو悲哀 على الفاسقين وتفرز الضيق والعنق على المتشددين : وإن الله العليم الحكيم – العليم بخلقه الحكيم في شرعيه – قد أرسل النبي الأمي ومعه التور المبين وقال : ﴿ الَّذِينَ يَعِونُ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجْدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْهُمْ فِي التُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا مِنِ الْمُنْكَرِ وَيَعْلَمُ لَهُمُ الظَّنَّ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَيَالَ وَيَنْهَا عَنْهُمْ إِصْرَارَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا التُّورَ الدَّى أَنْزَلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (سورة الأعراف : الآية ١٥٧) .

وهكذا شاء الله تعالى أن يرفع عن أمّة محمد ﷺ الأغلال التي كانت على أم ساقها ، وأن تكون شريعته الخاتمة سهلة ميسرة . وفي هذا تقرير لقاعدة شرعية أصلية هي التيسير على الناس . وصدق الله العظيم : ﴿ يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (سورة البقرة : الآية ١٨٥) .



تقريرات العلماء بشأن قاعدة سد الذريعة .

أولاً : من كتب أصول الفقه :

(١) من كتاب الفروق للقرآن :

(سد النرائع ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها . فمتي كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة، منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور . وليس سد النرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهم كثيرون من المالكية . بل النرائع ثلاثة أقسام : قسم أجمعوا الأمة على سدّه ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم ... وقسم أجمعوا الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لاستئناف وسيلة لانتحسـم ، كالمنع من زراعة العنبر خشية الخمر فإنه لم يقل به أحد . وكذلك من المخاورة في البيوت خشية الزنى . وقسم اختلف فيه العلماء : هل يسد أم لا؟ كبيوع الآجال عندنا، كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر ، فمالك يقول : أنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر ، فهذه وسيلة لسلف خمسة عشرة إلى أجل توسل بإظهار صورة البيع لذلك . والشافعي يقول : ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك ... وكذلك اختلف في النظر إلى النساء هل يحرم لأنه يؤدي إلى الزنى أو لا يحرم [١١٧] .

وورد في تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية : (قال ابن العربي في كتاب الأحكام : وقاعدة النريعة التي يجب سدّها شرعاً هو ما يؤدي من الأفعال المباحة إلى محظوظ منصوص عليه ، لا مطلق محظوظ ... وكل أمر محفوف و وكل الله تعالى فيه المكلف إلى أمانته لا يقال فيه : إنه يتذرع به إلى محظوظ فمنع منه [١١٨] .

(٢) من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم :

(... فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى سد النرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها . والنريعة : ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء ...) [١١٩] .

(الفعل أو القول المفضي إلى المفسدة قسمان ، أحدهما : أن يكون وضعه للإلقاء إلها كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر ، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرقة ، والزف المفضي إلى اختلاط الماء وفساد الفراش ونحو ذلك ، فهذه أفعال وأقوال وضعت مفضية لهذه المفاسد وليس لها ظاهر غيرها ، والثاني: أن تكون موضوعة للإلقاء إلى أمر جائز أو مستحب ، فيتخدم وسيلة إلى الخرم إما بقصده أو بغير قصد منه ؛ فالأول كمن يعقد النكاح قاصدا به التحليل أو يعقد البيع قاصدا به الربا ... ونحو ذلك . والثانى كمن يصلى تطوعا بغرض سبب فى أوقات النوى ، أو يسب أرباب المشركين بين أظهرهم أو يصلى بين يدى القبر لله ونحو ذلك . ثم هذا القسم من الدوائع نوعان أحدهما : أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته . والثانى : أن تكون مفسدتها راجحة على مصلحته ، فها هنا أربعة أقسام : الأول: وسيلة موضوعة للإلقاء إلى المفسدة . الثانى : وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوصل إلى المفسدة . الثالث : وسيلة موضوعة للسباح لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة ، لكنها مفضية إليها غالبا ومفسدتها أرجح من مصلحتها . الرابع : وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضى إلى المفسدة ، ومصلحتها أرجح من مفسدتها . فمثلاً القسم الأول والثانى قد تقدم ، ومثال الثالث : الصلاة في أوقات النوى ، ومبنة آلة المشركين بين ظهرانيهم ، وتنين المتوف عنها في زمن عدتها . وأمثال ذلك . ومثال الرابع : النظر إلى الخطوبة والستامة والمشهود عليها ومن يطواها ويعاملها ، وفعل ذات الأسباب في أوقات النوى ، وكلمة الحق عند ذى سلطان جائز ، ونحو ذلك ؛ فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم أو استجوابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة ، وجاءت بالمنع من القسم الأول كراهة أو تحريم بحسب درجاته في المفسدة ، بقى النظر في القسمين الوسط : هل هما مما جاءت الشريعة بإياحتهما أو المنع منها ؟ فنقول : الدالة على المنع من وجوده ...) [١٩٩] .

وقد ساق ابن القيم تسعه وتسعين وجها للتدليل على منع الشريعة القسمين الوسط ونحن نختار من هذه الأوجه ما يتصل بسد ذريعة الفتنة بالنساء :

(الوجه الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَلَا يضرُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لَيُعْلَمُ مَا يَخْفَى مِنْ زَوْجِهِنَّ ﴾) فعندهن من الضرب بالأرجل وإن كان جائزًا في نفسه ، لغلا يكون

(١) ما يخفى من زوجهن : أي الحال قبل .

سيما إلى سمع الرجال صوت الخملخال ، فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن .
الوجه الحادى عشر : أنه عَلَيْهِ حرم الخلوة بالأجنبيه ولو في إقراء القرآن . والسفر بها ولو في الحج وزيارة الوالدين ، سداً لذرية ما يحاذر من الفتنة وغليات الطياع .

الوجه الثاني عشر : أن الله أمر بغض البصر : وإن كان إنما يقع على حامن الخلقة والتفكير في صنع الله، سداً لذرية الإرادة والشهوة المفضية إلى المخطور .

الوجه الثالث والخمسون : أنه نهى النساء إذا صلين مع الرجال أن يرفعن روعسهن قبل الرجال ، لفلا يكون ذريعة منهن إلى رؤبة عورات الرجال من وراء الأزر ، كما جاء التعليل بذلك في الحديث .

الوجه السابع والخمسون : أنه نهى المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب أو تصيب بخوراً ، وذلك لأنها ذريعة إلى ميل الرجال وتشوفهم إليها ، فإن راحتها وزينتها وصورتها وإبداء حامستها تدعوا إليها ، فامرها أن تخرج تقلة وأن لا تتطيب ، وأن تقف خلف الرجال ، وأن لا تسبح في الصلاة إذا نابها شيء ، بل تتصفق بطن كفها على ظهر الأخرى ، كل ذلك سداً لذرية وحماية عن المفسدة .

الوجه الثامن والخمسون : أنه نهى أن تنتع المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها ، ولا يخفى أن ذلك سداً للذرية وحماية عن مفسدة وقوعها في قلبه وميله إليها بحضور صورتها في نفسه ، وكم من أحب غيره بالوصف قبل الرؤبة .

الوجه التاسع والخمسون : أنه نهى عن الجلوس بالطرقات ، وما ذلك إلا لأنه ذريعة إلى النظر إلى الحرم ، فلما أخبروه أنه لابد لهم من ذلك ، قال : « أعطوا الطريق حقه ، قالوا : وما حقه ؟ قال : غض البصر وكف الأذى وردد السلام » .

الوجه السادسون : أنه نهى أن يبيت الرجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا رحم حرم ، وما ذلك إلا لأن البيت عند الأجنبية ذريعة إلى الحرم .

الوجه الثالث والستون : أنه أمر أن يفرق بين الأولاد في المضاجع ، وأن لا يترك الذكر ينام مع الأنثى في فراش واحد ، لأن ذلك قد يكون ذريعة إلى نسج الشيطان بينما المواصلة المحرمة ، بواسطة اتحاد الفراش ولا سيما مع الطول ،

والرجل قد يبعث في نومه بالمرأة في نومها إلى جانبه وهو لا يشعر ، وهذا أيضا من ألطاف أنواع سد الذرائع .

الوجه السادس والستون : أنه نهى المرأة أن ت safar بغير حرم وما ذاك إلا أن سفرها بغير حرم قد يكون ذريعة إلى الطمع فيها والفجور بها .

الوجه الثاني والثانون : أنه حرم الشياع وهو المفاحرة بالجماع ، لأنه ذريعة إلى تحريك النفوس والتتشبه ، وقد لا يكون عند الرجل من يغنه من الحلال فيتخطى إلى الحرام ، ومن هذا كان المجاهرون خارجين من عافية الله ، وهم المتخدثون بما فعلوه من المعاصي ، فإن السامع تحرك نفسه إلى التتشبه ، وفي ذلك من الفساد المنتشر ما لا يعلمه إلا الله [١٢٠] .

ثم ختم رحمة الله فصل سد الذرائع بقوله : (وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف فإنه أمر ونهى ، والأمر نوعان أحدهما : مقصود لنفسه ، والثاني : وسيلة إلى المقصود ، والنبي نوعان . أحدهما : ما يكون النبي عنه مفسدة في نفسه . والثاني : ما يكون وسيلة إلى المفسدة . فصار سد الذرائع المضدية إلى الحرام أحد أرباع الدين) [١٢١] .

ونخلص من كلام ابن القيم إلى ما يأن :

أولاً : يتبين أن يتواقر شرطان لكي تمنع وسيلة موضوعة للسباح . الشرط الأول : أن يكون إلصاؤها للمفسدة غالباً لا نادراً . والشرط الثاني : أن تكون مفسدتها أرجح من مصلحتها وليس مجرد مفسدة مرجوحة . ثم لا يكون المنع بعد توافق الشرطين تحريراً قاطعاً بل هو بين الكراهة والتحريم حسب درجة المفسدة .
ثانياً : إذا كانت الوسيلة تفضي إلى مفسدة ، ولكن مصلحتها أرجح من مفسدتها ، فالشريعة لا تبيحها فحسب ، بل قد تستحبها أو توجبها حسب درجة المصلحة .

ثالثاً : إن الشريعة قد جاءت بأحكام تمنع وسائل موضوعة أصلاً للسباح لأنها تفضي غالباً إلى الفتنة بالنساء وتؤدي إلى مفسدة راجحة . ومن هذه الأحكام ما ورد في الوجوه الأحد عشر المذكورة آنفاً . وإذا كانت الشريعة قد سدت بذلك ذرائع الفساد في مجال الفتنة بالنساء ، فتحسب أنه يتبين لنا أن نقف عند حدود تلك الأحكام ولا نزيد عليها بمنع وسائل أخرى موضوعة للسباح بدعوى سد الذرائع إلا إذا جدت أمور وظروف لم تكن قائمة زمن التشريع وتحقق فيها الشيطان المذكوران .

(٣) من كتاب المواقف للشاطبي :

(السادس) هو ما يكون أداه إلى المفسدة نادراً فهو على أصله من الإذن ، لأن المصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار بالتدور في اخترامها ، إذ لا توجد في العادة مصلحة عارية عن المفسدة جملة ، لأن الشارع إنما اعتبر في مجاري الشرع غلبة المصلحة ولم يعتبر تدور المفسدة .

وأما السابع وهو ما يكون أداه للمفسدة ظيناً (أي يغلب على الظن وقوعها) فيحتمل الخلاف . أما أن الأصل الإباحة والإذن فظاهر كما تقدم في السادس . وأما أن الضرر والمفسدة تلحق ظناً ... فاعتبار الظن هو الأرجح لأمور : أحدها أن الظن في أبواب العمليات جاري مجرى العلم ، فالظاهر جريانه هنا ...

وأما الثامن وهو ما يكون أداه إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً فهو موضوع نظر والتباس . والأصل فيه الحمل على الأصل من صحة الإذن كمذهب الشافعى وغيره . ولأن العلم والظن ب الواقع المفسدة متفان ، إذ ليس هنا إلا احتمال مجرد بين الواقع وعدمه . ولا قرينة ترجع أحد الجانبين على الآخر . واحتمال القصد للمفسدة والاضرار لا يقوم مقام نفس القصد ولا يقتضيه ، لوجود العوارض من الغفلة وغيرها عن كونها موجودة أو غير موجودة) [١٢٢] .

وقال أيضاً : المسألة العاشرة في الاجتهد : النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة . وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤتول إليه ذلك الفعل فقد يكون مشروعأً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تُدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ؛ وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ، ولكن له مآل على خلاف ذلك . فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فيما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها ، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية ، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربماً أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوى أو تزيد ، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد ، إلا أنه عذب المذاق ، محمود الغب جار على مقاصد الشرعية) [١٢٣] .

ونخلص من كلام الشاطبي إلى ما يأتى :

أولاً : إنه يتلقى مع ابن القيم في منع الوسيلة الموضعية للمباح إذا كان أداؤها إلى المفسدة غالباً لا نادراً .

ثانياً : أورد قسماً ثالثاً وهي الوسيلة التي يكون أداؤها للمفسدة كثيراً (لا غالباً ولا نادراً) وهو يرى أن هذا القسم من الوسائل لا يُمْتَنَع (إذ ليس هنا إلا احتفال مجرد بين الواقع وعدمه ولا قرينة ترجع أحد المجانين على الآخر) .

ثالثاً : إنه يرى أن احتفال قصد بعض الناس للمفسدة خلال وسيلة مباحة أصلًا (مثل لقاء الرجال النساء خلال البيع والشراء أو خلال طلب العلم) لا يقوم مقام نفس القصد ولا يقتضيه ، ولذلك لا يعتد بمثل هذا الاحتفال .

رابعاً : إن المفسدة التي يجب أن تسد الطريق إلّا أنها هي التي تساوى المصلحة أو تزيد .

خامساً : إنه يحذرنا أن يكون دفعنا للمفسدة مؤدياً إلى مفسدة تساوى تلك المدفوعة أو تزيد .

ثانياً : من كتابات الفقهاء :

(١) الذريعة إلى المظظر لا يلزم أن تكون دائمًا محظورة :

● عن عمر بن الخطاب قال : هبّشت فقبلت وأنا صائم فقلت : يا رسول الله : صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم . قال : أرأيت لو مضمضت من الماء صائم؟ قلت : لا بأس به . قال : فمه ..

[١٤٤] رواه أبو داود

قال الخططاني : (... إن المضمضة بالماء ذريعة لتنزوله إلى الحلق ووصوله إلى الجوف فيكون به فساد الصوم كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد للصوم) [١٤٥] .

● وما يؤكد هذا المعنى أن الطيب لكونه من دواعي الجماع وذرائعه والجماع محظور في الإحرام ، فقد رأى البعض حظر التطيب قبل الإحرام مع بقاء أثره بعده . غير أنه ثبت في الحديث الصحيح : أن عائشة كانت تنظر وبيص الطيب^(١) في مفارق رسول الله ﷺ وهو حرم [١٤٦] . كاروئ عن عائشة قوله : كنا نُضَمِّن^(٢) وجوهنا بالمسك الطيب قبل أن نحرم ثم نحرم فنفرق في سبيل على وجوهنا ونخن مع رسول الله ﷺ فلا ينهانا [١٤٧] .

(١) وبيص الطيب : أي برقة .

(٢) نُضَمِّن :

● وورد في المسوط للسرخسي : (فالحاصل أن في الحج إحلالين . أحدهما بالحلق . والثاني بالطواف . فالحلق يحمل له كل شيء ، كان حراما على الحرم إلا النساء . وقال مالك رحمة الله تعالى : إلا النساء والطيب ... ويقول : استعمال الطيب من دواعي الجماع فلا يحمل إلا بالطواف كنفس الجماع . وحجتنا حديث عائشة رضي الله عنها : كنت أطيب رسول الله عليه السلام لحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بيته) [١٢٨] .

وهكذا نتبين من قول رسول الله عليه السلام لعمر عن القبلة للصائم ومن فعله بالطيب قبل الإحرام وبقاء أثره بعده وبالتطيب قبل أن يطوف بيته أن النزريعة إلى المخطور إنما تحظر إذا كانت تؤدي إلى الفسدة غالبا ولا يلزم أن تكون دائمة محظورة .

(٢) سد الدرائع أمرها على سبيل الندب لا الوجوب :

(ونها على سبيل الكراهة لا التحريم)

● أورد البخاري حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال : « إياكم والجلوس على الطرقات قالوا : ما لنا بد ؟ إنما هي مجالستنا نتحدث فيها . فقال : فإذا أتيتم إلى المجالس فأعطوا الطريق حقها . قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، وأمر بالمعروف ، ونهى عن المنكر » . [رواه البخاري ومسلم] [١٢٩] .

وقال الحافظ ابن حجر : (... وقد تبين من سياق الحديث أن النبي عن ذلك للتزييه لئلا يضعف المجالس من أداء الحق الذي عليه ... وفيه حجة لمن يقول بأن سد الدرائع بطريق الأولى لا على الحرم لأنه نهى أولا عن الجلوس حسما للعادة فلما قالوا : ما لنا منها بد ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع فعرف أن النبي الأول للإchiedاد إلى الأصح) [١٣٠] .

● ورد في المغني لابن قدامة : (قال الأئم : سألت أبا عبد الله (يعني ابن حنبل) عن الرجل ... ينظر إلى ساق امرأة أخيه وصدرها ؟ قال : لا يعجبني . ثم قال : أنا أكره أن ينتظر من أمه وأنخته إلى مثل هذا ، وإلى كل شيء لشهوة . وقال أبو بكر : كراهة أحد النظر إلى ساق أمه وصدرها على التوك لأن ذلك يدعو إلى الشهوة يعني أنه يكره ولا يحرم) [١٣١] .

وهذا يعني أن النبي إذا كان للتفوّق أى لسد النزريعة فإنه يكره ولا يحرم .

● ورد في الفتاوى الحديثة لابن حجر الميتمى - تعقيباً على قوله عليه السلام للشفاء بنت عبد الله : « علمها (أى لحفصة) رقية النملة ^(١) كما علمتها الكتابة » - قال الميتمى : فيه دليل على جواز تعليمهن الكتابة ونحن نقول به وإنما خاتمة الأمر فيه النبي عنه تزيها لما تقرر من المفاسد المترتبة عليه ^[١٣٢].

● ورد في المبسوط للسرخسي : (روى عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه سئل عمن واقع أمره وما حرمان بالحج؟ قال : يربكان دما ويضيأن في حجتهمما وعلمها الحج من قابل). وهكذا روى عن الصحابة عمر وعلى وابن مسعود رضي الله عنهم ولكنهم قالوا : إذا رجعوا للقضاء يفترقان ، معناه أن يأخذ كل واحد منها في طريق غير طريق صاحبه . ونقول : مراد الصحابة رضي الله عنهم أنهما يفترقان على سبيل الندب إن خافا على أنفسهما الفتنة لا أن يكون ذلك واجباً عليهم . كما ينذر الشاب إلى الامتناع عن التغافل في حالة الصيام إذا كان لا يأمن على نفسه ما سوى ذلك ^[١٣٣].

(٣) وجوب تقدير الحاجات والمصالح عند درء المفاسد :

ورد في فتاوى ابن تيمية :

● لا ينبغي أن ينظر إلى غلط المفسدة المقتصبة للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن بل الموجبة للاستجواب أو الإيجاب ^(١٣٤).

● (وما كان « من النبي عن الشيء » لسد الذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة ... كأنه عن الخلوة بالأجنبي والسفر معها والنظر إليها لما يفضي إليه من الفساد ونهاها أن ت safر إلا مع زوج أو ذي حرم ... فإنه لم ينه عنه إلا لأنها يفضي إلى المفسدة فإذا كان مقتضايا للمصلحة الراجحة لم يكن مفضيا إلى المفسدة ^(١٣٥).

● (كل ما كره استعماله مع الجواز ، فإنه بالحاجة إليه ... « لأمر واجب » لا يبقى مكرورها . ولكن هل يبقى مكرورها عند الحاجة إلى استعماله في « أمر مستحب »؟ هنا محل تردد لتعارض مفسدة الكراهة ومصلحة الاستجواب . والتحقيق ترجيح هذا تارة ، وهذا تارة بحسب رجحان المصلحة تارة والمفسدة تارة) ^[١٣٦].

● (ومن أصول الشرع أنه إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما) ^[١٣٧].

(١) النملة : قروح تنزع إلى الجنب.

غلو الخلف في أمر سد الذريعة

إن قاعدة سد الذريعة تعنى أن الأمر المباح يصبح مكروهاً أو حراماً إذا كان فعله ذريعة إلى فساد أو فتنة وهي قاعدة في ذاتها محكمة ولكن تطبيقها محل اجتهد واسع واختلاف كبير . وهنا مضلة أفهمها وزلة أقدام كما يقولون . ومن ينظر في كتب الفقه المتأخرة أو يستعرض تطبيق المسلمين يلحظ بوضوح كم ضلت أفهمها وزلت أقدام في تطبيق هذه القاعدة الجليلة حتى أصبحت سيفاً مسلطاً على كثير من الأحكام الشرعية ، فصيغت حياة المجتمع المسلم بصيغة مخالفة لما كان عليه الأمر على عهد النبي ﷺ . ومن أمثلة هذه الأحكام :

- شرع الإسلام للمرأة حضور الجماعة في المسجد ولكن منعت سداً للذرية .
- أمر الإسلام المرأة بحضور صلاة العيد ولكن منعت سداً للذرية .
- سن الإسلام للإمام أن يجعل درساً خاصاً للنساء ولكن منع سداً للذرية .
- سن الإسلام للإمام أن يخص النساء بعظة بعد خطبة العيد ولكن منع سداً للذرية .
- أمر الإسلام الخاطب أن يرى خطوبته ولكن منع سداً للذرية .
- أمر الإسلام المرأة أن تطلب العلم الذي يقيم دينها ويقيم دنياه ولكن منعت سداً للذرية .
- شرع الإسلام للمرأة أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ولكن منعت سداً للذرية .
- شرع الإسلام للمرأة أن تبيع وتشترى وتعمل لكسب عيشها (عند عجز العائل أو فقده) أو تعمل لتعين زوجها الفقر ولكن منعت سداً للذرية .
- سن الإسلام للمرأة أن تضمد الجرحى وتسقى العطشى في الجهاد ولكن منعت سداً للذرية .
- شرع الإسلام للمرأة أن تكشف عن وجهها وكفها خارج بيته ولكن منعت سداً للذرية .
- سن الإسلام للمرأة أن تلقى الرجال في حدود الآداب الشرعية ولكن منعت سداً للذرية .

وهكذا نتيجة للغلو في تطبيق قاعدة سد الذريعة وضفت قيود وضغوط كثيرة على حياة المرأة . وقد يكون لأسلافنا بعض مسوغات أملت هذه الاحتياطات ، وهذا اجتهادهم لزمانهم . وسواء أصابوا أو أخطأوا في هذا الاجتهد ، فليس هناك اجتهادات بشرية تضفي أبد الدهر ولا صارت أحكاماً دينية قاطعة كتلك التي أمر الله بها . والله أعلم بخلقه ، وقد أنزل عليهم ما يصون حياتهم وأعراضهم بشربته التامة الخالدة . وبتعبير آخر إذا ربطت هذه القيود الاحتياطية في تصور البعض ربطاً مباشراً بخلقة الإنسان - كل إنسان وغرائزه الفطرية - فهي هنا افتراض على الله جل وعلا حيث يقول : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُم﴾ واتهام رسوله عليه صلوات الله عليه وسلم وهو المبين للكتاب .

وأصحاب هذه القيود الاحتياطية الأبدية يستثنون عهد الرسالة بمحة أنه خمر القرون ، وأن رجاله ونساءه كانوا على مستوى رفيع من الحلق . وذلك حتى لا يعارضوا أمر الله وأمر رسوله معارضة مباشرة . وقد نسوا أن أفراد مجتمع المدينة لم يكونوا كلهم مثل آبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم أو مثل عائشة وأسماء وأم سليم رضى الله عنهن . بل كان في المجتمع فئات مختلفة من منافقين ويهود ومن أعراب وفروا إلى المدينة كما كان فيه الشباب والشيخ والأقواء والضعفاء والعقلاء والسفهاء . ومع ذلك أوجب الشرع ما أوجب وأباح ما أباح في شؤون المرأة .

إذن يجب التفريق بين أحكام الدين الأصلية وبين القيود الاستثنائية الواقية التي نضعها باجتهادنا وتخضع لظروف الزمان والمكان ، ثم تعدل حسب التجربة . فقد نضع قياداً ثم نتبين بعد فترة أنه ناقص أو زائد عن الحاجة فنعدل له . أي أنه قد يعرض لأمر من المباحثات أو المندوبات أو الواجبات - بسبب ملاسة طارئة - ما يجعله شيئاً للفتنة . والفتنة إما عامة يظهر أثرها في محيط المجتمع ، وإما خاصة يظهر أثرها في محيط فرد أو أفراد . والفتنة العامة يقدرها المجتمع وللمجتمع قيادته من أهل العلم والرأي فيه . والفتنة الخاصة يقدرها من يعانيها أو من تقع في محيطه أو من يسأل عنها من أهل الذكر ، وفي كلام الحالين ينبغي أن تقدر الفتنة الطارئة « التي تحرم المباح » بقدرها ، « كما تقدر الضرورة » التي تبيح الحرام » بقدرها . إن وضع القيود المصرفية - بدعوى سد الذريعة - يعتبر هروباً من مواجهة الحياة كما ذكرنا من قبل . وإذا كان فريق من الغلاة في العبادة قد اعزّل الناس

والحياة هربوا من مواجهة الفتن، وكان حقا عليه أن يواجه فتن الدنيا بعزته وتماسك خلقه ، فكذلك الغلاة في الاحتياطات قد هربوا أو هرب نساؤهم واعتزلن مجالات الحياة ، فقات مجتمع المسلمين خمر كثيرو . وكان واجبا على الجميع أن يتسلح بالخلق القويم والشخصية المتساكة - مع الأخذ بما شرع الله إباحة أو ندبها أو وجوباً أو كراهة أو تحريها - فتنتش شخصية المرأة وتبتعد وتبدع سواء داخل الأسرة أو في النشاط الاجتماعي الخير .

أليس الأولى أن نقيم حياتنا ابتداء بتطبيق سنة رسول الله ﷺ، وما تضمنته من قيود معتدلة وهي عبارة عن مجموعة من الآداب الحكمة؟ ثم نضيق ونضع قيوداً واحتياطات إضافية بناءً على ما تعطيه التجربة من نتائج؟ أم الأولى أن نقيم حياتنا ابتداءً على القيود والاحتياطات المصرفة؟ وما زال البعض في عصرنا يسرف في الأخذ بمبدأ سد ذريعة الفتنة ، وهذا يجعله يعطل كثيراً من المباحثات ويحولها إلى مكرهات أو محركات يغير حق . والواجب صيانة المباحثات - كما سبق القول - من التشدد الذي يكاد أن يعتبرها من الخبائث، بينما هي من الطيبات في نظر الشرع . إن رسول الله ﷺ يقول : « ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه عماره » ^(١) [رواه البخاري وسلم] فإذا كان من الفجور الرعى في أرض الله الحرام وكان من الحكمة اجتناب الاقراب من الحمى ، فإنه من السفه والحمق اجتناب الرعى في أرض الله الواسعة الحلال . وإذا كان من وقع في الحرام قد ظلم نفسه ، فإن من حرم على نفسه وعلى الناس الحلال قد ظلم نفسه وظلم الناس .

وهناك موقفان كلاماً خطأ :

الموقف الأول : موقف من يجترب مجموعة مباحثات في مجال لقاء الرجال مع النساء ، فلا صلاة للمرأة في المسجد ، ولا استئناف للمرأة للعلم من رجل عالم ، سواء في مجالس عامة أو مجالس خاصة بالنساء ، ولا تبادل التحية بين الرجال والنساء ، ولا تبادل الرجال والنساء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا إذن للمرأة بقيادة السيارة وهو في اجتنابه هذه المباحثات لا يقرر أنها حرام أو مكرهه ، وإنما يكتفى باجتنابها اجتناباً مطلقاً ويأنف من ممارستها ، وفي هذا خطأ . أولئما : خطأ التزه عن المباح وهو أمر أنكره الرسول ﷺ على أصحابه كماينا من قبل .

وثانيهما : خطأ تبييض الأثر على النفس وعلى الناس المحظيين به ، حيث يتبيض

(١) ألا وإن حمى الله في أرضه عماره : المراد بالحرام فعل المني الحرم أو ترك المأمور الواجب (المعنى) .

المباح بالمكروه والحرام . وذلك أن الأنفة من ممارسة المباح، توهم مع الزمن أن به شيئاً من الخبر الذي ينفر منه المؤمن عادة، وبهذا تنتهي طهارة المباح المقررة في الشريعة، ويهدر حكم من أحكام الله . وقد سبق بيان ما فرره علماء الأصول من ضرورة إزالة التباس الأحكام .

الموقف الثاني : موقف من يقرر كراهة أو حرمة تلك المجموعة من المباحثات، بحججة سد النزعة وأمن الفتنة، دون توضيح لأصل الجواز الشرعي لها ، وأن الكراهة أو الحرمة طارئة عليها نتيجة ملابسات خاصة عارضة، فإذا زالت هذه الملابسات رجع الأمر للحكم الأصلي وهو الجواز . وخطر هذا الموقف تلبيس حكم الله على الناس في أمر من أمورهم، فيحسنون ما أحله الله في شريعته حراماً أو مكروهاً ، هذا من ناحية أخرى ما دام القول بالكراءة أو بالحرمة هو من باب سد النزعة، فهو يعني أنه قائم على اجتهاد من قائله، وليس على نص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ . ولذا ينبغي أن يتربى القائل بهذا القول لأنه رأى لصاحبه ، والرأي يتحمل الصواب والخطأ . كما ينبغي أن يعلن هذا للناس الذين يستغفونه ، ولا يكفي بالحكم بالحظر وكأنه حكم الله القاطع . ولتأمل الآثار الآتية فقهاً خير بيان :

قال ابن القيم في إعلام الموقعين :

(فالصحابي رضي الله عنهم معأخذهم بالرأي ورجوعهم إليه ، فما كان أحد منهم يقطع بأن ما وصل إليه هو حكم الله ، إنما كان يقول هذا رأيي فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأً فمني ، والله ورسوله بريان منه .

وهذا ما نقل عن غير واحد من فقهاء الصحابة كأبي بكر وعمر وابن مسعود، كأنهم ما كانوا يلزمون غيرهم بالأخذ بأرائهم ، فلكل رأيه واجتهاده، يدل على ذلك ما روى أن عمر بن الخطاب لقى رجلاً فقال : ما صنعت ؟ قال : قضى على زيد بكذا . قال : لو كنت أنا لقضيت بكذا . قال : فما منعك والأمر إليك ؟ قال : لو كنت أرددك إلى كتاب الله أو إلى سنة رسول الله ﷺ لفعلت ، ولكنني أرددك إلى رأيي والرأي مشترك . فلم ينقض ما قال على زيد) [١٣٩] .

وقال أيضاً : (ونبي الله تعالى أن يقول أحد هذا حلال وهذا حرام، لما لم يحرمه الله ورسوله نصاً، وأخبر أن فاعل ذلك مفتر على الله الكذب فقال : ﴿ لَا تقولوا مَا

نصف المستكم الكذب هذا حلال وهذا حرام تفتروا على الله الكذب ^(١٣٩).

وأورد ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله :

(قال ربيعة لابن شهاب : يا أبا بكر إذا حدثت الناس برأيك فأخبرهم أنه رأيك ، وإذا حدثت الناس بشيء من السنة فأخبرهم أنه سنة) ^(١٤٠).

وقال مالك بن أنس : (لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحدا اقتدى به يقول في شيء : هذا حلال وهذا حرام . ما كانوا يجترئون على ذلك ، وإنما كانوا يقولون : نكره هذا ونرى هذا حسنا ونتقى هذا ولا نرى هذا ، ولا يقولون : حلال ولا حرام . أما سمعت قول الله عز وجل : ﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحللا قل الله أذن لكم أَمْ عَلَى الله تُفْرِنُونَ ﴾ سورة يونس : الآية ٥٩ ، الحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمته الله ورسوله) ^(١٤١).

وعقب ابن عبد البر على هذا الخبر فقال : (معنى قول مالك هذا أن ما أخذ من العلم رأيا واستحسانا لم نقل فيه حلال ولا حرام والله أعلم) ^(١٤٢).

ونقول لإخواننا الغيورين على أعراض المسلمين : إن إصدار قرار الحظر العام بدعوى سد الذريعة ، غالبا ما يفوته استيعاب جميع ظروف الموقف وما يتعمل فيه من مصالح . كما يفوته دائما استيعاب ظروف جميع الناس وما يكونون عليه من مستويات خلقية متباعدة . والشارع في تقرير المباح - وهو ما يكون معه الناس فيه في سعة من أمرهم يفعلون أو يتركون - يراعي اختلاف مصالح الناس وظروفهم فضلا عن تعدد مستوياتهم الخلقية وأحوالهم النفسية .

إن الغلو قد أدى بالغلة إلى الانحراف عن هدي الله العليم الحكيم ، المهدى اللطيف الميسر ، وللي أن يصنعوا من عند أنفسهم قيودا وراء قيود وضغوطا بعد ، ضغوط ، ضيق من حركة المرأة ونشاطها سواء كان نشاطا مباحا أو مندويا أو واجبا . وحلت الرجل والمرأة معا ألوانا من المشقة والعسر ما أنزل الله بها من سلطان . فالله - وهو الرؤوف الرحيم بعباده - يقول : **﴿ يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْهُسْرَ** ولا يريد بكم العسر) سورة البقرة : الآية ١٨٥) ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يقول : **« إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوْ فِي الدِّيَنِ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوْ فِي الدِّيَنِ »** ^(*) وعائشة

(*) انظر : صحيح الجامع الصغير .. الحديث رقم ٢٦٧٧ .

تقول عن رسول الله ﷺ الرفيق بأمته: « ما خير رسول الله ﷺ بين أمرٍ قط إلا اخبار أيسرها ، ما لم يكن إلها ... » [رواه البخاري و مسلم] [١٤٣] . ومن كتاب الله و سنة نبيه استبط علماؤنا الأبرار قاعدة « المشقة تجلب التيسير » أى أن المشقة إذا صاحبت تكليفاً فرقه الشارع ، فإنه ينبغي التخفيف على المكلف من الالتزام الكامل بالأمر الشرعي حتى تزول المشقة . فما بالنا بعد كل هذا التيسير المقرر في شريعتنا السمحاء ، نضيق على أنفسنا كثيراً مما وسعه ديننا الحنيف .

وفرق كبير بين حظر لقاء الرجال النساء في ساعة ما أو ظرف ما ، وذلك لأن الفتنة عارضة ظهرت بواحدتها ، مع إباحة اللقاء في عامة الأحوال لتحقيق النصالح المشروعة ، وبين تحريم اللقاء تماماً وفي كل الظروف والأحوال بدعوىأمن الفتنة . فالحالة الأولى حالة سوية شرعية لأنها محافظة على الأصل الحلال ، بل عحافظة على السنة ، ويقع المنع والمعطيل لفتنة طارئة تطبيقاً لقاعدة سد النربعة . أما الحالة الثانية فحالة غير سوية وغير شرعية ، لأنها تعنى أنها عطتنا أمراً حلالاً تعطيلاً مطلقاً ، أى حرمناها من عند أنفسنا وكأننا نسخنا حكم الإباحة الذي فرقه الشارع .

وبعد : فهل نجح الغلو بمحظوظ كشف وجه المرأة وبحرمانها من المشاركة في الحياة الاجتماعية في سد ذرائع الفساد وقطع دابر الفتنة من جذورها ؟ نحسب أن ذلك لم يتم ، وما كان له أن يتم مع خالفة الهدى النبوى . بل كان لا بد أن يقع الاحتيال على المتعة الحرام بكل سهل ولو أقينا بين الرجال والنساء أسواراً من حديد . فهم إن لم يستطيعوا النفاذ بأية حال من خلال نقاط ضعف في الأسوار - والنفاذ يحدث غالباً - بل الرجال والنساء إلى المتعة الحرام مع الجنس نفسه داخل الأسوار ، وكذلك الاستمتاع بتبادل النكات الجنسية الماجنة . هذا بالنسبة لما كان قبل وسائل الإفساد الحديثة ، أما بعدها فقد أضيفت مطالعة المجالس الخليعة ومشاهدة أفلام الجنس الفاضحة . وهكذا لم ينقطع دابر الفساد - فإن أقدارنا منه هي من طبيعة المجتمعات البشرية - بل ربما زاد الفساد مع الغلو في المحظوظ وبجاوزة الشرع .

وأخيراً : نسوق كلمات لعالم فاضل كتبها تعليقاً على حديث عبد الله ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تعنوا نسائم المساجد إذا استاذنكم إليها » . فقال بلال بن عبد الله : والله لنتعهن ، إذن يتخذن دغلاً» [١٤٤] (١)

(١) يتخذن دغلاً : أى خداعاً يخدعن به أزواجهن .

فأقبل عليه عبد الله فبيه سبًا سيفاً ما سمعته سبه مثله قط وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول : والله لنعمهن . [رواه سلم] [١٤٥]

قال عبد الحميد بن باديس - رحمه الله - : (هذا الذي وقع من بلال كثروا ما يقع مثله أو نحوه من أهل الجهل والبدعة، الذين شدوا عليهم وشاخوا حتى صارت البدعة عندهم سنة والسنة بدعة . فإذا ذكرت لهم الحكم الشرعي بدليله من الكتاب والسنة صدّوا ونفروا، وأبوا واستكريوا، وصارحوا بالمخالفة أو سكتوا وأضمرموا الخلاف ، وما هذا من شأن المؤمنين ، ف Hudār إذا سمعت حكمًا شرعاً ونصًا قرآنيًا أو حدیثاً صحيحاً نبويًا أن تقابل بالخلاف ، بل انشرح لذلك صدراً، ولا يكن في صدرك من خرج مما قضى الله ورسوله وسلم تسليماً) [١٤٦] .

عوامل الغلو في سد الذريعة

إن عوامل الغلو بحاجة إلى دراسة متعمقة تتناول الأمر بالتحليل الدقيق ، وذلك بعد الدراسة العلمية الشاملة لجميع جوانب الظاهرة . ونحن هنا نكتفي بعرض بعض العوامل المحتملة، ولا نزعم أن ما نعرضه هو كل العوامل المؤثرة ، وسبحانه تعالى وحده يعلم ما يحصل في عقول عباده وقلوبهم . ولكن الأمر الذي نقطع بوجوده هو الغلو في تطبيق قاعدة سد الذريعة ، وذلك بناء على مجافاة التطبيق للشروط التي قررها الأصوليون لإعمال هذه القاعدة . وإذا كان قد وقع في الغلو بعض علمائنا الفضلاء ، فنحن لا نملك إلا أن نقول - مع تقديرنا لعلهم وفضلهم - : جل من لا يخطيء .

العامل الأول : الغفلة عن شروط قاعدة سد الذريعة :

سبق بيان تقريرات العلماء عن قاعدة سد الذريعة، وقد اتضح من هذه التقريرات أن هناك عدة شروط ينبغي مراعاتها عند حظر أي مباح سدا للذرية وهذه الشروط هي :

- 1 - أن يكون إفشاء الوسيلة المباحة للمفسدة غالباً لا نادراً . ويزيد الشاطئي أن الوسيلة التي يكون أداؤها للمفسدة كثراً - أي لا نادراً ولا غالباً - لا تمنع . إذ ليس هنا إلا احتمال مجرد بين الواقع وعدمه ، ولا قرينة ترجع أحد الجانبين على الآخر .

- ٢ - أن تكون مفسدتها أرجح من مصلحتها ، وليس مجرد مفسدة مرجوحة .
- ٣ - أن لا يكون المنع بعد توفر الشرطين تحرماً قاطعاً ، بل هو بين الكراهة والتحريم حسب درجة المفسدة .
- ٤ - إذا كانت الوسيلة تفضي إلى مفسدة ولكن مصلحتها أرجح من مفسدتها ، فالشريعة لا تبيحها فحسب ، بل قد تستحبها أو توجهاً حسب درجة المصلحة .

ورغم وضوح هذه التقريرات من علماء الأصول ، فإن بعض الخلف غفل عنها وأسفرت هذه الغفلة عن **غلوّ** في سد ذريعة فتنة المرأة .

العامل الثاني : سوء فهم معنى فتنة المرأة :

إن نصوص السنة توضح أن الشارع الحكيم لم يقطع كل سبب بين الرجل والمرأة . وكأنه أراد أن يكون بينهما جسور للتعاون على تعمير هذه الأرض . ولنظل هذه الجسور قائمة شرع لنا الدين الحنيف أن نرى شيئاً من الأنثى ، هو عنوانها... هو وجهها ، ولو كانت جميلة بل أحفل الجميلات^(*) يراه الناشر المؤمن فيغض من بصره ويصبر ، وقد يأخذ نفسه بالصوم حتى يملك مؤنة الزواج . ويراه الشاب الناضج المؤمن فيغض من بصره ويصبر ، وقد يشتت عزمه وبعد عدته للارتباط بأئمته ليسكن إليها . ويراه الرجل الحصين المؤمن فيغض من بصره ، ويعود لزوجه فيه ما في نفسه . ويراه المؤمن الضعيف فيرسل بصره وقد يقع في شيء من اللسم . ويراه الفاسق فيحملق وقد يقع في شيء من الفجور . ولكن لم الضعيف وفجور الفاسق

(*) قوله : ولو كانت جميلة بل أحفل الجميلات ، ليس من عندنا أن نهانها أو إخاتانا على شرع الله ، إنما قلنا بناء على تقرير الشارع له في مناسبات عديدة منها :

- الآية الكريمة : « لا محل لك النساء من بعد ولا أن يبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنن » .
- حديث الخنوعية : « ... وأقبلت امرأة من ختم وضيحة تستفتي رسول الله ﷺ (انظر الجزء الرابع ص ١٢٠ ، ١٢١) .
- أحاديث كثيرة تشير إلى كشف نساء المؤمنين وجوههن على عهد النبي ﷺ . ولا شك أن فيهن من كن جميلات ، بل قد ذكر صراحة حال بعضهن (انظر الفصل الثالث من الجزء الرابع من هذا الكتاب) .
- إن الفقهاء المتقدمين الذين فرروا أن الوجه ليس عورة يجب سترها ، قد أطلقوا هذا الحكم ولم يستروا المرأة الجميلة (انظر أيضاً الفصل الثاني من الجزء الرابع) .

ليس بسب سفور الوجه ، إنما بسب ضعف الضعيف ، الذي يغلبه ضعفه أحياناً - وإن لم ير وجه أثني - فيبعث هنا أو هناك ، أو بسب نفسية الفاسقة المريضة التي تغليه أحياناً - وإن لم ير وجه أثني - فيحتال لغرضه ويخترق الحواجز والسدود التي يضعها المغالون .

وتأكدنا هذه المسور وتبين لها ، سن الشرع الحكيم للمرأة أن تشارك في الحياة الاجتماعية وتلقى الرجال اللقاء الجاد المادف ، لتضفي الحياة في يسر وسعة . ولو أن الشارع أراد ألا تقوم تلك المسور ويقطع ما بيننا وبين الأثني ، لأمرها أمراً قاطعاً بستر وجهها ، ولم يأمر الرجال أمراً واضحـاً بالغضـن من أبصارهم . عن أي شيء يغضـنها ؟ عن شيء أسود ؟ هذا لا يكون من العليم الحكيم . ولو أن الشارع أراد ألا تشارك المرأة في الحياة الاجتماعية وألا تلقى الرجال ، لما نهى الرجال عن منع نسائهم المساجد ، ولما أمر المرأة أن تخـرج لصلة العيد ، ولما سنـ لها الخروج في الزـو لـقـي العـطـشـي وـتـضـيـدـ الـجـرـحـي ، ولـما أذـنـ للـرـجـلـ فـ الدـخـولـ عـلـىـ الـمـغـيـبةـ إـذـاـ كـانـ مـعـهـ رـجـلـ أوـ رـجـلـانـ .

إذن على المسلم أن يدرك أن الشارع الحكيم وقد علم الميل الفطري بين الرجال والنساء ، قد عالج الفتنة بالأمر بغض البصر ، سواء من جانب الرجال أو من جانب النساء ، هذا فضلاً عن آداب لقاء النساء الرجال التي سنـها . ومن يضعف أو يعجز عن هذا العلاج الشرعي ، فلا يلومـنـ إلاـ نـفـسـهـ ، ولـيـعـملـ عـلـىـ اـسـتـهـاضـ هـمـهـ وـمـغـالـيـةـ عـجـزـهـ . وإذا كان في غضـنـ البـصـرـ مشـفـةـ فـلـيـعـلـمـ أـنـ لـاـ سـيـلـ إـلـىـ التـجـاهـ منهاـ .. فـهـىـ مشـفـةـ قـدـ كـتـبـاـ اللـهـ عـلـىـ بـنـىـ آـدـمـ وـبـنـاتـ آـدـمـ سـوـاءـ ، وـذـلـكـ لـيـتـلـهـمـ جـيـعاـ .

وإن العلاج الذى رسمه الشارع الحكيم من شأنه أن يخفف من أثر الفتنة إلى أدنى حد ممكن . وقولنا هذا إنما يعتمد على التطبيق العمل على عهد رسول الله ﷺ ، ثم من تعـلـيقـ آخرـ حـظـىـ بـإـقـرـارـ علمـاءـ الإـسـلـامـ وـامـتـنـ قـرـونـ طـوـبـلـةـ . وـذـلـكـ فـيـ الـرـيفـ الـمـصـرـيـ وـالـسـوـرـيـ وـالـفـلـسـطـيـنـيـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـأـرـيـافـ ، وـهـوـ يـشـبـهـ التطـبـيقـ فـيـ الـعـهـدـ النـبـوـيـ . وهذا يـعـنـىـ أـنـ تـخـالـطـ الـرـأـفـةـ الـحـيـاةـ بـكـلـ مـجـالـاتـهاـ ، وـتـلـقـىـ

الرجال كلما دعت لذلك مصلحة، وذلك في حدود الآداب الشرعية المزمرة للطرفين .

فالفتنة إذن لها مستويان . أولهما : مستوى الفتنة العابرة التي تعرض للإنسان المسلم، فإما أن يغض من بصره ويستبعد بربه ويغضى لشأنه. وإما أن يكرر النظر أو يحدث نفسه بشيء أو يقارف شيئاً من اللهم ثم يسرع بالتنوب . وإنما أن يغضى في غفلته ، ولكن الله يرحمه يكفر مثل هذه الذنوب . قال تعالى : ﴿ وَيَنْهَا الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى الَّذِينَ يَجْتَبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا لِلَّهِمَ (١) إِنْ رِبِّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ﴾ (سورة النجم : الآيات ٣١ ، ٣٢) . ويقول ابن عباس : (ما رأيت شيئاً أشبه باللهم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ : إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى، أدرك ذلك لا حالة، فرق العين النظر، وزنى اللسان النطق . والنفس تمنى وتشتتى . والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه) [١٤٧] .

وقد سبق بيان مكفرات الصغار من الذنوب ومنها : « إذا توضاً العبد المسلم أو المؤمن ففصل وجهه خرج من كل خطيبة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء » [رواه مسلم ١٤٨] . ومنها : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان ، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر » [رواه مسلم ١٤٩] . وهذا المستوى من الفتنة - أي الفتنة العابرة - يعرض للإنسان المسلم ولو عاش في أطهر المجتمعات كمجتمع النبي ﷺ . وقد رأينا عند حديثنا عن الهدى النبوى في تطبيق سد الذرية ، كيف عانى بعض الصحابة من هذه الفتنة حتى سألا رسول الله ﷺ أن يأذن لهم في الخصاء . وإذا كان الشرع الحكيم قد رفض الخصاء لاستصال الشهوة الجنسية وإراحة الفرد من معاناة الفتنة العابرة ، فنحسب أنه لا يقر كذلك كل وسيلة يُظن خطأً أنها بديل عن هذا الاستصال - أي تغىى الفرد عن المواجهة الدائمة - مثل تحويل المرأة إلى شبح أسود لا يُرى منها شيء ، ومثل عزلها كاملاً وإبعادها تماماً عن مجتمعات الرجال . ثم إن هذا المستوى من الفتنة يعرض للإنسان المسلم ولو اعتزل في قمقم لا يرى النساء فقط ،

(١) اللسم : مقارفة الذنوب الصغار .

فهو لابد أن يمر به تخيل من التخيلات أو يأتيه خاطر سوء ، حيث أودع الله فطرة الإنسان ميلا عميقا إلى الجنس الآخر ، فما بالك وهذا الإنسان المسلم بحباً بين الناس . وفي هذا المعنى يقول أبو حامد الغزالى : (وإن كان المؤمن ملجمًا بلجام القوى ، فغايةه أن يكف الجوارح عن إجابة الشهوة ، فيغض البصر ومحفظ الفرج ، فاما حفظ القلب عن الوسواس والتفكير ، فلا يدخل تحت اختياره ، بل لا تزال النفس تجاذبه وتخدشه بأمور الواقع ، ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس إليه في أكثر الأوقات ... والمواظبة على الصوم لا تقطع مادة الوسوسة في حق أكثر الخلق ، إلا أن ينضاف إليه ضعف في البدن) ^(*) .

ثم إن الإنسان المسلم كما يمسه طائف من الشيطان أحياناً في شهرة الجنس ، فهو كذلك عرضة لأن يمسه هذا الطائف في أية شهرة من شهور الدنيا ، كحب المال والأولاد وحب الظهور والرئاسة . وهو مجاهد صباح مساء كل هذه الشهوات التي قدرها الله علىبني آدم ولا فكاك منها . وفي هذا المعنى يقول الجويني : (الجبّلات داعية إلى اتباع اللذات ، والطّباع مستحبة على الشهوات ، والتّكاليف متضمنها كلف وعناء ، ووسوس الشيطان ، وهواجس نفس الإنسان متضارة على حب العاجل ، واستنجاز الحاصل ، والجيجلة بالسوء أمارة ، والمرء على أرجوحة الموى ثارة وتارة ، والدنيا مستأثرة ، وباب الثواب محتجب ، فطوي لمن سليم ، ولا مناص ولا خلاص إلا من عُصم ، والزّلالات تجري مع الأنفاس ، والقلب مطريق الوسوس ، فمن الذي ينجو في بياض نهار من زلة ، ولا يتخلص من حق المخافة إلا من يتغمده الله برحمته) ^(**) .

وفي مواجهة الشهوات نوع من التفاعل الإيجابي مع الحياة الإنسانية التي لا تخلو من صعاب وشدائد . والتفاعل الإيجابي يعني الصراع الحاد أحياناً مع تلك

^(*) انظر : إحياء علوم الدين - آداب النكاح - المجلد الثاني ص ٧٠ .

^(**) انظر : كتاب الغياثي ص ١٠١ ، ١٠٢ .

الصعب والشدائد ، ومنها معاناة فتة المرأة وما يتبع الصراع عادة من هزيمة أحياناً وانتصاراً أحياناً . هكذا شأن الحياة الإنسانية السوية ، صراع دائم لمقاومة الفساد والشر وتثبيت دعائم الصلاح والخير . أما المروب من مواجهة الفساد والشر فلن يشعر غير ضعف ، وبراءة مصطنعة زائفة تخفى وراءها فساد وشر مسترين ، وقد لا يكونان أقل من الفساد والشر الظاهرين . وهكذا يتضح فضل المجاهدة في بناء شخصية المسلم وتقوية إرادته فضلاً عما تمره من صحة نفسية . هذا المستوى من الفتنة هو المحتمل وقوعه خلال لقاء الرجال النساء على الوجه الذي شرعه الله وسته السنة . وهو قد وقع فعلاً - كما مر بنا - على عهد رسول الله ﷺ ولم يحرم من أجله اللقاء . أما المستوى الثاني للفتنة وهو الفتنة العارمة المؤدية للزنى فموقعها مع اللقاء المشروع أمر بعيد وإذا وقع فهو شاذ والشاذ لا حكم له . وقد وقع هذا الشاذ كما مر بنا على عهد رسول الله ﷺ ، ومع ذلك لم يحرم رسول الله ﷺ كشف وجه المرأة ولا لقاء الرجال النساء . وإذا وضعنا الأوهام التي نتجت عن سوء فهم معنى الفتنة جانبًا وغدرنا منها ، ثم سعينا لاستجلاء حقيقة الفتنة التي ينبغي الاحتراز منها وسد منافذها ، فسنجد أن هذه الفتنة إنما تقع غالباً عند الخروج على الآداب الشرعية التي شرعها الله وهو العليم بفتنة المرأة . إذن هذه الآداب ما دام واضعها العليم الخبير فهي كفيلة بأمن الفتنة التي يعلمها العليم الخبير . والفتنة هنا هي الفتنة العارمة التي أشرنا إليها ، وهي المهلكة والموقعة في الحرام أى الزنى ومقدماته وتوابعه من هتك الأعراض وخراب البيوت .

وقد يقولون إن الفتنة العارمة قد تؤدي إلى الفتنة العارمة وهذا حق ولكنه يقع نادراً . بينما من شروط منع المباح سداً للذرية - كما يقرر علماء الأصول - أن يكون مؤدياً للفساد غالباً لا نادراً . وقد سبق نقل كلام علماء الأصول بالتفصيل . وعلى ذلك ينبغي التباهي إلى أمر مهم حتى لا نعطي شرع الله بأهوائنا ذلك أن الفتنة التي توجب غريم المباح أو كراهيته لها معايير يلزم مراعاتها . وهذه المعايير يمكن أن تتبينها من سنة رسول الله ﷺ ثم مما قرره العلماء ونذكر أهمها فيما يأتى :

أوها : ألا تكون الفتنة مجرد نظرات يصوّبها رجال أو بعض رجال نحو امرأة ودليلنا على هذا ما رواه عبد الله بن عباس قال : « كان الفضل زَدِيف^(١) رسول الله عليه السلام فجاءت امرأة من خَنْمٍ^(٢) فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي عليه السلام يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ... » [رواه البخاري ومسلم^[١٥٠]]. وإذا وقع ذلك من الفضل وهو زَدِيف رسول الله عليه السلام فيترجع وقوعه من غيرة . ومع ذلك لم يأمر رسول الله عليه السلام المرأة المحرمة لا بالسديل على وجهها من طرف ثوبها ، ولا بالابتعاد عن تجمعات الرجال إنما اكتفى بصرف وجه الفضل .

وثانيها : ألا تكون مجرد كلمات مُؤذية يطلقها بعض رجال نحو امرأة ودليلنا على هذا قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرُفَنَّ فَلَا يَؤْذِنُنَّ ﴾ وجاء في تفسير الطبرى : (يقول تعالى ذكره لبيه عليه السلام) : يا أبا النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين لا تتشبهن بالإماء في لباسهن ... ولكن ليدينن عليهن من جلابيبهن لثلا يعرض لهن فاسق - إذا علم أنهن حرائر - بأذى من قول^[١٥١] .

أى أنه رغم وجود بعض السفهاء والمناقفين في المدينة ورغم وجود البدو القادمين من خارج المدينة دون توافر التربة الحمدية لهم، رغم وجود كل هؤلاء الذين يتوقع منهم كثيرون من التصرفات الخرقاء التي قد تزيد عن مجرد نظرات خاطئة أو كلمات بذلة ، رغم ذلك لم يصدر الرسول عليه السلام أمراً للمسلمات بستر وجودهن . ولم يضع حاجزاً يفصل بين الرجال والنساء في المسجد ولم يضيق على النساء في الخروج لقضاء مصالحهن . وشواهد المشاركة واللقاء التي أوردهنها في الفصل الخامس من الجزء الثاني ، خير دليل على ذلك .

والثالثها : ألا تكون بسبب حادث فردى أو شبه فردى ودليلنا على هذا أنه حدثت حوادث فردية ولم يصدر الرسول عليه السلام قراراً بالحظر من أجل أمن الفتنة . (وقد سبق ذكر هذه الحوادث) .

لذا لا بد من التفريق بين الضعف البشري العام الذي يعلمه الله العليم تمام العلم ويرعايه الله الحكيم أكمل رعاية - وذلك بمجموعة من الآداب اللطيفة التي لا تعتن أحداً رجلاً كان أو امرأة ولا تعطل تدفق الحياة النشطة - وبين الوهم الذي يغلب على البعض فيجعلهم يخاطبون في فهم معنى الفتنة التي أمر الشارع

(١) زَدِيف : راكب خلقه .
(٢) خَنْمٍ : اسم قبيلة .

بحجابها وينبغي أن تسد ذريعتها، فيظنون دائمًا أن الفتنة تشع وتثير من مجرد حضور المرأة، وإن كانت متخصصة بجميع الآداب الشرعية، ومن كل ما تأثره المرأة من حركة وإن كانت بعض خطوات وثيدة ، ومن كل ما يصدر عنها من صوت وإن كان بعض كلمات رصينة ، وكل ما يظهر من جسدها وإن كان وجهها أو أصبعها من أصابعها .

ويغلبهم الره مرة أخرى فيجعلهم يذرون الفاحشة في كل لحظة وينشون الفضيحة في كل آن .

إن هذا الوهم كثروا ما دعم بنصوص ضعيفة أو بتأويل فاسد لنصوص صحيحة، وقد حدث نتيجة لذلك أن رسم في كثير من العقول أن الأصل في الشرعية هو اعتزال المرأة بعيداً عن مجتمعات الرجال، ولا تقرها إلا عند ضرورة أو حاجة ماسة . ومضي هذا الفهم قرorna طويلاً حتى أصبح وكأنه بدئية من البدئيات الشرعية . والحقيقة أن النصوص الصحيحة وفي أعلى درجات الصحة تقدم في مجموعها دليلاً قطعياً للورود قطعياً الدلالة على أن حضور المرأة مجتمع الرجال - في حدود الآداب الشرعية - الأصل فيه البراءة من الفتنة ، ونقصد الفتنة التي حظرها الشارع وحذر منها . وذلك أن الأصل هو مشاركة المرأة في مجالات الحياة الجادة ، وإذا كانت مجالات الحياة كثروا ما يغشاها الرجال فهذا شأن الحياة ، يوجد الرجال أحياناً ويغيرون أحياناً ، وعلى المرأة أن تخوض الحياة حضر الرجال أو غابوا . أى أنه ينبغي على المرأة المؤمنة ألا يشغلها كثروا وجود الرجال ، فوجودهم لا يشجعها على الحضور ، كما أنه لا ينفرها من الحضور . وكذلك ينبغي على الرجل المؤمن ألا يشغلها كثروا وجود النساء فوجودهن لا يشجعه على الحضور كما أنه لا ينفره من الحضور . وإذا ما حدث قدر من معاناة الفتنة العابرة فهو أمر فطري - كما قلنا - قضى الله أن يتلى به العباد رجالاً ونساء ، ولا سيل لاجتتابه .

وأخيراً : نحب أن نلفت انتباه إخواننا الغيورين على أعراض المسلمين ، إلى أن الإسراف في اجتناب لقاء الرجال النساء يشر خللاً في التصور النظري للفتنة ، أى يشر توهם الفتنة حيث لا فتنة ، كما يشر التوجس البالغ منها قبيل حدوث اللقاء ، ثم شدة معاناة الفتنة عند اللقاء . أما الاعتدال في المشاركة ولقاء مع الالتزام بالآداب الشرعية ، فيشر الاستقامة في تصور الفتنة ، كما يشر الاعتدال في التحرز منها قبيل اللقاء والاعتدال في معاناتها عند اللقاء .

العامل الثالث : سوء الظن بالمرأة واستضهاها :

كانت المرأة ترزح تحت صنوف من الاحتقار والإذلال في الجاهلية، ولما جاء الإسلام عمل على وضع الإصر والأغلال عنها، وما يؤكد ذلك النصوص الآتية:

عن أم سلمة : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها ... قال لها رسول الله ﷺ : ... وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبَغْرَة^(١) على رأس الحَوْل^(٢) . وقد شرحت زينب بنت أمي سلمة معنى الحديث قالت : كانت المرأة إذا توفى زوجها دخلت حُفشاً^(٣) ولبسَت شرثاً بها ولم تمس طيباً حتى تمر بها سنة . ثم تؤتي ببداية - حمار أو شاة أو طائر - فتفقض^(٤) به فقلما تفطم بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعهدة فرمي بها ، ثم تراجع بعد ما شاعت من طيب وغيره . [رواه البخاري ومسلم] [١٥٢]

عن عمر بن الخطاب قال : ... والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فهين ما أنزل وقسم لهن ما قسم . (وفي رواية [١٥٣] : كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً فلما جاء الإسلام ذكرهن الله رأينا لهن بذلك علينا حقاً من غير أن ندخلهن في أمورنا) فيينا أنا في أمر اثامره [١٥٤] إذ قال امرأ : لو صنعت كذا وكذا ؟ قال : قفت لها : ما لك ولما ها هنا ؟ فيما تكلفك في أمر أريده [١٥٥] ؟ فقالت لي : عجباً لك يا ابن الخطاب ما تزيد أن تراجع أنت وإن ابتك لراجع رسول الله عليه السلام حتى يظل يومه غضبان ... ! [١٥٦]

وفي رواية عند الطبراني عن عمر قال : كنا بمكة لا يكلم أحدنا امرأة إنما هي خادم البيت فإذا كان له حاجة سمع^(٧) برجلها فقضى حاجته . فلما قدمنا المدينة تعلم من نساء الأنصار ، فجعلن يكلمنا ويراجعننا^[١٥٥] .

(١) الْبَعْرَةُ : رُوْثُ الْجَمَالُ .

(٢) رأس الحَوْل : رأس السنة .

(٢) حفنا : بيتا من الشعر صغير ضئيل الارتفاع .

(٤) تفضیل به : نسخه به جلدها .

(٥) أَمْ أَتَيْتُهُ : أَمْ أَشَاءَ فِي نَفْسِهِ وَأَفْكَرَ :

(٦) ما شكلتني، أنت أربه: نعم حبك لا لا يبعثك

(٨) **سُقْرَة** و **حَلَّا** : قَعْدَةٌ عَلَى : حَلَّا و حَذَّرَةٌ بَشَّيْةٌ :

- عن إياس بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تضرروا إماء الله » فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : ذُرْ^(١) النساء على أزواجهن . فرخص في ضربهن . فأطاف بال رسول الله ﷺ نساء كثير يشكين أزواجهن فقال النبي ﷺ : « لئن طاف بال محمد نساء كثير يشكين أزواجهن ، ليس أولك بخياركم » [١٥٦] .

وقد رفع الإسلام من شأن المرأة واعتبرها إنساناً كريماً تشارك الرجل في الكرامة . قال تعالى : « ولقد كرمنا بني آدم » (سورة الإسراء : الآية ٧٠) وتشارك في المسؤولية الإنسانية . قال تعالى : « لاستجاب لهم ربهم ألم لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضاكم من بعض » (سورة آل عمران : الآية ١٩٥) . وفي المسؤولية الجنائية ، قال تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » (سورة المائدة : الآية ٣٨) . « الزانية والذانى فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة » (سورة البور : الآية ٢) . وقد كانت نتيجة لنبع الإسلام المرأة هذه المنزلة ، أن ظهرت نماذج رائعة تحمل قوة شخصية المرأة وحسن إدراكتها لمسؤوليتها . وهذه بعض النماذج :

• عاتكة بنت زيد تشهد جماعة المسجد ، وتحمّلها من غيرة زوجها الحصالة التي ميّزها الرسول ﷺ للنساء :

- عن ابن عمر قال : كانت امرأة لعمر (ابن الخطاب) تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها : لم تخجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ قالت : وما يمنعه أن ينهاني ؟ قال : يمنعه قوله رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . [رواه البخاري] [١٥٧]

• هند بنت عبة - مسلمة عن زوجها - تحىي رسول الله ﷺ :

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند بنت عبة فقالت : يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض من أهل جناء^(٢) أحب إلى أن يذلوا من أهل

(١) ذُر النساء : نفرن ونشزن واجترأن .

(٢) أهل جناء : الجناء هو الخيمة من وبر أو صوف .

خبايثك ، ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى أن يعزوا من
أهل خبايثك . قال : وأيضاً والذى نفسي بيده .. [رواه البخارى و مسلم] [١٥٨]

• أم حرام بنت ملحان تطلب الدعاء لها بالشهادة مع أول غزوة البحر :

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ... قال رسول الله ﷺ : «ناس من
أمتى عرضوا على غزوة في سبيل الله يركبون ثيَجَ^(١) هذا البحر ملوكاً على
الأسرة». فقالت أم حرام : ادع الله أن يجعلني منهم فدعا .

[رواه البخارى و مسلم] [١٥٩]

ورغم ظهور أمثل تلك المذاجر خلال عصر الرسالة ، إلا أنه كان لابد من
وقت طويل وتذكرة دائم ومارسة جادة ، حتى يمكن انتزاع التصورات والعادات
الجائحة المتأصلة في نفوس العرب ، وحتى يمكن أن تسود وتعتم قيم الإسلام
وأحكامه الرفيعة ، وتنسحى بقايا جاهلية ظلت كامنة عند البعض . ومن أمثلتها
موقف ابن عبد الله بن عمر من خروج النساء إلى المسجد إذ قال : (لنهعن ،
إذن يتحذنه دغلا^(٢)) . ثم جاءت الفتوح فعطلت تلك الممارسة الجادة ، وذلك
بعد خمول شعوب كثيرة في الإسلام وهي تحمل معها بعض عادات وأوهام من
جاهليتها الأولى . فزيادة الانحراف عن هدى الله . وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية :
(...) فإذا نهت الشريعة عن مشابهة الأعاجم ... دخل في ذلك ما عليه
الأعاجم المسلمين مما لم يكن عليه السابقون الأولون ، كما يدخل في مسمى الجاهلية
العربية ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام ، وما عاد إليه كثير من العرب من
الجاهلية التي كانوا عليها ... [١٦٠].

ولن نخوض طويلاً في بحث أثر الجاهليات القدمة - عربية وغير عربية -
على العقل المسلم . ونرجو أن يجد هذا الموضوع من يعني بدراساته ، فعملنا هنا
هو بيان الهدى الإلهى من نصوص الكتاب والسنة .

(١) ثيَجَ : ظهر .

(٢) يتحذنه دغلا : أي خداعاً يخدعن به أزواجهن .

ومع توالى القرون يزداد البعد عن هدى الله في شأن المرأة بمخاصة، حتى صارت في نظر الرجال إنسانا من الدرجة الثانية أو الثالثة. فهي إما ضعيفة بلهاء تُخْدَع وتُسقط من أول نظرة أو كلمة ، وإما خبيثة ماكيرة لغوب لا تحسن غير الكيد والإفساد. وهي في كل الأحوال ليس لها شخصية الإنسان السوى، بل هي مجرد لعبة جنسية ويصدق عليها قول القائل :

ما للنساء ولنكتا
هذا لنا ولمن متى
أن يتن على جنابة
بـة والعمالـة والخطابة

ولهذا كله لم يكن هناك حاجة لتطوعها بصلوة القيام في ليالي رمضان مع الجماعة في المسجد، فأقل العبادة يكفيها . ولا حاجة لحضورها مجالس العلم في المسجد فأقل العلم يكفيها، بل ظلت دون علم أو تعلم ولا نكر! ولا حاجة لإشراك زوجها لها في همومه ولا في صحبتها معه في أسفاره، فأقل الرعاية يكفيها . ولا حاجة لإسهامها في نشاط اجتماعي خير فأقل الشواب يكفيها . وامتد الإسراف والغلو إلى كل أمر له صلة بالمرأة . ويكتفى إلقاء نظرة على مصنف من أواخر القرن الثاني مثل مصنف ابن أبي شيبة، حتى نضع أيدينا على أمثلة من هذا الغلو . حقاً إن المصنف يسجل إلى جانب نصوص الغلو نصوص الاعتدال الصحيحة ، ولكن تسجيل الأولى يثبت على آية حال ما دخل على المسلمين من تصورات باطلة منافية لما شرع الله . وهذه بعض الأمثلة :

من الرجل من الوضوء بفضل وضوء المرأة [١٦١].

من الرجل من الشرب من سرير الحائض [١٦١ ب].

منع المرأة من الالتحام مع الرجل من إثناء واحد [١٦٩ ج].

منع المرأة من أن تؤم النساء [١٦٢].

منع المرأة من صلاة الجمعة [١٦٢ ب] والجمعة [١٦٢ ج].

منع المرأة من صلاة العيد [١٦٤]

من المرأة من الكبير أيام العرشين (١) [١٦٤].

(١) أيام التشريق : أيام ميئي .

ويتحقق سوء ظن الرجال بالمرأة استضعافهم لها . وذلك أن فتنة المرأة إحدى فتن الحياة الدنيا التي ابتلي الله بها العباد . فلماذا تركت جهود المغالين في سد الذريعة على فتنة المرأة وحدها وحرجوا على المرأة كل التحريج للأمن من فتنتها ؟ بل إن من يطلع على صور الإسراف البالغة في تطبيق قاعدة سد الذريعة - وقد استمرت قرونًا طويلة - يأخذن العجب ويساءل : لماذا يا ترى وقع الإسراف العام في سد ذريعة فتنة المرأة دون غيرها من فتن الحياة الدنيا، رغم قولهم بفساد الزمان، والفساد دائمًا يشر ضعفًا عن مقاومة جميع الفتن لا فتنة المرأة فحسب ؟ وإذا كان رسول الله ﷺ قد حذرنا من لعنة النساء في أحاديث كثيرة منها :

- عن أسماء بن زيد رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » . [رواه البخاري و مسلم] [١٦٣]

- وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « ... واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء » . [رواه مسلم] [١٦٤]

فهو ﷺ قد حذرنا أيضًا من لعنة الأموال في أحاديث كثيرة منها :

- عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض . قيل : وما برkat الأرض ؟ قال : زهرة الدنيا ... » . [رواه البخاري] [١٦٥]

- عن عمرو بن عوف عن رسول الله ﷺ قال : « ... والله ما الفقر أخشت عليكم ولكن أخشت عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من قبلكم، فتافسواها كما تيافسوها وتلهبواها كما ألهبتم » . [رواه البخاري] [١٦٦]

- عن كعب بن عياض : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن لكل أمة فتنة وفتنة أمتى المال » . [آخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح] [١٦٧]

كما حذرنا الله رسوله من لعنة الأولاد :

(أ) حب بعضهم أكثر من بعض : وهذا ما وقع من إخوة يوسف عليه السلام وقد توهوا أن أبياهم يحب يوسف وأخاه أكثر من حبه لهم . قال تعالى : ﴿إِذْ قَالُوا لِيُوسُفَ وَأَخْوَهُ أَحَبٌ إِلَى أَبِيهَا مَنْ وَنْعَنْ عَصْبَةٍ إِنْ أَبْيَانًا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ . اقْتُلُو يُوسُفَ أَوْ اطْرُحُوهُ أَرْضًا يَكْلُلُ لَكُمْ وَجْهًا أَيْكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ﴾ (سورة يوسف : الآيات ٨ ، ٩) .

(ب) محاباة بعضهم بشيء من المال : وهذا ما وقع من بعض الصحابة .

- عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سألت أمي ألمي بعض الموهبة لي من ماله ثم بدا له فوبيها لي فقالت : لا أرضي حتى تشهد النبي عليه السلام . فأخذ بيدي وأنا غلام فأقى لي النبي عليه السلام فقال : إن أمي بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا . قال : ألك ولد سواه ؟ قال : نعم . (وفى رواية [١٦٨] : أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال : لا) فقال رسول الله عليه السلام [١٦٩] : لا تشهدنى على جور . [رواه البخارى وسلم [١٧٠]

(ج) التخلف عن الجهاد - سواء بالكلمة أو بالسيف - خوفا عليهم :

- عن الأسود بن خلف قال : قال رسول الله عليه السلام : «إن الولد بمخلة مجنة بمجهلة مجزنة» [١٧٠].

وقد وضع الشارع الحكيم لعنة الأموال والأولاد ضوابط وأدابا كما فعل مع فتنة كشف وجه المرأة وقتة لقائها الرجال . ومن تلك الضوابط والأداب :

(أ) التعليير العام من لعنة الأموال والأولاد : قال تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّهَا أَمْوَالُكُمْ وَأُولَادُكُمْ لَعْنَةٌ﴾ (سورة الأنفال : الآية ٢٨) .

(ب) النبي عن التمييز بين الأولاد : قال رسول الله عليه السلام : «اتقوا الله تعالى واعدلوا بين أولادكم» [١٧١].

(ج) النبي عن البخل بالمال : قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يَنْفَقُونَا لِسَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (سورة التوبه : الآية ٣٤). وقال رسول الله عليه السلام : «... واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم» .

[رواه مسلم [١٧٢]

(٤) التي عن التخلف عن الجهد حاصل الأولاد والأموال : قال الله تعالى .
 ﴿ قل إن كان آباءكم وأبناكم وإخوانكم وأزواجكم وعشرينكم وأموال
 اقرضتموها ^(١) وتجارة تخشون كсадها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله
 رسوله وجها في سبيله فربصوا ^(٢) حتى يأق الله بأمره والله لا يهدى القوم
 الفاسقين ﴾ (سورة التوبه : الآية ٢٤) .

(٥) التي عن أكل المال الحرام : قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا
 لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ﴾ (سورة آل عمران : الآية ١٣٠) .
 وقال تعالى : ﴿ إن الدين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في
 بطونهم ناراً وسيصلون سعراً ﴾ (سورة النساء : الآية ١٠) .

وقال تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتسلو بها إلى المحکام
 لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالظلم وأنتم تعلمون ﴾ .
 (سورة البقرة : الآية ١٨٨)

وفي المجتمع المسلم يعيش الرجال مع أولادهم ويعاملون بمالهم، ويunganون
 على الدوام فتنة الأولاد والأموال. ومنهم من ينقى الله وينجو من تلك الفتنة، ومنهم
 من يعصي الله ويقع في الفتنة قليلاً أو كثيراً . ولم يقل أحد - سداً لذرية فتنة
 الأولاد - بمنع الزواج بأكثر من واحدة ، حتى لا يتعرض المسلم لفتنة محاباة أبناء
 إحدى الزوجات دون أبناء غيرها ، ولا بمنع التسرى مخافة الوقوع في فتنة تفضيل
 أبناء الحرة على أبناء الأمة ، ولا بمحظر الزواج والإنجاب كلية مخافة أن يدفعه حب
 الأولاد إما للبخل عن البذل في مجالات الخير وإما للجحود عن الجهد في سبيل الله .
 ولم يقل أحد - اللهم إلا بعض المتصوفة - بسد ذرية فتنة المال بمحظر تملك
 الأموال إلا ما يسد الحاجة. لماذا إذن وقع الإسراف العام في سد ذرية فتنة النساء
 بينما لم يقع مثله - مع فساد الزمان والأخلاق - في سد ذرية فتنة الأموال
 والأولاد؟

(١) أموال اقرضتموها : أى اكتسبتموها :

(٢) فربصوا : انظروا .

هذا برغم تحذيره سبحانه من الفتن الثلاث في آية واحدة . قال تعالى :
﴿نَنِنَ لِلنَّاسِ حُبُ الشَّهْوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُفْتَرَةِ مِنَ الدَّهْبِ وَالْفَضْلَةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَنَعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عَنْهُ حَسْنُ الْمَآبِ﴾ . (سورة آل عمران : الآية ١٤)

قد يقال إن فتنة المرأة هي الأشد بدليل قوله ﷺ : « ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء » (رواه البخاري و مسلم [١٧٣]) وهذا حق و صدق ولكنه حق أيضاً أن رسول الله ﷺ - وهو العليم بشدة هذه الفتنة - قد رسم الطريق المروع للأمن منها . فلماذا التزيد على ما رسمه الشارع الحكيم ؟ نحسب أن وراء هذا التزيد والغلو عاملاً آخر يضاف إلى ما ذكرنا من عوامل وما سنذكر . هذا العامل هو استضعفاف الذكر للأئمّة واستعلاء الرجال واستكبارهم على النساء . فكل غلو في مجال فتنة المرأة تقع محبته عليها هي لا على الرجال . بينما حين يكون الغلو في شأن فتنة الأموال والأولاد فإنه يقتضي من الرجال عزيمة قوية هذا من ناحية ، كما أنه تقع أضراره المتعددة على الرجال من ناحية ثانية . ثم إن المرأة لا تقوى على دفع هذا البلاء بل لا تملك استكباره والاعتراض عليه ، فإنها لا حول لها ولا قوة وكانت أسرى مع آسره أو عبد مع سيده ! وهكذا جار الرجال على النساء ولا نصر لهن ، حابوا أنفسهم ولم يجدوا من يسألهم أو يمنعهم .

ولننظر فيما وضع المسرفون المغالون من وسائل لمنع فتنة المرأة لنرى كم ضيق هذه الوسائل على المرأة وحدها وحرمتها كثروا من الخمر ، بينما الرجال في عافية . ألزموا المرأة بستر وجهها دائماً ، وفي ذلك تصفيق على ما منحها الله من قوة الإبصار وتضيق حريتها في نفس الهواء . ومنعوها من الذهاب للمسجد وفي ذلك حرمان لها من سماع القرآن ومن سماع العظة ومن تلقى العلم ومن لقاء المؤمنات . ومنعوها من المشاركة في الاحتفال بصلوة العيد وفي ذلك حرمان لها من التكبير والتهليل والتحميد ومن مشاهدة الخمر ودعوة المؤمنين . ومنعوها من أن تتولى بنفسها رعاية مالها واستثماره وألزموها بتوكيل أحد محارمها وفي ذلك حرمان لها من تنمية مالها بل ربما ضاع مالها أو بعضه على يد من ألزموها بتوكيله . ومنعوها من العمل لكسب العيش عند الحاجة وألزموها بالعيش غالباً تكشف الناس وفي ذلك حرمان لها من صون كرامتها ، والعجيب أنهم كانوا في كل ذلك مخالفين مخالفة صريحة لما كان عليه الأمر في العهد النبوى .

ولتأمل موقف بعض الصحابة الكرام حين أرادوا إنقاذ المرأة وخفوا على أنفسهم الفتنة . إنهم حين هموا بالغلو في شأن الفتنة فإنما أسرفوا على أنفسهم وضيقوا عليها واستأذنوا في الاختلاء . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله : إني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي الفتنة^(١) ولا أجد ما أتزوج به النساء . فسكت عنى ، ثم قلت مثل ذلك فسكت عنى ، ثم قلت مثل ذلك ، فقال النبي ﷺ : « يا أبا هريرة جف القلم من أنت لاق فاختص على ذلك أو ذر » [رواه البخاري] [١٧٣] . لم يضيقوا على النساء بمنعهن من المشاركة في الحياة الاجتماعية ولقاء الرجال وذلك لأمرين . أوهما : أنهم كانوا أعقل من أن يفكروا أو يخاطر بالهم إيقاف أو تعطيل حركة الحياة النشطة وما تقتضيه هذه الحياة من مشاركة المرأة أقدارا من المشاركة . وثانياً : أنهم كانوا أبعد عن الظلم وكانت أبعد - من ثم - عن استضعاف المرأة وتحميمها مغبة شعورهم بالعجز عن مقاومة الفتنة .



(١) الفتنة : أي الزينة وأصله الضرار .

العامل الرابع : الغرفة المريضة :

الغرفة على العرض نوعان : غرفة فطرية سوية معتدلة تعين على صيانة العرض وحمايته من الابتذال والاعتداء . وهذه تعتبر من الأخلاق التي ينبغي أن يتحلى بها المسلم . وهناك غرفة محظورة لأنها في غير ريبة فهي مسرقة مريضة تعذب النفس وترمى التهم بالباطل ، وقد تذهب العقل فيكون الاعتداء على الآبراء . وفوق ذلك فهي تعطل الانطلاق النشط في الحياة وصدق رسول الله ﷺ حيث يقول : « من الغرفة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله ، فاما التي يحبها الله فالغرفة في الريبة ، وأما الغرفة التي يبغضها الله فالغرفة في غير ريبة » .

[رواه أبو داود] [١٧٤]

حقا إن بعض صحابة رسول الله ﷺ كانت تزيد غروره نوعاً ومتناهياً
عمر بن الخطاب والزبير بن العوام . فمن غرفة عمر ورد قوله ﷺ : « بينما أنا نائم
رأيتها في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقلت : من هذا القصر ؟ قالوا :
لعمراً . فذكرت غروره فوليت مدبراً . فبكى عمر وقال : أعليك أغمار يا رسول
الله » . [رواه البخاري وسلم] [١٧٥]

وعن غرفة الزبير ورد قول أماء بنت أبي بكر : ... جئت يوماً والتوى على
رأسى فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال : إخ لاخ
ليحملنى خلفه فاستحيت أن أسرى مع الرجال وذكرت الزبير وغروره وكان أغبر
الناس فعرف رسول الله ﷺ أن قد استحيت فمضى ...

[رواه البخاري وسلم] [١٧٦]

ولكن بفضل الله كانت أوامر الشرع تضبط غرفة هؤلاء الأصحاب . وقد
مر بنا قريباً كيف كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في
المسجد . فقيل لها : لم تخربجين وقد تعلمك أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ قالت :
وما يمنعه أن ينهى ؟ قال : يمنعه قوله رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله
مساجد الله » . [رواه البخاري] [١٧٧]

ومع انقضاء خمر القرون - قرن صحابة رسول الله ﷺ - بدأ انطلاق
الغرفة من عقلاها أي من ضوابطها الشرعية . وكسرت الحاجز الذي أقامه الشارع

بقوله : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ». ومنعت النساء من الخروج إلى المساجد رغم أن المسجد - وبخاصة في القرون الأولى - كان مركز الإشعاع العبادي والثقافي والاجتماعي السياسي .

وإذا كان عمر بن الخطاب قد ضبط غورته بالنبي الصادر من رسول الله ﷺ فإن حفيده بلال بن عبد الله بن عمر لم يضبط غورته - التي كان يغذيها سوء ظنه بالمرأة كما مر بنا - ولم يتلزم بهذا النبي وقال : (لعنهم) وذلك بدعوى سد الذريعة إذ قال : (إذن يتخذهن دغلاً^(١)) ولم يقبل عبد الله بن عمر من ابنه هذه الحجة ، وردّها عليه مؤكداً وجوب الاستمساك بسنة رسول الله ﷺ .

وكان لابد أن تحال الغرة لتجد سندًا شرعياً لها وقد وجده فعلاً في دعوى سد الذريعة . وراح القوم يؤيدون دعواهم تارة بالاعتراض في تأويل خبر صحيح مثل قول عائشة رضي الله عنها : « لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لعنهم . (وفي رواية مسلم : لعنهن المسجد) كما منعت نساءبني إسرائيل » [رواه البخاري وسلم]^[١٧٨] إذ اعتبروا هذا القول وكأنه جاء ناسخاً لقول رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ». وتارة بنشر أحاديث ضعيفة أو موضوعة تؤكد أنه ما كان يوم مسجد رسول الله ﷺ غير العجائز من النساء . وستعرض لسوء تأويل الأحاديث الصحيحة وتردد الأحاديث الضعيفة والموضوعة بعد قليل بإذن الله . وهناك أقوال بعض العلماء الأجلاء تلمس فيها نوعاً من الإسراف في اتقان الغرة وقد ساندوا إسراهم - كما قلنا - بآثار ضعيفة أو موضوعة ومخالفة لما ثبت في الأحاديث الصحيحة بل في أعلى درجات الصحة إذ اتفق علمها البخاري ومسلم . ومن ذلك قول أحدهم : (والطريق المختى عن الغرة أن لا يدخل عليها الرجال . وهي لا تخرج إلى الأسواق . وقال رسول الله ﷺ لابنته فاطمة عليها السلام : أى شيء خير للمرأة ؟ قالت : أن لا ترى رجلاً ولا يراها رجل فضمها إليه وقال : ذرية بعضها من بعض)^[١٧٩] فاستحسن قوله . وكان أصحاب رسول الله ﷺ يسلون الكوى والثقب في الحيطان ، لكلا تطلع النساء إلى الرجال . ورأى معاذ أمرأته تطلع في الكوة فضربها . ورأى أمرأته قد دفعت

(١) يتخاذنه دغلاً : أي خداعاً يخدعن به أزواجهن .

إلى غلامه تفاحة قد أكلت منها ، فضررها . وقال عمر رضي الله عنه : (اعرو
النساء يلزمن الحجال^(١) [١٨٠] . وإنما قال ذلك لأنهن لا يرغبن في الخروج في
المهنة الرثة وقال : عودوا نساءكم « لا » وكان قد أذن رسول الله ﷺ للنساء في
حضور المسجد ، والصواب الآن المنع إلا العجائز^[١٨١] .

ومع توالي القرون وتسرب أقدار من جاهليات البلاد المفتوحة - فضلاً عن
بقية من الجاهلية العربية - زاد طغيان الغرفة حتى وصل الأمر في بعض المجتمعات
المسلمة إلى أن يغار الرجل من مجرد رؤية الناس وجه أمه أو أخته أو زوجه ، أو
من مجرد سماع صوت إحداهم . بل بلغ الغلو والتطرف إلى درجة أن يأنف الرجل
أن يصرح باسم امرأته ويغار من ذكره ولو لحاجة عارضة ، وبعتبر ذلك جرحا
للعرض .

وبدلاً من الصدق في تعليل هذه الظاهرة وإسنادها إلى المزاج الشخصي
لبعض الرجال وغيرتهم نجد القوم راحوا يسوغون هذا السلوك المسرف تسويغا
شرعياً بغير حق . و قالوا إنه من باب صيانة الأعراض وسد ذريعة الفساد ا



(١) الحجال : الستر الذي يضرب للمرأة في البيت .

العامل الخامس : دعوى فساد الزمان :

يخلو للبعض ترديد الشكوى من فساد الزمان ومن ضعف الأخلاق وانتشار الفسق والفحش وكأنه لم يق ذرة من خبر في قلوب العباد ، وأنه ليس في الإمكان أسوأ مما هو كائن . وأن الساعة وشيكة الوقع وأن بطن الأرض خمر من ظهرها . وهكذا يظل هؤلاء ينذرون الناس بالويل والثبور ، وعظائم الأمور ويكون على أطلال الأيام الخوالي حيث صلاح الزمان وقوة الأخلاق وسادة طاعة العباد لله وكثرة برهم ومزيد فضلهم . وما يجز في النفس أن هذه الدعوى المعرفة فوق ما تبذره من بذور اليأس في قلوب العباد ، فتبطئهم عن محاولة الإصلاح وتزدهرهم في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فهي مدد قوى للإسراف في سد ذريعة الفتنة فإنه - مع كثرة الفساد - تزداد الحاجة إلى سد منافذه ولو كانت هذه المنافذ تقع أصلاً في دائرة الحلال . ومن طبيعة الغلو في سد الذريعة أنه نهم لا يشبع حتى يأكل الأخضر واليابس ، ويظل يطلب المزيد فلا يقى مجالاً صغيراً أو كبيراً من مجالات لقاء النساء الرجال إلا افترسه حتى إذا منع جميع المباح اتجه إلى المنذوب ثم إلى الواجب من هذه المجالات فقضى عليه . فمن المباح الذي صار محظراً سلام الرجال على النساء وسلام النساء على الرجال ، وشهود النساء صلاة الجمعة في المسجد ومشاركة المرأة الرجال في الزيارة والضيافة وفي العمل المهني . ومن المنذوب الذي منع طلب النساء العلم من الرجال ، ورؤوية الخطاب لمن يريد خطبتها ، ومودة المرأة الأقارب وذوى الأرحام من الرجال وحسن رعايتهم وعيادة مرضاتهم ومواساتهم وتعزيتهم . ومن الواجب الذي منع أيضاً رد النساء السلام على الرجال ، وصلاة العيد ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

ومن طبيعة الغلو كذلك أن ينمو ويشتد عوده مع توالى القرون مصحوباً بدعوى فساد الزمان . وهذه بعض الأمثلة :

محادثة المرأة الرجال : كانت سنة النبي ﷺ محادثة الرجال النساء دون حجاب مع استثناء أمهات المؤمنين رضي الله عنهن حين فرض عليهم الحجاب (انظر : الفصل الخامس من الجزء الثاني) .

ومع الزمن منع الكلام إلا من وراء حجاب بدعوى فساد الزمان وأن عامة المسلمات أحوج إلى الاحتياج من أمهات المؤمنين الطاهرات (انظر : الفصل

الثاني من هذا الجزء فهو يثبت أنه لا مجال للإقتداء بأمهات المؤمنين في خصوصية الحجاب) . ومع توالى القرون مع الكلام ولو كان من وراء حجاب ، بدعوى أن صوت المرأة عورة [١٨٢] وفيه فتنة وخاصة مع فساد الزمان وضعف أخلاق الرجال .

صلوة المرأة في المسجد : كانت سنة النبي ﷺ أن يوم عدد من النساء المسجد ، منهن الشابة ومنهن الكبيرة ومنهن العجوز (انظر : الفصل الخامس من الجزء الثاني - مبحث : مشاركة المرأة في المسجد) .

وبعد العهد النبوي يزمن يسير ظهر اتجاه عند البعض لمنع النساء المساجد ، مخالفين في ذلك قول الرسول ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » و قال ولد عبد الله بن عمر كلاماً من قبل : (نمنعهن إذن يتحذنه دغلاً) . وقد عقب عالم جليل على ذلك بقوله : وإنما استجرأ (الولد) على المخالفة لعلمه بتغريمها [١٨٣] .

ومع مضي الزمن منعت الشابة والكبيرة التي تشتهي ، إذ كره لها وكره لزوجها ولولها تحكيمها من حضور المسجد - ولم يكره من القواعد ذلك - بدعوى فساد الزمان [١٨٤] .

ومع توالى القرون منعت العجوز أيضاً لأنها إذا صلت في المسجد ستكشف وجهها من أجل الصلاة فيها الرجال ، وقالوا: لكل ساقطة لاقطة ، وخاصة مع فساد الزمان [١٨٥] .

خروج المرأة يوم العيد للعمل : كانت سنة النبي ﷺ أن تخرج النساء جميعاً حتى العواتق (١) والأبكار (٢) والحيض للمشاركة في الصلاة والاحتفال يوم العيد (انظر : الفصل الخامس من الجزء الثاني . مبحث : المشاركة في الاحتفالات) .

ومع الزمن منع العواتق . فعن حفصة (وهي من جيل التابعين) قالت : (كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيددين) [رواه البخاري] [١٨٦] . قال الحافظ

(١) العواتق : جمع عاتق وهي الجاربة حين ترك .

(٢) الأبكار : جمع بكر وهي الصغيرة لم يسم لها الرواج .

ابن حجر : (وَكَانُهُمْ كَانُوا يَنْعُونَ الْعَوَاقِ من الخروج لما حدث بعد العصر الأول من الفساد) [١٨٧] .

ومع توالى القرون منع الشواب وأبيع للعجز فحسب ، إذ استحب الخروج للنساء العجائز وغير ذوات المية دون غرمه [١٨٨] .

ومع توالى القرون منع العجائز أيضاً بدعوى أن لكل ساقطة لاقطة [١٨٩] .

إن بعض الناس يغالون في تزوير دعوى فساد الزمن والتخاذل حجة للغلط في سد الذريعة فضلاً عن تبليطها المهم عن التوجّه للإصلاح ، والواجب هو اعتدال الناس في تقدير ما هم فيه من خير وما هم فيه من شر ، وبذلك يستقيم تصورهم لواقعهم ، فإذا كان فيه كثير من الشر ففيه أيضاً بعض الخير . وبعض الخير هذا هو مفتاح الأمل أولاً وهو عماد الإصلاح ثانياً ؛ فإنه لابد للإصلاح من أفراد خربين ومن جوانب خيرة في نفوس عامة الناس ، حتى يقوى الإصلاح ويمضي قدماً . وهكذا يأخذون الأبهة لمواجهة الأوضاع المنحرفة بخطة الإصلاح ، وإلى اجتناب الاستسلام واليأس تحت وطأة الفساد .

وما يؤكد وجود الخير في كل زمان ، أن كل جيل يتغنى بالخير الكبير الذي كان عليه جيل الآباء والأجداد ، في الوقت الذي يتعيّن فيه زمانه لكثرة الشر والفساد . وقد ورد في فتح الباري - خلال شرح حديث : « يتقرب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتنة ويكثر المرج ... » [١٩١] - قول ابن بطال : (وَجَيْعَ ما تضمنه هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَشْرَاطِ قَدْ رَأَيْاهَا عِيَانًا ، فَقَدْ نَقَصَ الْعِلْمُ ، وَظَهَرَ الْجَهْلُ ، وَلَقِيَ الشَّحُّ فِي الْقُلُوبِ ، وَعَمِتَ الْفَتْنَةُ وَكَثُرَ الْقَتْلُ) . وقال الحافظ ابن حجر معقباً : الذي يظهر أن الذي شاهده ابن بطال كان منه الكثير مع وجود مقابله (أى ما يقابلها من الخير) والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى لها مقابل إلا النادر ... الواقع أن الصفات المذكورة وجدت مبادئها من عهد الصحابة ، ثم صارت تكثر في بعض الأماكن دون بعض ، والذى يعقبه قيام الساعة استحكام ذلك كما قررته) [١٩٢] .

وعلى نهج قول الرسول ﷺ صدرت كلمات عن رجال أجلاء . الكلمة الأولى رويت عن أنس بن مالك قال : ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ . قيل : الصلاة ؟ قال : أليس صنعتم ما صنعتم فيها ! [١٩٣] (أى من تأخيرها

عن وقتها) . والكلمة الثانية رويت عن مالك عن سهل بن مالك عن أبيه وكان من كبار التابعين قال : (ما أعرف شيئاً مما أدركت الناس عليه إلا النساء بالصلاحة) [١٩٤] وفي هاتين الكلمتين تقرير لفضل العصر الأول وما كان عليه القوم من مستوى رفيع ، كما أن فيه تذكيراً وتحذيراً من مخالفته سنة رسول الله ﷺ ونبع أصحابه الكرام . والكلمة الثالثة رويت عن مالك أنه سُئل عما يصنع أهل المدينة ومكة ، من إخراج إمائهم عراة متزرات وأيدانهن ظاهرة وصدورهن ، وعما يصنع تجاههم من عرض جواريهم للبيع على تلك الحال ؟ فكرهه كراهية شديدة وهي عنه وقال : (ليس ذلك من أمر من مضى من أهل الفقه والخير ، ولا أمر من يفتني من أهل الفقه والخير ، إنما هو من عمل من لا ورع له من الناس) [١٩٥] . والكلمة الرابعة رويت عن هشام بن عروة ابن الزبير يقول : (لما أخذت عروة قصره بالحقيقة عوتب في ذلك وقيل له : جفوت عن مسجد رسول الله ﷺ . فقال : إن رأيت مساجدكم لاهية وأسواقكم لاغية والفاحشة في فجاجحكم عالية ، فكان فيما هنالك عما أنت فيه عافية ... قالوا : فهذا عروة يخبر عن المدينة بما ذكرنا فكيف يتحقق بشيء من عمل أهلها لا دليل عليه ؟ قال أبو عمر : والذى أقول به أن مالكا رحمه الله إنما يتحقق في موطنه وغيره ، بعمل أهل المدينة يريد بذلك عمل العلماء والخير والفضلاء ، لا عمل العامة السوأة) [١٩٦] . وفي هاتين الكلمتين ما يفيد أنه يوجد في كل عصر أهل الخير والفقه ، كما يوجد العامة السوأة ومن لا ورع له ، ويصدر منهم ما فيه فساد وانحراف عن المدى الأول .

ويتحقق بدعوى فساد الزمان ، القول بأن أحكام الشريعة وما هي عليه من تيسير وتخفيف : بت في عصر الأطهار الأبرار ، وقد تغير الحال وما عادت هذه الأحكام تناسب فساد الزمان . ولا سبيل لسد ذريعة الفساد إلا بالحظر والتضيق ، وتحفيظ أحكام التيسير التي كانت سائدة زمن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين ، والمتعلقة بمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال ، ولو كان هذا اللقاء في بيت من بيوت الله وخلال صلاة بين يدي الله . ومن أمثلة القول بأن عصر الأطهار الأبرار قد ول ومضى ، قول من قال : (واجتمع أى بكر وأنس بأم أهمن لا يستلزم النظر إليها ، على أن مثل هؤلاء لا يقاس بهم غيرهم ومن ثم جوزوا لشلهم الخلوة) [١٩٧] .


ويذكرنا هذا الغلو بما قاله الجويني عن المغالين الذين لم يروا الوقف عند أحكام التخفيف والتيسير، التي قررها الشارع في مجال العقوبات وقالوا : (... ما جرى في صدر الإسلام من التخفيفات كان سببه أنهم كانوا على قرب عهد بصفوة الإسلام . وكان يمكن ردعهم التبيه باليسر والمقدار القريب من التعزير . وأما الآن فقد قست القلوب وبعدت العهود ووهنت العقود ، وصار متشبث عامة الخلق الرغبات والرهبات . فلو وقع الأقصار على ما كان من العقوبات لما استمرت السياسة . وهذا الفن قد يستعين به الأنبياء ، وهو على الحقيقة تسبّب إلى مضادة ما ابتعث به سيد الأنبياء . وعلى الجملة من ظن أن الشريعة تُطلقى من استصلاح العقلاة ومقتضى رأى الحكماء ، فقد رد الشريعة وأتّخذ كلامه هذا إلى رد الشرائع ذريعة ... وهذه الفنون من رجم الظنون ، ولو تسليطت على قواعد الدين لاتّخذ كل من يرجع إلى مُسكة من عقل فكره شرعاً ، ولا تحاجه ردعاً ومنعاً ، فتهض هوا جس النفوس حالة محل الوحي إلى الرسل ، ثم يختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة ، فلا يبقى للشرع مُستقرٌ ثباتاً ... فالحق المتبوع ما نقله الأنبياء عن سيد الورى ، وما سواه محال وماذا بعد الحق إلا الضلال...؟ وإنما يتسلّل عن ضبط الشرع من لم يخط بمحاسنته ، ولم يطلع على خفاياه ومكانته . فلا يسبق إلى مكرمة سابق ، إلا ولو بحث عن الشريعة لألفاها أو خيراً منها في وضع الشرع ... فهذا مسلك السداد ومنهج الرشاد والاقتصاد ، وما عداه سرف ومجاوزة حد ، وغلو وعتو ، والأنبياء عليهم السلام معثون بحسب المراسم والدعاء إلى قصد الأمور) [١٩٨] .

وما ساند دعوى فساد الزمان وأدى إلى الغلو في سد النزعة، دعوى الأخذ بالأحوط . ومثال ذلك قوله : (يحرم نظر فعل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية وهي ما عدا وجهها وكفها بلا خلاف لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَيْصَارِهِمْ ﴾ (الآية) ، وكذا وجهها وكفها عند خوف الفتنة .. وكذا عند الأمان من الفتنة فيما يظهه من نفسه من غير شهوة على الصحيح . وجهه الإمام ... بأن النظر مظنة الفتنة وحرك للشهوة ، واللاتق بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية . وبه اندفع القول بأنه غير عورة ، فكيف حرم نظره ؟ لأنّه مع كونه غير عورة ، نظره مظنة للفتنة أو الشهوة ، ففطم الناس عنه احتياطاً) [١٩٩] .

وفي إنكار الأخذ بالأحوط يقول عالم معاصر وقد صدق في قوله : (وقد تبين لي بطول الدراسة والمارسة أن الرجوع المباشر للكتاب والسنة يفترن دائمًا بالتحريف والتيسير، والبعد عن الخرج والتعسیر، على خلاف الرجوع إلى الفقه المذهبى، الذى حل على طول العصور كثيراً من التشدّدات، نتيجة الاتجاه إلى الأخذ بالأحوط غالباً . وإذا صار الدين بمجموع «أحوطيات» فقد روح اليسر ، وحمل طابع الخرج والمشقة، مع أن الله تعالى نهى الخرج عنه نفياً باتاً حين قال : ﴿وَمَا جعلُهُ عَلَيْكُم مِّنَ الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ [٢٠٠]) .

كما أنكر علماء أجيالء منذ قرون وجوب الأخذ بالأحوط . ومن ذلك ما قاله إمام الحرمين : (فإن قيل هلا وجب الأخذ بالأحوط ؟ قلنا : لم يتأسس في قواعد الشرع أن ما شك في وجوبه وجب الأخذ بوجوبه) [٢٠١] . وما قاله ابن تيمية : (وأصول الشريعة مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ولا حرم) [٢٠٢] .

ونحن نقدر موقف المعارضين لهم قد آلم قلوبهم ما هناك من فساد في الأخلاق ، ولكنهم غلووا في تصور الفساد - كما غلا أجدادهم - حتى غلبهم وأذهلهم عما في تقرير المشاركة ولقاء من مصالح ، وما في حظرها من مشقة وحرج .



العامل السادس : مجموعة من الآيات والأحاديث والأخبار :

ذكرنا فيما سبق بعض عوامل الغلو في سد التربيعه . والعجيب أن وجدت تلك العوامل مجموعة من النصوص والأقوال ، تستندها وتتشد من أزرهما ، وتضم هذه المجموعة : آيات كثيرة وأحاديث صحيحة أئمه تأويلها ، وأحاديث ضعيفة أو موضوعة وأخبار ضعيفة .

ونورد فيما يأتى بعض الماذج :

أولاً : آيات وأحاديث وأخبار تساند سوء الظن بالمرأة :

(أ) من الآيات الكريمة التي أئمه تأويلها :

﴿إن كيدن عظيم﴾ :

- وردت هذه المقالة على لسان العزيز وليس على لسان الحق سبحانه ، وجاءت تعليقا منه على واقعة عين صدرت من أمره .

- ليس في حكاية القرآن هذه المقالة دليل على إقرارها واعتبارها حكما إلهيا قاطعا ، محددا لطبيعة النساء كل النساء في كل زمان ومكان .

- ولتأمل كيف كاد إخوة يوسف له كيدا عظيما ، واحتالوا لتنفيذ كيدهم أكبر جيلة ، من تمهيد خبيث ثم فعل قبيح ثم كذب مفتوح وتزوير ماكرا .

قال تعالى : **﴿قَالُوا يَا أَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأْمَنُ عَلَى يُوسُفِ وَإِنَّا لَهُ لَنَاصِحُونَ . أَرْسَلَهُ مَهْنَا مَهْنَا بِرْتَعَ وَيَلْعَبُ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ . قَالَ إِنِّي لَيَحْزُنْنِي أَنْ تَدْهِبُوا بِهِ وَأَخَافُ أَنْ يَا كَلَهُ الدَّنْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ . قَالُوا لَنَّ أَكَلَهُ الدَّنْبُ وَنَحْنُ عَصْبَةٌ إِنَا إِذَا خَاسِرُونَ . فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْعَلُوهُ فِي غِيَابَةِ الْجَبَرِ وَأَوْجَبْنَا إِلَيْهِ لِتَبْتَهِمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ . وَجَاءُوْا أَبِاهُمْ عَشَاءً يَكُونُ . قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَا ذَهَبْنَا نَسْبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَنَاعَنَا فَأَكَلَهُ الدَّنْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كَانَ صَادِقِينَ . وَجَاءُوْا عَلَى قَمِصِهِ بَدْ كَذْبٍ . قَالَ بَلْ سُولْتُ لَكُمْ أَنْفُسَكُمْ أَمْرًا فَصَبَرْ جَهْلَ وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَ عَلَى مَا تَصْفُونَ ﴾**
(سورة يوسف : الآيات ١١ - ١٨) فهل كيد الرجال هنا أعظم أم كيد النساء !

(ب) من الأحاديث الصحيحة التي أسنء تأويلاها :

• حديث : « نالصات علل ودين » [٢٠٣] :

لقد فسد تأويل هذا الحديث حتى ظنوا أن المرأة ضعيفة العقل وكأنها بلهاء، بينما الرسول ﷺ قد بين أن النقص إنما هو نقص في نشاطها العقلي، وقدرها على استيعاب مجال الشهادة في الأموال، وهو مجال بعيد عما تألفه من حياة داخل بيتها، ولذلك قبل الرسول ﷺ شهادة امرأة واحدة في الرضاع، وقرر الفقهاء قبول شهادة امرأتين فيما يخص النساء من أمور .

• حديث : « لايدين خلقن من ضلوع وإن أخرج شيء إلى الضلوع أعلاه » [٢٠٤] :

فسد تأويل هذا الحديث حتى قال بعضهم [٢٠٥] : (إنه يعني أن المرأة ذات طبيعة ملتوية) .

والصحيح أن الحديث يشير إلى تميز خلقة المرأة، وأنثر هذه الخلقة في بعض سلوكيها مما يضيق به الرجل . فالعوج ضد الاستقامة ويمكن تفسير العوج هنا بسرعة الانفعال وشدته، حيث اتزان الانفعال وضبطه استقامة، وسرعة الانفعال وشدة انحراف عن الاستقامة . وسبحان الخالق الحكيم، فقد زود المرأة بهذه الطاقة الانفعالية حتى تكون عاطفتها مشحونة بالحنان الضروري ل التربية أطفالها .

(سبق بحث دلالة هذا الحديث والذي قبله بالتفصيل في الفصل السابع من الجزء الأول) .

• حديث : « إن يلك من الشرم شيء حق للمرأة والفرس والدار » [٢٠٦] :

وقد فسد تأويل هذا الحديث نتيجة خطأ وقع في بعض الروايات، بسبب اختصار أو تصرف من بعض الرواة . وشاع بين الناس بلفظ (الشرم في ثلاثة أو بلفظ : إنما الشرم في ثلاثة) [٢٠٦ ب] وأصبحت المرأة بذلك من مصادر الشرم والعياذ بالله، بينما تنكر الشريعة الشرم بعامة، وتحبذ التّين . وصدق رسول الله ﷺ : « لا شرم وقد يكون التّين في الدار والمرأة والفرس » [٢٠٧] .

(ج) من الأحاديث الضعيفة :

- إثما النساء لعب فمن الخلد لعنة للبعضها أو لبعضها ، [٢٠٨] .
- بينما نجد في الحديث الصحيح : « إثما النساء شفائق الرجال » ، [٢٠٩] .
- هلكت الرجال حين أطاعت النساء » ، [٢١٠] .

ورحم الله أبا بكر بن العري ، فهو يذكر تداول الأحاديث الضعيفة فيقول : (... وإنما على الناس أن ينظروا في أدائهم نظرهم في أموالهم ، وهم لا يأخذون في البيع ديناراً معياناً ، وإنما يختارون السالم الطيب . كذلك لا يؤخذ من الروايات عن النبي ﷺ إلا ما صح عن النبي ﷺ سنه ، لولا يدخل في حَيْزِ الكذب على رسول الله ﷺ . فيما هو يطلب الفضل إذا به قد أصاب النفع ، بل ربما أصاب الخسران المبين) [٢١١] .

(د) من الأحاديث الموضوعة :

- فضلت على آدم بذلتين : كانت زوجته عونا له على المعصية وأزواجهي أعونان لي على الطاعة ... ، [٢١٢] .
- طاعة المرأة ندامة ، [٢١٣] .
- شاوروهن وخالقوهن ، [٢١٤] .

بينما ورد في الحديث الصحيح أخذ رسول الله ﷺ بشورة أم سلمة المباركة يوم الحديبية [٢١٥] .

- لولا النساء لعبد الله حقا حقا ، [٢١٦] .
- لولا النساء لدخل الرجال الجنة ، [٢١٧] .
- لا تعلمون الكتابة ولا تسكتو عن القرآن وعلموهن سورة التور ، [٢١٨] .

بينما نجد الحديث الصحيح : عن الشفاء بنت عبد الله قالت : دخل علينا النبي ﷺ وأنا عند حفصة فقال لي : « ألا تعلمين هذه رقية النملة ^(١) كما علمتها الكتابة » ، [٢١٩] .

- دفن البنات من المكرمات ، ^(٢) .

(١) النملة : قروح تخرج في الجنب .

(٢) انظر : ضعيف الجامع الصغير .. الحديث رقم ٥٢٩٨ .

وقد كان الحديث الموضوع : (لا تعلموهن الكتابة) عماد ثموج من الغلو ظل سائدا حتى أوائل القرن الرابع عشر المجري (العشرين الميلادي) في معظم بلدان العالم الإسلامي . ثم أخذ ينفعش بفضل من الله إذ تصدى له بعض الفضلاء . ولكنه استمر في بعض البلدان حتى متتصف القرن . وقد قال الدكتور تقى الدين الملالى في بيان هذا التموج : (في تعليم الإناث وتربيتهن ثلاثة مذاهب متباعدة . المذهب الأول : عدم تعليمهن أكثر من قراءة المصحف بدون فهم . قال أصحاب هذا المذهب : إنه أحسن المذاهب وأولاها بالصواب وهو الذى وجدنا عليه آباءنا وهم كانوا أحسن منا . وتعليم النساء يفسد أخلاقهن فإن المرأة التي لا تقرأ ولا تكتب تكون بعيدة عن متناول شياطين الإنس ، فإن القلم كلام لا يغنى أحد اللسانين بعدم معرفتها للقراءة والكتابة تؤمن شر هذا اللسان وبضرب الحجابتين عليها تؤمن شر اللسان الثاني فتعم لها الأمان . وكم رأينا من متعلمات لم يأتنهن الشر إلا من قبل تعليمهن ، وهذا في زمان الإسلام والعفاف والأئمة العربية ، وأما في هذا الزمان فقد بلغ السبيل الرزق واتسع الخرق على الراقع . فإن معرفة الفتاة للقراءة توصل إلى ذهابها جميع ما يقع في الدنيا من الفساد والخدامة وتملاً فكرها بمواجس خبيثة كانت في عافية منها . وفي الحديث : « لا تسكتوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور » وهذه هي التربية الصحيحة ، فتعليم الكتابة ضرورة إلى المكابحة مع الفجار وإسكانهن الغرف ضرورة إلى التخاطب ولو بالإشارة مع الفساق ...) [٢٤٠] .

ورحم الله ابن حجر حيث يسفه حجة من يسوغ وضع الحديث على رسول الله ﷺ لصالحة دينية في زعمه فيقول : (وجهل من قال من الكراهة وبعض المترهدة إن الكذب على النبي ﷺ يجوز فيما يتعلق بتنمية أمر الدين وطريقة أهل السنة والترغيب والترهيب . واعتلونا بأن الوعيد ورد في حق من كذب عليه ، لا في الكذب له ، وهو اعتلال باطل لأن المراد بالوعيد من نقل عنه الكذب سواء كان له أو عليه ، والدين بحمد الله كامل غيرحتاج إلى تقويته بالكذب) [٢٤١] .

(هـ) من الأخبار الضعيفة والموضوعة :

- روى أن لقمان مر على جارية في الكتاب فقال : من يعقل هذا السيف ؟ (أى حتى ينفل) [٢٢٢] .
- وروى أن عمر بن الخطاب قال : عالقو النساء فإن لي خلالهن بركة [٢٢٣] .
- وروى أن عمر بن عبد العزيز أصوب بأمرأة من أهله للما دفت ورجع معه القوم فأرادوا تعزيبه عند منزله لدخل وأغلق الباب وقال : إننا لا نعزى في النساء [٢٢٤] .
- وقد رد صاحب موهاب الجليل هذا الخبر ، قال : (وقد قال عليه السلام : من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة) [٢٢٥] ولم يذكر ذكرها ولا أثني . وقال تعالى : ﴿فَاصْبِرْكُمْ مَصِيرَةُ الْمَوْتِ﴾ . وقال النبي ﷺ : ليعزى المسلمون في مصائرهم بالصبية في [٢٢٦] وجعل المصيبة بالزوجة الصالحة والقرين الصالح مصيبة [٢٢٧] .

ثانياً : آيات وأحاديث وأخبار تساند سوء فهم معنى فضة المرأة :

(أ) من الآيات الكريمة التي أسيء تأويلها :

قال تعالى : ﴿إِذَا سَأَلُوكُنْ مَنَاعًا فَاسْأَلُوهُنْ مِنْ وِرَاءِ حِجَابِ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَلِقُلُوبِهِمْ﴾ . (سورة الأحزاب : الآية ٥٣)

الآية تقرر فرض الحجاب على نساء النبي ﷺ خاصة ، ولكن البعض أساء تأويلها وعمم فرض الحجاب أو ندبه على عامة نساء المؤمنين ، وقد أثبتنا خصوصية الحجاب بما لا يدع مجالاً للالقاء فيه بأمهات المؤمنين (انظر : الفصل الثاني من هذا الباب) .

وقال تعالى : ﴿وَقُرْنَ فِي بَيْوَكْنَ وَلَا تَبْرُجْ الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٣٣) . وانظر كيف أسيء تأويل هذه الآية في الفصل الأول من هذا الباب .

(ب) من الأحاديث الصحيحة التي أُرْثَت بعضهم تأويلاً فاماًداً :

ونكتفى هنا بذكر حديثين اثنين ونرجو مراجعة الفصل الأول من هذا الباب إذ بحثنا فيه بالتفصيل دلالة هذين الحديثين مع مجموعة كبيرة من الأحاديث

صحيحة ساء تأوילها جيئا من قبل البعض وكانت عاملا على الغلو في سد الذريعة .

٠ حديث أم سلمة : كنت عند رسول الله ﷺ وعنه ميمونة قالت : فينا نحن عنده فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي ﷺ : احتججا منه . فقلنا : يا رسول الله أليس أعمى لا يصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال النبي ﷺ : « أفعىوا أنثاً أستأني بصراه ! » [٢٤٨] .

أولوا الحديث على أنه عام لنساء المؤمنين بينما هو خاص بنساء النبي ﷺ .

٠ حديث : « إياكم والدخول على النساء » فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمو (١) ؟ قال : الحمو الموت ، [٢٤٩] .

أولوا الحديث على أنه نهي عن الدخول على النساء بينما المقصود هو النهي عن الدخول في حال الخلوة .

ويلحق بالأحاديث أقوال مأثورة صحيحة تعرضت لتأوبل بعيد . ومثال ذلك :

٠ قول عائشة : « لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن . (وفي رواية مسلم : لمنعهن المسجد) كما منعت نساء بني إسرائيل » [٢٤٠] .

فقد أولوا هذا القول على أنه يوجب منع النساء المساجد وكأنه نسخ قول رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » بينما هو وارد في مورد الزجر لمن أحدث من النساء ما يخالف تعاليم رسول الله ﷺ من النبي عن التزين والتطيب .

(ج) من الأحاديث الضعيفة :

- ٠ استعنوا على النساء بالعرى [٢٤١] .
- ٠ اغروا النساء يلزمن الحجال (١) [٢٤١ ب] .
- ٠ وارروا عوراتهن بالبيوت [٢٤١ ج] .

(١) الحمو : أخو الزوج وما أشبه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه .

(١) الحجال : الستر الذي يضرب للمرأة في البيت .


- نهى النبي ﷺ النساء عن الخروج إلا عجوزاً في منقلها^(٢) [٢٣٤].
 - قال رسول الله ﷺ لابنته فاطمة عليها السلام : « أى شئ خير للمرأة ؟ قالت : ألا ترى رجلاً ولا يراها رجل فضمها إليه وقال : ذرية بعضها من بعض »^(٣).
 - عن أم سلمة بنت حكيم قالت : أدركت القواعد وهي يصلين مع رسول الله ﷺ الفرائض^[٢٣٥].
 - عن سليمان بن أبي حمزة عن أبيه قال : رأيت النساء القواعد يصلن مع رسول الله ﷺ في المسجد^[٢٣٦].
- وقد سبق - في الفصل الخامس - عرض كثير من الأحاديث الصحيحة التي تنص على حضور الشواب الصلاة مع رسول الله ﷺ ومن هؤلاء أسماء بنت أبي بكر وعائشة بنت زيد زوجة عمر وفاطمة بنت قيس والربيع بنت معاذ .

(٤) من الأحاديث الموضوعة :

- قدم وفد عبد القيس وفهم غلام ظاهر الوضاءة فأجلسه النبي ﷺ خلف ظهره وقال : « كان خطيبه داود عليه السلام النظر »^(٤).
- ويقول الغلام : إذا كان هذا هو هدى النبي ﷺ فيما يتعلق بفتنة غلام وضيء فالامر أشد وأخطر مع فتنة المرأة ، وإبعادها عن الرجال أولى .

(٥) من الأخبار الضعيفة :

- قول ابن مسعود : (ما صلت امرأة صلاة أفضل من صلاتها في بيته - إلا مسجدى مكة والمدينة - إلا عجوزاً في منقلها^(١))^(٥).



(٢) مقلتها : المقل الخف أو النعل الخلق .

إذا تأملنا العوامل التي ساعدت على الغلو في سد النزريعة نجد أنه كان وراءه دائماً إما اتباع الظن وإما اتباع الموى أو كلاماً معاً وبيان ذلك كما يلى :

أما القول في اتباع الظن : فالظن ضد العلم والعلم يعني إدراك حقيقة الأمور ومعرفة القضية بدليلها . أما الظن فهو يعني التعلق بأمور خادعة من أخبار ضعيفة أو معلومات ناقصة أو تصورات خاطئة .

وأما القول في اتباع الموى : فالموى يعني عن رؤية الحق الذي أنزله الله وإن بزغ نوره كما يجعل صاحبه وكأنه يدور حول نفسه معصوب العينين لا يكاد يرى مما حوله شيئاً .

فدعوى الغرفة على العرض وراءها اتباع الظن ، وذلك بالخلط بين ضعف التدين عند الناس وبين غلبة وقوع الفساد نتيجة عمل المباح وكذلك بالاعتقاد في تصور الواقع على معلومات ناقصة وغير موثقة . كما أن وراءها اتباع الموى وذلك بال الخلط بين الغرفة السوية والغرفة المريضة .

ودعوى الأخذ بالأحوط وراءها اتباع الظن حيث يتوهم أن الأخذ بالأحوط والتزه عن المباح هو من الورع الحمود . ووراءها أحياناً اتباع الموى ؛ إذ الموى ليس مخصوصاً في الرغبة والميل إلى الحرام بل هناك بعض الأمزجة تهوى الحرام والتضييق على النفس وعلى خلق الله فترغب عن الحلال .

أما تداول الأحاديث الضعيفة والموضوعة . فوراءه اتباع الظن حيث يظن - خطأً - أن تلك الأحاديث أكثر دفعاً للناس إلى طاعة الله وبعد عن المعاصي .

هناك عنصر مشترك بين كل هذه العوامل التي أدت إلى الغلو في سد النزريعة وهو اتباع الظن التمثيل في التقليد ، وهو ما يمكن أن نطلق عليه الغفلة المركبة . فالتقليد يؤدى إلى الغفلة عن نصوص الشريعة ، وإن نظرة على فصول الباب الثالث جيمعاً ، تقطع أن هناك غفلة عن نصوص السنة التي تقرر أن مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقاءها الرجال في رصانة واحتشام هما من هدى رسول الله ﷺ ، وكانت تمثل إحدى سمات المجتمع المسلم . كما يؤدى التقليد إلى الغفلة عن استيعاب أصول الفقه ، وإن مطالعة ما قرره علماء تلك الأصول في قاعدة سد النزريعة - وقد سبق ذكر كثير من تقريراتهم - تقطع أن هناك غفلة عن شرطين أساسين في تطبيق القاعدة : الشرط الأول : أن يكون

المباح الذي يُمْنَع سداً للذرية مما يفضي إلى المفسدة غالباً . والشرط الثاني : أن تكون مفسدته أرجح من مصلحته .

ولو وقف الأمر عند اتباع الظن لمان الخطب نوعاً إذ قد يغنى في علاجه العلم ، العلم بالكتاب والسنّة ثم بأصول الفقه ، والعلم بالظواهر الاجتماعية . ولكنّه تعمى ذلك إلى (اتباع الموى) وهو أمر علاجه عسر أشد العسر ؛ إذ هو يطمس العقول والقلوب طمساً . على كل حال نرجو الله أن تكون قد وقفتنا - للدرجة ما - في بيان العلم من ناحية وفي كشف الأهواء المستخفية من ناحية . وندرك أنفسنا وإخواننا بقول الله تعالى : ﴿إِنْ يَبْغُونَ إِلَّا الظُّنُونَ وَمَا تَهْوِي النُّفُوسُ وَلَقَدْ جَاءُهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهَدِيَ﴾ (سورة النجم : الآية ٢٣) . وبقوله تعالى : ﴿إِنْ يَبْغُونَ إِلَّا الظُّنُونَ وَإِنَّ الظُّنُونَ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ .

(سورة النجم : الآية ٢٨)

والخلاصة : أن الفتنة الناجمة عن سفور وجه المرأة وعن مشاركتها المتزوجة في الحياة الاجتماعية فتنة لازمة كثبها الله على بني آدم وبناه في غلوتهم ورواحهم ليبللهم . ومعاناة المسلم هذا الابتلاء من الله ومجاهدته الفتنة مما يشحد إرادته ويقوى مغالبته هواه ، ثم يشر في النهاية صحة نفسية وشخصية سوية . أما المروب من هذه الفتنة لاجتنابها ، فلا سيل إليه بغير التضييق والاعتساف ، وما كان التضييق والاعتساف ليأتيا بخدر أيدينا . وقد مر بنا - أوائل هذا الفصل - كيف ضاق أبو هريرة رضي الله عنه بهذه الفتنة - يوماً ما - وأراد المروب منها بالاختفاء فأنكر عليه رسول الله ﷺ وقال : « يا أبو هريرة جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أو ذر » [٤٣٨] .

وإن سد الذريعة قاعدة من قواعد الشريعة ولكن لا يصح وصف التطبيق بأنّه من الشريعة إلا حين يكون ملتزماً بالشروط التي قررها علماء الأصول فإن لم يتلزم التطبيق بهذه الشروط وقع في اثم الخروج عن الشريعة .

وإنه لأمر يثير العجب أن يُعْيَلُ الصحابة - والأئمة من بعدهم - هذه القاعدة الجليلة في سد ذريعة التباس أحكام الشريعة - وقد سبق ذكر ما قاله الشاطبي في ذلك ضمن مبحث وجوب بيان المباح - ثم يأكُلُ الحلف فَيُعْيَلُوها في تلبيس أحكام الشريعة . أى أنه نتيجة غلوتهم في تطبيق القاعدة التبسَت كثُرَّ من المباحات بالمكروهات والمحرمات ... هدانا الله إلى الحق .

هوامش الفصل الثالث

تبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخاري مرجمهما كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري طبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجمهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

- [١] البخاري : كتاب النكاح . باب : لا ينلون رجل بأمرأة إلا ذي عمره والدخول على المفيدة .. ج ١١ ، ص ٢٤٦ .
- [٢] صحيح سنن النسائي : حديث رقم ٤٧٣٧ .
- [٣] مسلم : كتاب الفتنة وأشرطة الساعة . باب : خروج الدجال ومكثه في الأرض .. ج ٨ ، ص ٢٠٥ .
- [٤] مسلم : كتاب الصلاة . باب : تسوية الصنوف وأقامتها وفضل الأول فأول .. ج ٢ ، ص ٣٢ .
- [٥] مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد .. ج ٢ ، ص ٣٣ .
- [٦] البخاري : كتاب النكاح . باب : الخاد المراري ومن أعنق جارته ثم تزوجها .. ج ١١ ، ص ٣٠ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعناقه أنته ثم يتزوجها .. ج ٤ ، ص ١٤٧ .
- [٧] ورد هنا الأثر في شرح السنة للبغوي .. ج ٢ ، ص ٤٣٨ . وقال المحققان : آخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي في السنة . وقال البيهقي : والآثار عن عمر رضي الله عنه في ذلك صحيحة .
- [٨] البخاري : كتاب أبواب صفة الصلاة . باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة .. ج ٢ ، ص ٢٨١ .
- [٩] المدونة الكبرى .. ج ١ ، ص ٩٤ .
- [١٠] شرح فتح القدير .. ج ١ ، ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ .
- [١١] البخاري : كتاب النكاح . باب : الغرة .. ج ١١ ، ص ٢٣٤ . مسلم : كتاب السلام . باب : جواز إرداد الأجنحة .. ج ٧ ، ص ١١ .
- [١٢] البخاري : كتاب الأدب . باب : صنع الطعام والتکلف للضييف .. ج ١٣ ، ص ١٥١ .

- [١٣] البخاري : كتاب النكاح . باب : النظر إلى المرأة قبل التزويج .. ج ١١ ، ص ٨٦ . مسلم : كتاب النكاح . باب : الصداق وجواز كونه تعلم القرآن .. ج ٤ ، ص ٧٩ .
- [١٤] البخاري : كتاب النكاح . باب : عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح .. ج ١١ ، ص ٧٩ .
- [١٥] فتح الباري .. ج ١١ ، ص ٧٩ .
- [١٦] البخاري : كتاب الصوم . باب : صوم الصيام .. ج ٥ ، ص ١٠٤ . مسلم : كتاب الصيام . باب : من أكل في عاشوراء فليكتف بفية يومه .. ج ٣ ، ص ١٥٢ .
- [١٧] البخاري : كتاب العيددين . باب : التكبير أيام مني .. ج ٣ ، ص ١١٥ . مسلم : كتاب صلاة العيددين . باب : ذكر إباحة خروج النساء في العيددين .. ج ٣ ، ص ٢٠ .
- [١٨] البخاري : كتاب الحجض . باب : شهود الحائض العيددين ودعوة المسلمين وب CZ العسل .. ج ١ ، ص ٤٣٩ .
- [١٩] البخاري : كتاب المظالم . باب : أقنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات .. ج ٦ ، ص ٣٧ . مسلم : كتاب السلام . باب : من حق الجلوس على الطريق رد السلام .. ج ٧ ، ص ٢ .
- [٢٠] البخاري : كتاب الاستئذان . باب قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتكم » .. ج ١٢ ، ص ٢٤٥ . مسلم : كتاب الحجع . باب : الحجع عن العاجز لزمانة وهرم ونحوها أو للموت .. ج ٤ ، ص ١٠١ .
- [٢١] البخاري : كتاب أبواب العمل في الصلاة . باب : إذا قيل للمصل تقدم أو انتظر فانتظر فلا يأس .. ج ٣ ، ص ٢٢٨ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال .. ج ٢ ، ص ٣٢ .
- [٢٢] البخاري : كتاب أبواب صفة الصلاة . باب : التسليم .. ج ٢ ، ص ٤٦٧ .
- [٢٣] ورد في صحيح الجامع الصغرى تحت رقم ٥١٣٤ .
- [٢٤] مسلم : كتاب السلام . باب : تحرير الخلوة بالأجنحة والدخول عليها .. ج ٧ ، ص ٨ .
- [٢٥] البخاري : كتاب التفسير . باب : « إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات » .. ج ١٠ ، ص ٢٦١ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : كيفية معية النساء .. ج ٦ ، ص ٢٩ .
- [٢٦] ورد في سلسلة الأحاديث الصحيحة .. ج ٢ ، رقم ٥٩٦ .
- [٢٧] انظر : تفصيل مشروعية اللبس دون شهوة في مبحث : مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية - الباب الثالث - الفصل الثاني (آداب المشاركة) وكذلك الفصل الخامس موضوع (المشاركة والبقاء في الرعاية الثانية) .
- [٢٨] البخاري : كتاب الصلاة . مواقف الصلاة . باب : الصلاة كفارة .. ج ٢ ، ص ١٤٨ . مسلم : كتاب التوبية . باب : قوله تعالى : « إن الحسناً يلهمن السيئات » .. ج ٨ ، ص ١٠١ .
- [٢٩] مسلم : كتاب التوبية . باب : قوله تعالى : « إن الحسناً يلهمن السيئات » .. ج ٨ ، ص ١٠٢ .
- [٣٠] مسلم : كتاب الحندود . باب : من اعترف على نفسه بالزنى .. ج ٥ ، ص ١١٧ .
- [٣١] مسلم : كتاب الحندود . باب : من اعترف على نفسه بالزنى .. ج ٥ ، ص ١٢٠ .
- [٣٢] مسلم : كتاب الحندود . باب : من اعترف على نفسه بالزنى .. ج ٥ ، ص ١٢٠ .

- [٣٣] سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٩٠٠ . وانظر أيضاً : إعلام الموقعين .. ج ٢ ، ص ٨ (وسأل نهى الحديث كاملاً في ص ٢٤) .
- [٣٤] البخاري : كتاب المغاربين من أهل الكفر والردة . باب : الاعتراف بالزناء .. ج ١٥ ، ص ١٤٩ . مسلم : كتاب المحدود . باب : من اعترف على نفسه بالزناء .. ج ٥ ، ص ١٢١ .
- [٣٥] البخاري : كتاب الطلاق . باب : يبدأ الرجل بالطلاق عن .. ج ١١ ، ص ٣٦٨ . مسلم : كتاب اللعان .. ج ٤ ، ص ٢٠٩ .
- [٣٦،٣٧] البخاري : كتاب الطلاق . باب : اللعان ومن طلق بعد اللعان .. ج ١١ ، ص ٣٧٣ . مسلم : كتاب اللعان .. ج ٤ ، ص ٢٠٥ .
- [٣٨] البخاري : كتاب المغاربين من أهل الكفر والردة . باب : إذا زرت الأمة .. ج ١٥ ، ص ١٧٦ . مسلم : كتاب المحدود . باب : رجم اليهود أهل الذمة في الزنى .. ج ٥ ، ص ١٢٤ .
- [٣٩] مسلم : كتاب المحدود . باب : تأخير الحد عن النساء .. ج ٥ ، ص ١٢٥ .
- [٤٠] البخاري : كتاب المغاربين من أهل الكفر والردة . باب : أحكام أهل الذمة .. ج ١٥ ، ص ١٨٢ . مسلم : كتاب المحدود . باب : رجم اليهود أهل الذمة في الزنى .. ج ٥ ، ص ١٢٢ .
- [٤١] البخاري : كتاب النكاح . باب : الغرة .. ج ١١ ، ص ٢٢٢ . مسلم : كتاب اللعان .. ج ٤ ، ص ٢١١ .
- [٤٢] سن النسان : كتاب الطهارة . باب : تأويل قول الله عز وجل : « **وَيَا لَوْنَكَ مِنْ هَمْنَ** ». وانظر : صحيح سن النسان حديث رقم ٢٧٧ .
- [٤٣] البخاري : كتاب الوضوء . باب : البول عند سباته القوم .. ج ١ ، ص ٣٤٢ .
- [٤٤] البخاري : كتاب الاعتصام . باب : قول النبي ﷺ : « **لَتَبْعَثُنَّ مِنْكُمْ مَنْ كَانَ فِيلَكُمْ** » .. ج ١٧ ، ص ٦٣ .
- [٤٥] البخاري : كتاب الاعتصام . باب : قول النبي ﷺ : « **لَتَبْعَثُنَّ مِنْكُمْ مَنْ كَانَ فِيلَكُمْ** » .. ج ١٧ ، ص ٦٣ .
- [٤٦] البخاري : كتاب الإيمان . باب : الدين يسر .. ج ١ ، ص ١٠١ .
- [٤٧] مسلم : كتاب العلم . باب : هلك المنطعون .. ج ٨ ، ص ٥٨ .
- [٤٨] البخاري : كتاب النكاح . باب : الرغبة في النكاح .. ج ١١ ، ص ٤ . مسلم : كتاب النكاح .. ج ٤ ، ص ١٢٩ .
- [٤٩] البخاري : كتاب الأدب . باب : من لم يواجه الناس بالتعاب .. ج ١٣ ، ص ١٢٧ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : علمه **عَنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى** بشدة خطيته .. ج ٧ ، ص ٩٠ .
- [٥٠] مسلم : كتاب الصيام . باب : بيان أن القبلة في الصوم ليست عمرة .. ج ٣ ، ص ١٣٧ .
- [٥١] مسلم : كتاب الصيام . باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .. ج ٣ ، ص ١٣٨ .
- [٥٢] مسلم : كتاب صلاة المسافرين . باب : جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض .. ج ٢ ، ص ١٦٨ .
- [٥٣] البخاري : كتاب الوضوء . باب : البول عند سباته قوم .. ج ١ ، ص ٣٤٢ .
- [٥٤] موطاً مالك كتاب القرآن . باب : الرخصة في قراءة القرآن على غير وضعه .. ج ١ ، ص ٢٠٠ .

- [٥٥] البخاري : كتاب الفسل . باب : من تطيب ثم اغتسل ويفي أثر الطيب .. ج ١ ، ص ٣٩٦ .
- [٥٦] مسلم : كتاب الحج . باب : الطيب للحرم .. ج ٤ ، ص ١٢ .
- [٥٧] البخاري : كتاب الفسل . باب : إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد .. ج ١ ، ص ٣٩٢ . مسلم : كتاب الحج . باب : الطيب للمحرم عند الإحرام .. ج ٤ ، ص ١٣ .
- [٥٨] انظر : فتح القيمة الجامع بين فن الرواية والرواية من علم التفسير للشوكال .. ج ٤ ، ص ٦ .
- [٥٩] موطأ مالك .. ج ١ ، ص ٢٨ .
- [٦٠] موطأ مالك .. ج ١ ، ص ٥٩ .
- [٦١] البخاري : كتاب النكاح . باب : ما يكره من النertil والخصاء .. ج ١١ ، ص ١٩ . مسلم : كتاب النكاح .. ج ٤ ، ص ١٢٩ .
- [٦٢] فتح الباري .. ج ١١ ، ص ١٨ .
- [٦٣] البخاري : كتاب النكاح . باب : ما يكره من النertil والخصاء .. ج ١١ ، ص ١٩ . مسلم : كتاب النكاح . باب : نكاح المتعة ويبيان أنه أبيح ثم نسخ .. ج ٤ ، ص ١٣٠ .
- [٦٤] البخاري : كتاب النكاح . باب : ما يكره من النertil والخصاء .. ج ١١ ، ص ٢٠ .
- [٦٥] مسلم : كتاب الحج . باب : وجوه الإحرام .. ج ٤ ، ص ٣٤ .
- [٦٦] مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فحة .. ج ٢ ، ص ٣٢ .
- [٦٧] مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فحة .. ج ٢ ، ص ٣٢ .
- [٦٨] فتح الباري .. ج ٢ ، ٤٩٤ .
- [٦٩] البخاري : كتاب العيدين . باب : موعدة الإمام النساء يوم العيد .. ج ٣ ، ص ١١٩ . مسلم : كتاب صلاة العيدين .. ج ٣ ، ص ١٩ .
- [٧٠] فتح الباري .. ج ٣ ، ص ١١٩ .
- [٧١] البخاري : كتاب الحيض . باب : شهود الحائض العيدين .. ج ١ ، ص ٤٣٩ .
- [٧٢] فتح الباري .. ج ١ ، ص ٤٣٩ .
- [٧٣] البخاري : كتاب الحج . باب : طواف النساء مع الرجال .. ج ٤ ، ص ٢٢٦ .
- [٧٤] فتح الباري .. ج ٤ ، ص ٢٢٦ .
- [٧٥] البخاري : كتاب الرزكاة . باب : الصدقة باليمين .. ج ٤ ، ص ٣٥ . مسلم : كتاب الرزكاة . باب : فضل إخفاء الصدقة .. ج ٣ ، ص ٩٣ .
- [٧٧] البخاري : كتاب النكاح . باب : من لم يستطع البايعة فليصم .. ج ١١ ، ص ١٣ . مسلم : كتاب النكاح .. ج ٤ ، ص ١٢٨ .
- [٧٨] مسلم : كتاب النكاح . باب : ثدب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأنق امرأته أو جاريته فيوافقها .. ج ٤ ، ص ١٢٩ ، ١٣٠ .
- [٧٩] صحيح الجامع الصغر رقم ١٩٣٥ .
- [٨٠] مسلم : كتاب الإيمان . باب : بيان كون النبي عن الشك من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص .. ج ١ ، ص ٥٠ .

- [٨١] البخاري : كتاب الحج . باب : وجوب الحج وفضله .. ج ٤ ، ص ١٢١ . مسلم : كتاب الحج . باب : الحج عن العاجز لزمانة وهم وغواها أو للموت .. ج ٤ ، ص ١٠١ .
- [٨٢] ورد في جمجم الروايات : كتاب المأذق . باب : ما جاء في خوات بن حبيرة رضي الله عنه . وقال الحافظ الميحيى : رواه الطبراني من طريقين ورجال أحدهما رجال الصحيح غير الجراح بن خلند وهو ثقة .. ج ٩ ، ص ٤٠١ .
- [٨٣] رواه النسائي كتاب الطلاق . باب : الرخصة للحادية أن تمشط بالسر .. ج ٦ ، ص ٢٠٤ . ورواه مالك في الموطأ كتاب الطلاق . باب : ما جاء في الأحداد .. ج ٢ ، ص ٦٠٠ .
- [٨٤] البخاري : كتاب المغازى . باب : حدثني عبد الله بن محمد الجعفي .. ج ٨ ، ص ٣١٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة التوقيع عنها زوجها وغراها بوضع العمل .. ج ٤ ، ص ٢٠١ .
- [٨٥] رواه ابن ماجه . كتاب الفتن . باب : فتنة النساء .. ج ٢ ، ص ١٣٢٦ . وانظر : صحيح الجامع الصغرى رقم ٢٧٠٠ .
- [٨٦] البخاري : كتاب الزكاة . باب : الصدقة بالعين .. ج ٤ ، ص ٣٥ . مسلم : كتاب الزكاة . باب : فضل إخفاء الصدقة .. ج ٣ ، ص ٩٣ .
- [٨٧] مسلم : كتاب النكاح . باب : ندب من رأى امرأة مرفقت في نفسه إلى أن يأنف أمرأته أو يغار عليهن فنواقعها .. ج ٤ ، ص ١٣٠ .
- [٨٨] البخاري : كتاب الحج . باب : وجوب الحج وفضله .. ج ٤ ، ص ١٢١ . مسلم : كتاب الحج . باب : الحج عن العاجز لزمانة وهم .. ج ٤ ، ص ١٠١ .
- [٨٩] البخاري : كتاب النصر . باب قوله : « ولهم الصلوة طرق النهار وزلقا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات » .. ج ٩ ، ص ٤٢٦ . مسلم : كتاب التوبة . باب : قوله تعالى : « إن الحسنات يذهبن السيئات » .. ج ٨ ، ص ١٠١ .
- [٩٠] البخاري : كتاب السلم . باب : من استأجر أجورا فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد .. ج ٥ ، ص ٣٥٦ . مسلم : كتاب الرفاق . باب : قصة أصحاب الغار ثلاثة .. ج ٨ ، ص ٨٩ .
- [٩١] مسلم : كتاب الحنود . باب : من اعترف على نفسه بالزن .. ج ٥ ، ص ١٢٠ .
- [٩٢] الموطأ : كتاب الحنود . باب : ما جاء في الرجم .. ج ٢ ، ص ٨٢٠ .
- [٩٣] انظر تفسير آية : « والمعصيات من المؤنثات والمحضات من الذئن أتوا الكتاب من قلهم إذا آتيمعنون أجورهن » . (سورة المائدة : الآية ٥) .
- [٩٤] انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم ٩٠٠ .. ج ٢ ، ص ٦٠١ . وانظر : إعلام المؤمنين .. ج ٣ ، ص ٨ . قال ابن القيم : (وليس في الحديث محمد الله إشكال) .
- [٩٥] البخاري : كتاب بدء الخلق . باب : إذا قع الذباب في شراب أحدكم .. ج ٧ ، ص ١٦٩ .
- [٩٦] البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء . باب : حدثنا أبو العنان .. ج ٧ ، ص ٣٢٢ . مسلم : كتاب السلام . باب : فضل ساق اليمام وإطاعتها .. ج ٧ ، ص ٤٤ .
- [٩٧] مسلم : كتاب الطهارة . باب : خروج الخطايا مع ماء الوضوء .. ج ١ ، ص ١٤٨ .
- [٩٨] البخاري : كتاب أبواب موقتة الصلاة . باب : الصلوات المنس كفاراة .. ج ٢ ، ص ١٥١ .
- [٩٩] البخاري : كتاب الصوم . باب : من صام رمضان إيمانا .. ج ٥ ، ص ١٦ .
- [١٠٠] البخاري : كتاب الزكاة . باب : الصدقة تذكر الخطيبة .. ج ٤ ، ص ٤٣ .
- [١٠١] البخاري : كتاب المرض . باب : ما جاء في كفارة المرض .. ج ٢ ، ص ٢٠٨ . مسلم : كتاب البر والصلة والأداب . باب : إزالة الأذى عن الطريق .. ج ٨ ، ص ٣٤ .
- [١٠٢] البخاري : كتاب الآذان . باب : فضل التهجير إلى الظاهر .. ج ٢ ، ص ٢٧٩ .

- [١٠٤] البخاري : كتاب الأدب . باب قول النبي عليه السلام : « يسروا ولا تمسروا » .. ج ١٣ ، ص ١٤١ .
- [١٠٥] البخاري : كتاب الأدب . باب قول النبي عليه السلام : « يسروا ولا تمسروا » .. ج ١٣ ، ص ١٤١ . مسلم : كتاب التضليل . باب : مباعدته عليه للآباء .. ج ٧ ، ص ٨٠ .
- [١٠٦] البخاري : كتاب الجهاد . باب : فضل من حجز غازياً أو خلفه بخوب .. ج ٦ ، ص ٣٩٠ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضل إعانته الغارى في سبيل الله بمرکوب أو غيره وخلافه في أهله بخوب .. ج ٦ ، ص ٤٢ .
- [١٠٧] مسلم : كتاب الإمارة . باب : حرمة نساء المجاهدين وإنم من خاتمه فهن .. ج ٦ ، ص ٤٢ .
- [١٠٨] انظر : لرشاد الفحول ص ٣٦ .
- [١٠٩] البخاري : كتاب الإيمان . باب : فضل من استبرأ لدينه .. ج ١ ، ص ١٣٤ . مسلم : كتاب المسافة . باب :أخذ الحلال وترك الشبيبات .. ج ٥ ، ص ٥٠ .
- [١١٠] صحيح الجامع الصغو رقم ٢١٩٠ .
- [١١١] فوائع الرحموت .. ص ١١٢ .
- [١١٢] البخاري : كتاب الصلاة . باب : الصلاة بغير رداء .. ج ٢ ، ص ٢٤ .
- [١١٣] البخاري : كتاب الصلاة . باب : عقد الإزار على القنا في الصلاة .. ج ٢ ، ص ١٣ .
- [١١٤] فتح الباري .. ج ٢ ، ص ١٣ .
- [١١٥] البخاري : كتاب الأشربة .. باب : الشرب قائم .. ج ١٢ ، ص ١٨٣ .
- [١١٦] فتح الباري .. ج ١٢ ، ص ١٨٧ .
- [١١٧] المواقف .. ج ٣ ، ص ٣١٩ حتى ٣٣١ .
- [١١٨] مجمع الزوائد كتاب العلم . باب : فمن يتحل الحرام أو يحرم الحلال أو يترك السنة . وقال الحافظ المishi : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .. ج ١ ، ص ١٧٦ .
- [١١٩] انظر : كتاب الفروق .. ج ٢ ، ص ٣٢ (الفرق الثامن والخمسون بين قاعدة المقاصد ولقاعدة الوسائل) .
- [١٢٠] انظر : تهذيب الفروق والقواعد السنة والأسرار الفقهية .. ج ٢ ، ص ٤٤ [على هامش كتاب الفروق للقرافي] .
- [١٢١] انظر : كتاب إعلام الموقعين .. ج ٣ ، ص ١٣٥ .
- [١٢٢] انظر : كتاب إعلام الموقعين .. ج ٣ ، ص ١٣٦ .
- [١٢٣] إعلام الموقعين .. ج ٣ ما بين صفحتي ١٣٧ و ١٥٣ .
- [١٢٤] المرجع السابق .. ج ٣ ، ص ١٥٩ .
- [١٢٥] المواقف .. ج ٢ ، ص ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ .
- [١٢٦] المواقف .. ج ٤ ، ص ١٩٤ ، ١٩٥ .
- [١٢٧] انظر : سنن أبي داود .. كتاب الصوم . باب : القبلة للصائم .. ج ٢ ، ص ٧٧٩ . وانظر : صحيح سنن أبي داود حديث رقم ٢٠٨٩ .
- [١٢٨] معالم السنن للخطاطي . انظر : هامش المرجع السابق ص ٧٨٠ .
- [١٢٩] انظر : نص حديث عائشة في البخاري . كتاب الحج . باب : الطيب عند الإحرام .. ج ٤ ، ص ١٤١ . مسلم : كتاب الحج . باب : الطيب للمحرم عند الإحرام .. ج ٤ ، ص ١٣ .
- [١٣٠] قال الحافظ ابن حجر : روى أبو داود وابن أبي شيبة ... عن عائشة قالت : « كما نصخ وجوهينا ... وساق الحديث كاملاً . فتح الباري .. ج ٤ ، ص ١٤٢ .

- [١٢٨] المبسوط للرخبي .. ج ٤ ، ص ٤٢ .
- [١٢٩] البخاري : كتاب المظالم . باب : أئمة الدور والجلوس فيها .. ج ٦ ، ص ٣٧ . مسلم : كتاب السلام . باب : حق الجلوس على الطريق .. ج ٧ ، ص ٢ .
- [١٣٠] فتح الباري .. ج ٦ ، ص ٣٨ .
- [١٣١] المتن .. ج ٦ ، ص ٥٥٤ .
- [١٣٢] الفتاوى الحديثة ص ٨٥ .
- [١٣٣] المبسوط .. ج ٤ ، ص ١١٨ ، ١١٩ .
- [١٣٤] مجموع خلاوى ابن تيمية .. ج ٢٦ ، ص ١٨١ .
- [١٣٥] مجموع خلاوى ابن تيمية .. ج ٢٢ ، ص ١٨٦ ، ١٨٧ .
- [١٣٦] مجموع خلاوى ابن تيمية .. ج ٢١ ، ص ٣١٢ .
- [١٣٧] مجموع خلاوى ابن تيمية .. ج ٢٠ ، ص ٥٣٨ .
- [١٣٨] البخاري : كتاب الإيمان . باب : فضل من استبرأ به .. ج ١ ، ص ١٣٦ . مسلم : كتاب المسافة . باب : أخذ الحلال وترك الشهاب .. ج ٥ ، ص ٥٠ .
- [١٣٩] انظر : إعلام المؤمنين .. ج ١ ، ص ٥٤ .
- [١٤٠] جامع يلاد العلم وفضله .. ص ٤٩١ .
- [١٤١] جامع يلاد العلم وفضله من ٤٩٤ .
- [١٤٢] البخاري : كتاب الأدب . باب : قول النبي ﷺ : « يسروا ولا تسرروا » .. ج ١٣ ، ص ١٤١ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : بياعته ﷺ للآلام .. ج ٧ ، ص ٨٠ .
- [١٤٣] ما بين القوسين ورد في [حدى روايات الحديث] (صحح مسلم .. ج ٢ ، ص ٣٣) .
- [١٤٤] مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه .. ج ٢ ، ص ٣٢ .
- [١٤٥] ابن باديس ، حياته وأثره : للدكتور عمار الطالبي . الجزء الثاني من المجلد الأول من ٢١٨ . (الناشر : الشركة الوطنية - المغاربة . دار المقتة العربية - دمشق سنة ١٩٦٨) .
- [١٤٦] البخاري : كتاب الاستفان . باب : زنا الجوارح دون الفرج .. ج ١٣ ، ص ٢٦٢ . مسلم : كتاب القراء . باب : قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغشه .. ج ٨ ، ص ٥٢ .
- [١٤٧] مسلم : كتاب الطهارة . باب : خروج الخطايا مع ماء الوضوء .. ج ١ ، ص ١٤٨ .
- [١٤٨] مسلم : كتاب الطهارة . باب : الصلوات الخمس وال الجمعة إلى الجمعة .. ج ١ ، ص ١٤٤ .
- [١٤٩] البخاري : كتاب الحج . باب : وجوب الحج وفضله .. ج ٤ ، ص ١٢١ . مسلم : كتاب الحج . باب : الحج عن العاجز لزمانة وهو .. ج ٤ ، ص ١٠١ .
- [١٥٠] تفسير الطبرى : سورة الأحزاب : الآية ٥٩ .
- [١٥١] البخاري : كتاب الطلاق . باب : تهدى المترق عنها زوجها أربعة أشهر وعشرين .. ج ١١ ، ص ٤١٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : وجوب الاحداد في عدة الوفاة .. ج ٤ ، ص ٢٠٢ .
- [١٥٢] البخاري : كتاب اللباس . باب : ما كان النبي ﷺ يتجرز من اللباس والبط .. ج ١٢ ، ص ٤١٨ .
- [١٥٣] البخاري : كتاب التفسير . سورة الحرم . باب : « يُعطى مرضاة أزواجلك » .. ج ١٠ ، ص ٢٨٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : في الإبلاء واعتزال النساء .. ج ٤ ، ص ١٩٠ .

- [١٥٥] انظر : مجمع الزوائد . كتاب الطلاق : باب : الإبلاء . وقال الحافظ الميши : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث . قال عبد الملك بن شبيب بن الليث : ثقة مأمون وضنه أحد غوره .. ج ٥ ، ص ٨ . وقرب من هذه الرواية رواية عبد ابن مردويه ، أوردها الحافظ ابن حجر في فتح الباري .. ج ١١ ، ص ١٩٠ .
- [١٥٦] رواه أبو داود . كتاب النكاح . باب : في ضرب النساء .. ج ٢ ، ص ٦٠٨ . والحديث ورد في صحيح الجامع الصغرى تحت رقم ٥١٣ ، ورقم ٧٢٣٧ . وقال عنه الحافظ ابن حجر : أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث لياس بن عبد الله . وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان وأخر مرسلاً من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي .. فتح الباري .. ج ١١ ، ص ٢١٥ .
- [١٥٧] البخاري : كتاب الجمعة . باب : هل عل من يشهد الجمعة غسل من النساء والصيام وغيرهم .. ج ٣ ، ص ٣٤ .
- [١٥٨] البخاري : كتاب المناق . باب : ذكر هند بنت عبة .. ج ٨ ، ص ١٤١ . مسلم : كتاب الأقضية . باب : قضية هند .. ج ٥ ، ص ١٣٠ .
- [١٥٩] البخاري : كتاب الاستذان . باب : من زار قوماً فقال عندهم .. ج ١٣ ، ص ٣١٣ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضل الغزو في البحر .. ج ٦ ، ص ٥٠ .
- [١٦٠] كتاب اقتداء الصراط المستقيم ص ١٦٢ .
- [١٦١] [١٦١، ب، ج، د] مصنف ابن أبي شيبة .. ج ١ ، ص ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٦ .
- [١٦٢] [١٦٢، أ، ب، ج، د] المرجع السابق .. ج ٢ ، ص ٨٩ ، ٨٣ ، ١٠٩ ، ١٨٣ ، ١٩٠ .
- [١٦٣] البخاري : كتاب النكاح . باب : ما يتقى من شؤون المرأة .. ج ١١ ، ص ٤٠ . مسلم : كتاب الرفق . باب : أكثر أهل الجنة الفقراء .. ج ٨ ، ص ٨٩ .
- [١٦٤] مسلم : كتاب الرفق . باب : أكثر أهل الجنة الفقراء .. ج ٨ ، ص ٨٩ .
- [١٦٥] البخاري : كتاب الرفق . باب : وبعذر من زهرة الدنيا والتالق فيها .. ج ١٤ ، ص ٢٠ .
- [١٦٦] البخاري : كتاب الرفق . باب : ما يعذر من زهرة الدنيا والتالق فيها .. ج ١٤ ، ص ١٩ .
- [١٦٧] الترمذى : كتاب الرمد . باب : ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال .. ج ٧ ، ص ٨٧ . وقال الحافظ ابن حجر : أخرجه الترمذى وأبن حبان والحاكم وصححوه (فتح الباري .. ج ١٤ ، ص ٢٩) . وانظر : صحيح سنن الترمذى حديث رقم ١٩٥٠ .
- [١٦٨] البخاري : كتاب المبة وفضلها والتحريض عليها . باب : الإشهاد في المبة .. ج ٦ ، ص ١٤١ . مسلم : كتاب المبات . باب : كراهية تفضيل بعض الأولاد في المبة .. ج ٥ ، ص ٦٥ .
- [١٦٩] البخاري : كتاب الشهادات . باب : لا يشهد على جور إذا شهد .. ج ٦ ، ص ١٨٧ . مسلم : كتاب المبات . باب : كراهية تفضيل بعض الأولاد في المبة .. ج ٥ ، ص ٦٦ .
- [١٧٠] صحيح الجامع الصغرى رقم ١٩٨٦ .
- [١٧١] البخاري : كتاب المبة وفضلها والتحريض عليها . باب : الإشهاد في المبة .. ج ٦ ، ص ١٤١ . مسلم : كتاب المبات . باب : كراهية تفضيل بعض الأولاد في المبة .. ج ٥ ، ص ٦٥ .
- [١٧٢] مسلم : كتاب البر والصلة والأدب . باب : تحريم الظلم .. ج ٨ ، ص ١٨ .
- [١٧٣] البخاري . كتاب النكاح . باب : ما يتقى من شؤون المرأة .. ج ١١ ، ص ٤٠ . مسلم : كتاب الرفق . باب : أكثر أهل الجنة الفقراء .. ج ٨ ، ص ٨٩ .

- [١٧٣] البخاري : كتاب النكاح . باب : ما يكره من التبليغ والمحصاء .. ج ١١ ، ص ٢٠ .
- [١٧٤] أبو داود في كتاب الجهاد . باب : في الخيلاء في الحرب .. ج ٢ ، ص ١١٥ . وورد في صحيح الجامع الصغرى تحت رقم ٥٧٨١ .
- [١٧٥] البخاري : كتاب المناقب . باب : مناقب عمر بن الخطاب أى حفص .. ج ٨ ، ص ٤٢ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل عمر رضى الله تعالى عنه .. ج ٧ ، ص ١١٤ .
- [١٧٦] البخاري : كتاب النكاح . باب : الغرة .. ج ١١ ، ص ٢٣٥ . مسلم : كتاب السلام . باب : جواز إرداد المرأة الأجنبية إذا أتيحت في الطريق .. ج ٧ ، ص ١١ .
- [١٧٧] البخاري : كتاب الجمعة . باب : هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهن .. ج ٣ ، ص ٣٤ .
- [١٧٨] البخاري : كتاب أنواع الصلوة . باب : انتظار الناس قيام الإمام العالم .. ج ٢ ، ص ٤٩٥ . مسلم : كتاب الصلوة . باب : خروج النساء إلى المساجد فإذا لم يترتب عليه فتنة .. ج ٢ ، ص ٣٤ .
- [١٧٩] الحديث ضعيف وسود ما يثبت ضعفه في مبحث العامل السادس من عوامل الغلو في سد التربية .
- [١٨٠] قول عمر ضعيف وسود ما يثبت ضعفه في مبحث العامل السادس من عوامل الغلو في سد التربية .
- [١٨١] انظر : إحياء علوم الدين للغزالى . كتاب آداب النكاح ، الباب الثالث في آداب المعاشرة ، المجلد الثاني ، الجزء الرابع ، ص ١٤٢ .
- [١٨٢] ورد في إحياء علوم الدين للغزالى : (يجب على المرأة أن تخير من أن يسمع غريب صوتها) (كتاب النكاح ، آداب الزوجة ، المجلد الثاني ، الجزء الرابع .. ص ١٦٤) .
- [١٨٣] انظر : إحياء علوم الدين للغزالى . آداب النكاح . بحث في خروج المرأة إلى الأسواق (المجلد الثاني ، الجزء الرابع ، ص ١٤٢) .
- [١٨٤] انظر : إحياء علوم الدين للغزالى (تولى سنة ٥٠٥ هـ) كتاب النكاح . باب : آداب المعاشرة . كفيف يعنى الرجل الغرة .. ج ٤ ، ص ١٤٢ . وانظر أيضاً : المجموع للتوكى (تولى سنة ٦٧٦ هـ) .. ج ٤ .. ٩٤ ، ص ٩٥ .
- [١٨٥] انظر : نهاية الحاج إلى شرح المباحث للأنصاري (تولى سنة ١٠٠١ هـ) .. ج ٦ ، ص ١٨٨ . وانظر أيضاً : حاشية صحيح مسلم ، طبعة استنبول .. ج ٢ ، ص ٣٣ للشيخ أى نسمة الله الأنقورى (من علماء القرن الرابع عشر المجرى) .
- [١٨٦] البخاري : كتاب الحيس . باب : شهود الحالض العبدان .. ج ١ ، ص ٤٣٩ .
- [١٨٧] فتح البارى .. ج ١ ، ص ٤٢٩ .
- [١٨٨] انظر : الأم للشافعى .. ج ١ ، ص ٢٤٠ .
- [١٨٩] انظر : نهاية الحاج إلى شرح المباحث للأنصاري .. ج ٣ ، ص ١٨٨ .
- [١٩٠] البخاري : كتاب الفتن . باب : لا يأنى زمان إلا الذى يعلمه شر منه .. ج ١٦ ، ص ١٢٧ .
- [١٩١] البخاري : كتاب الفتن . باب : ظهور الفتن .. ج ١٦ ، ص ١٢٠ . مسلم : كتاب العلم . باب : رفع العلم وقيضه وظهور المجهل والفتنة في آخر الزمان .. ج ٨ ، ص ٥٩ .
- [١٩٢] فتح البارى .. ج ١٦ ، ص ١٢٢ .
- [١٩٣] البخاري : كتاب مواقيت الصلاة . باب : تضييع الصلاة عن وقتها .. ج ٢ ، ص ١٥٢ .
- [١٩٤] اتهىيد لابن عبد البر .. ج ٧ ، ص ١٢٢ ، ١٢١ .

- [١٩٥] التهيد لابن عبد البر .. ج ٧ ، ص ١٢٢ .
- [١٩٦] التهيد لابن عبد البر .. ج ٧ ، ص ١٢١ ، ١٢٢ .
- [١٩٧] انظر : نهاية الحاج إلى شرح المهاجر .. ج ٦ ، ص ١٨٨ .
- [١٩٨] كتاب الغياث .. ج ٢ ، ص ٢٢٩ .
- [١٩٩] انظر : كتاب نهاية الحاج إلى شرح المهاجر للأنصاري .. ج ٦ ، ص ١٨٧ ، ١٨٨ .
- [٢٠٠] كتاب فتاوى معاصرة (الحلقة الأولى) للدكتور يوسف القرضاوى من ٦ .
- [٢٠١] كتاب الغياث .. ج ٢ ، ص ١٣٨ .
- [٢٠٢] مجموع فتاوى ابن تيمية .. ج ٢٥ ، ص ١٠٠ .
- [٢٠٣] البخارى : كتاب المريض . باب : ترك المائض الصوم .. ج ١ ، ص ٤٢١ . مسلم : كتاب الإيمان . باب : بيان نقص الإيمان بنقص الطاعات .. ج ١ ، ص ٦١ .
- [٢٠٤] البخارى : كتاب أحاديث الآباء . باب : خلق آدم وذرته .. ج ٧ ، ص ١٧٧ . مسلم : كتاب الرضاع . باب : الرخصة بال النساء .. ج ٤ ، ٤ ، ص ١٧٨ .
- [٢٠٥] انظر : كتاب خصائص الأنوثة لحمد سلامة جبر ، ص ٥٣ . الناشر دار البحوث العلمية - الكويت .
- [٢٠٦] أب [انظر : الأحاديث الصحيحة رقم ٩٩٣ للشيخ ناصر الدين الألباني .]
- [٢٠٧] صحيح الجامع الصغرى رقم ٦٣٧٦ .
- [٢٠٨] سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٤٦٢ .
- [٢٠٩] صحيح الجامع الصغرى الحديث رقم ٢٣٢٩ .
- [٢١٠] سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٤٣٦ .
- [٢١١] تفسير القرطبي في تفسير آية : « إن الله وملائكته يصلون على النبي » .. ج ١٤ ، ١٤ . ص ٢٣٥ .
- [٢١٢] أورده الفرزالى في إحياء علوم الدين ، أدب النكاح . القيام بنصيب المرأة من الواجبات الاجتماعية (المجلد الثاني ، الجزء الرابع .. ص ١١٤) . وقال عنه الحافظ العراقى : رواه الخطيب في التاريخ وفيه محمد بن وليد بن أبيان بن القلاسى . قال ابن عدي : كان يضع الحديث .
- [٢١٣] سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٤٢٥ .
- [٢١٤] سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٤٢٠ .
- [٢١٥] انظر نص الحديث في الفصل الرابع من المباب الثالث : تواصل نساء النبي ﷺ مع المجتمع والاهتمام بشئونه . وهو في صحيح البخارى . كتاب الشروط . باب : الشروط في الجمادات .. ج ٦ ، ٦ . ص ٢٧٥ .
- [٢١٦] سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٥٦ .
- [٢١٧] الأحاديث الضعيفة رقم ٥٦ .
- [٢١٨] انظر التعليق على حديث رقم ١٧٨ من سلسلة الأحاديث الصحيحة .
- [٢١٩] انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ١٧٨ .
- [٢٢٠] رسالة تعليم الإناث وترتيبهن الصادرة سنة ١٣٧٣ هـ - سنة ١٩٥٣ م لفقي الدين الملال . مطبوعات القدين الإسلامي بدمشق .
- [٢٢١] فتح البارى .. ج ٧ ، ص ٣١٠ .
- [٢٢٢] الفتاوى المديدة لأحد بن شهاب بن حجر الميشمى من ٨٥ .
- [٢٢٣] سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٤٣٦ .
- [٢٢٤] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .. ج ٢ ، ص ٢٣٠ .

- [٢٢٥] هذه رواية أحمد . وفي البخاري عدة روايات نفس المعنى مع اختلاف النقوط (كتاب الجنائز ، باب : نضل من مات له ولد فاحسب . انظر : فتح الباري .. ج ٣ ، ص ٣٦١) .
- [٢٢٦] ضعف الجامع الصغير رقم ٥٣٣٥ .
- [٢٢٧] مواهب الجليل لشرح عنصر خليل .. ج ٢ ، ص ٢٣٠ .
- [٢٢٨] أخرجه أبو داود في سنته (انظر رقم ٤١١٢ كتاب الناس . باب : في قوله عز وجل : « وَقُلْ لِّمَنْزُلَاتِ يَنْهَا مِنْ أَهْمَارِهِنْ » .. ج ٤ ، ص ٣٦١) .
- [٢٢٩] البخاري : كتاب النكاح . باب : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو عرم والدخول على المفحة » .. ج ١١ ، ص ٢٤٤ . مسلم : كتاب السلام . باب : تحريم المخلوة بالأجنبي .. ج ٧ ، ص ٧ .
- [٢٣٠] البخاري : كتاب أبواب صفة الصلاة . باب : انتظار الناس قيام الإمام العالم .. ج ٢ ، ص ٤٩٥ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد .. ج ٢ ، ص ٣٤ .
- [٢٣١] أب ، ج] ضعف الجامع الصغير من ٩١٩ ، ١٠٣٨ ، ١٩٩٧ .
- [٢٣٢] انظر : المجموع شرح المذهب .. ج ٤ ، ص ٩٤ ، ٩٥ . وقد أشار التوسي إلى ضعفه .
- [٢٣٣] انظر : إحياء علوم الدين للغزالى . كتاب النكاح . الباب الثالث : أداب المعاشرة . كيف يتفق الرجل الغرة . وقال المحافظ العراقي : رواه البزار والمغارقى في الأفراط من حديث عل بن سند ضعيف .
- [٢٣٤] ورد في مجمع الزوائد .. ج ٢ ، ص ٣٢ . وقال المحافظ المishi : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الكريم بن أبي عمارق وهو ضعيف .
- [٢٣٥] ورد في مجمع الزوائد .. ج ٢ ، ص ٣٤ . وقال المحافظ المishi : رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الكريم بن أبي عمارق وهو ضعيف .
- [٢٣٦] ورد في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة برقم ٣١٣ .
- [٢٣٧] انظر : المجموع شرح المذهب .. ج ٤ ، ص ٩٤ ، ٩٥ . وقال التوسي : رواه البيهقي بإسناد ضعيف .
- [٢٣٨] البخاري : كتاب النكاح . باب : ما يكره من التبل والخصاء .. ج ١١ ، ص ٢٠ .



هذا الكتاب

(بأجزائه السنتة)

- محاولة ، للتتجدد الإسلامي ، في قضايا المرأة ، تضاف إلى جهود رائدة لأساتذة لنا أجيالاء .
- التتجدد ، بالمفهوم الإسلامي ، يعني العودة إلى الكتاب والسنّة لمعرفة هدى الله ، ثم تنزيل هذا الهدى على الواقع المعاصر حتى يستقيم على أمر الله . وصدق رسول الله ﷺ : « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » .
- التجدد هنا يعني تحرير المرأة المسلمة من طغيان جاهليتين ، جاهنية التقليد الأعمى للآباء ، وجاهلية التقليد الأعمى للغرب .
- تحرير المرأة لن يتم إلا مع تحرير الرجل ... أى حين يهتديان معا بهدى محمد ﷺ . في هذا الجزء :
- حوار العقول من أنيع الوسائل لعلاج ما فطر عليه البشر من ضعف . والحوار بين علماء الإسلام من ضرورات تبادل النصح بينهم ، وتحقيق قوله تعالى : « وتواصلوا بالحق » على أكمل الوجه ، ثم هو يشر تسديد آرائهم واحتداهم . وإذا كان الرفق خلق حيد مطلوب فهو في الحوار أشد طلبًا .
- [القرار في البيت] و[الحجاب] كانوا من خصوصيات نساء النبي ﷺ . وإن كرام الصحابيات لم يقتدين بأمهات المؤمنين في هذين الأمرين .
- [سد الذريعة] قاعدة أصولية صحيحة ، لكن وقع غلو في تطبيقها ، فحرم كثير مما أحله الله ، ومنت المرأة من المشاركة الجادة في شؤون المجتمع المسلم .